حاشية الدلجي على شرح زكريا الأنصاري على متن إيساغوجي في المنطق

محمد بن محمد بن محمد الدلجي

حاشية البجيرمي

٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن نطقت موجوداته بربوبيته وافاض على انواع مصنوعاته اجناس النعم
بحكمته ورحمته وصلى الله وسلم على سيدنا محمد اشرف الانبياء والمرسلين وعلى اله واصحابه
الاذكياء والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد فيقول الفقير الى الله تعالى محمد بن ابراهم
البلخي هذا تعليق لطيف على متن شيخ الاسلام لمتن ايساغوجي نافع ان شاء الله تعالى
احسن نيته وطهر طويته قوله الحمد لله الذي منح احبته الخ افتتح كتابه بالجملة اقتداء بالكتاب
العزيز وعملا بالاخبار واختار الجملة الاسمية على الفعلية للدلالة على الثبات والدوام وقوله منح
احبته باللطف قال شيخنا ينبغي ان يراد من يحبه الله ويحب الله والاول مستلزم للثاني ولكذا
العكس اذ لم يصدق باحد من رسل الله لا يصدق فعليه انه يحب الله قال الله كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله وهدى منح وهو بمعنى اعطى بالباء انه يتعدى بنفسه تقول منحت
زيدا كذا لانه ضمنه معنى خص انتهى وقوله باللطف الباء فيه داخلة على المقصور قال الدماميني
في شرح مغني اللبيب هذا قول المتن وتختص الهمزة باحكام الاولى ان يقول وتختص بها احكام
لان الفصيح دخول الباء على المقصور عليه اي فكان ينبغي للشارح ان يقول حيث ضمن منح معنى
خص الحمد لله الذي منح باحبته اللطف والتوفيق قال ابن اللاقاني شرحه على المغني وما قال
الدماميني من الاولوية ممنوع لان قولهم الفصيح دخول الباء على المقصور عليه محله في عدي مادة
الاختصاص اما هي فالفصيح دخولها على المقصور كما فعل صاحب المغني وكذلك يقال هنا
في عبارة الشارح واللطف معناه الرافة والرفق الذي من لوازمها انفعال النفس فيوجد في

محمد

حسنة نظما باعتبار غايته التي هي الاحسان او ارادة الاحسان قال شيخنا فان قلت لا يختص اللطف
بمن احبه الله قال الله تعالى الله لطيف بعباده قالوا المطلق وصف الجود به فاذا كان اللطف اشمل
كل احد حتى الكافر فكيف يتضمن منح معنى خص ورجح ان اللطف لا يختص بمن احبه الله تعالى
قلنا الذي في اللطف الكمال اي اللطف الكامل وهذه المنحة صحيحة ليست باللطف فقط بل في اللطف
والتوفيق معا ومن احبهم محفوفون باللطف وان كثرت بلاياهم فان بلاياهم في طيها
الالف كتكفير ذنب او ثواب او كثرة شهود الله تعالى فان كان من ابتلي بتشديد الله حاله البلوى
اكثر من شهوده لحال عدوه بل من هذا قال ابن عطاء الله ورود الفاقات من اعياد المريدين
قوله والتوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير اليه ليلا يرد الكافر
فانه ليس موفقا مع انه فيه قدرة الطاعة ولا حاجة الى هذه الزيادة لان قدرة عند
المحققين من المتكلمين عرض يتعارض الفعل لا يتعدم عليه ولا يتاخر فيلزم من خلق قدرة
وجود الطاعة فالكافر ليس له قدرة طاعة بالمعنى المذكور ونحن لا ننكر ان مستطيع الاستطاعة
غير القدرة لكن قد نطلق القدرة على الاستطاعة كما سيجيء التاج في اصطلاح المتكلمين
فيكون قادرا على الطاعة بمعنى انه مستطيع لانه قادر بالمعنى المصطلح الذي شيخنا ممن ادعى انه
قوله ويسر لهم سلوك سبيل التصور والتصديق اي سهل لهم الذهاب بانكارهم حتى
ادركوا ماهيات المفردات وحسب المركبات واعلم ان حصول صورة الشيء في الذهن
المسماة بالعلم تنقسم الى تصور وتصديق فالتصور الواقع قسيم التصديق هو حصول
صورة الشيء في العقل بشرط عدم الحكم بنسبتها عندهم بالتصور الساذج واما التصديق
فقد وقع فيه خلاف فانه مركب او بسيط فذهب الامام الى انه مركب من تصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب وتصور الحكم
فهو مركب عنده من اربع تصورات ولا يرد عليه ان التصورات عنده كلها ضرورية فيلزم
ان يكون التصديق ضروريا مع انه ينقسم الى ضروري ونظري لجواز ان يكون عند التصور
المسمى بالحكم خفا الفاسد ان التصور المختص بالحكم هو الحكم والتصورات الثلاثة شروط لا شطور فيجاد فهو عند الامام كما تقدم في

زاد بعضهم

فالتصديق عندهم بسيط وعندنا مركب وينبغي ان يراد بسبيل التصور المعرفات وبسبيل التصديق الحجج والاقيسة فان الموصل الى التصور هو المعرفات والموصل الى التصديق هو الاقيسة فشبه المعرفات والاقيسة بالسبيل واستعمل لفظ السبيل فيهما على طريقة الاستعارة التصريحية والقرينة ذكر التصور والتصديق ويجوز ايضا ان يكون شبه التصور والتصديق بموضع بعيد لا يتوصل اليه الا بعد سلوك طريقة المطرق بدليل ذكر التيسير تشبيها مضمرا في النفس فاطريقة الاستعارة بالكناية واثبات السبيل تخييل قوله على اشرف خلقه حتى الانبياء والرسل واشرفيته على الانبياء والرسل بتفضيل الله بحسن اختياره لان الموجب للتفضيل فعايل وحدت فيه عليه الصلاة والسلام دونهم كذا نقله شيخنا عن بعض الايمة قوله الهادي الى سواء الطريق اي المال وسيلحق له ذلك مزيد بيان عند قول المص ونسأله الهداية والسواء المستقيم والمراد بسواء الطريق دين الاسلام وهو من اضافة الصفة الى الموصوف اي الطريق السواء اي السوي اي المستقيم قوله الحايز بن جمع حايز من الحيازة وهي الضم والجمع قال في المصباح حزت الشيء احوزه حوزا وحيازة ضممته وجمعته اي الجامع للصدق قوله للصدق اي في اقوالهم اصالة وفي افعالهم واعتقادهم تبعا قوله والتحقيق هو احكام الامور واتقانها على الوجه اللايق قوله فهذا شرح الشرح في اللغة الشق قال تعالى الم نشرح لك صدرك ويطلق ايضا على الكشف والايضاح وعرفا اسم للالفاظ مرتبة ترتيبا خاصا باعتبار دلالتها على المعاني بناء على المختار عند المحققين من ان اسامي الكتب وما فيها من الترجمة عبارة عن الالفاظ المخصوصة من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة قوله لكتاب هو بمعنى مكتوب اي مجموع او بمعنى كاتب اي جامع من الكتب وهو لغة الضم والجمع وعرفا اسم لجنس من الاحكام او الجملة من العلم ثم غلب في عرف الشرع على كتاب الله تعالى وفي عرف اهل العربية على كتاب سيبويه وفي اصطلاح الفقها على اسم لطايفة من المسايل الفقهية ولو عبر المص عنه برسالة لكان اسبب بكلام المص فيما ياتي فان المص سمى كتابه هذا رسالة لكونه قليل الحجم كما هو المتعارف فيما بين المولفين حيث يسمون بهذا الاسم ما صغر حجمه وقد يقال ان المص رحمه الله تعالى سمى كتابه رسالة بعضا للنفس واشارع رحمه الله

تعالى قصد سلوك طريق الادب مع المص حيث سمى رسالته كتابا تعظيما له واجلالا لرسالته قوله العلامة هو بتشديد اللام والتاء فيه وفي امثاله للمبالغة وهو الجامع لانواع العلوم المعقولة والمنقولة قال العصام فهو اشهر الجامي هذا الافظ بعني لفظ علامة انما يناسب فيما بين العلماء حيث جمع بين العلوم العقلية والنقلية متعجبا بانك ملاجامي حيث وصف ابن الحاجب بهذا الوصف لان ابن الحاجب ليس للامس العلماء في العلوم النقلية فقط ولم يحصل الجمع بينهما الا للخطيب التبريزي لسبقة العلماء الكرام في جميع اقسام العلوم لانه ماهر علم الا وهو فيه واحد وماهر متقصدا الا وهو فيه المجيد وكان ملاجامي جبني كلامه على عدم الاعتداد بالعلوم الفلسفية قوله انجب الدين معناه افتخر كذا اورد من كذا وهذا قبل العلمية والاظهر ان الكلمتين بعدها بمنزلة الزاي منهما بيد قوله الابهدي ضبطه ملا تاج بهمزة مفتوحة وباء موحدة كذلك ثم تاء ساكنة نسبة الى قبيلة يقال لها ابهد الا ان غلط من جعله بسكون الموحدة وفتح الها انتهى لكن وقع في مختصر الصحاح والقاموس بوجدها قبيلة من قضاعة والنسبة اليها بهدلي غير قياس لان القياس بهراوي فانظر هذا مع ما قاله ملا تاج وحاصل ما يقال في هذا انه اذا لم يكن هناك الا قبيلة واحدة مسماة بهذا فقط او بابهد فقط فبين كلامي ملا تاج وكلام مختصر الصحاح تناف واما اذا قلنا يحتمل ان القبيلة مسماة بهذين الاسمين فكلا النسبتين صحيحة لا انها غلط كما قال ملا تاج فهو كما كون اذا قلنا ابهدي بسكون الباء نسبة على غير قياس عندنا وقد قال السيد في لب الباب ان هناك بلدا معروفا من قرى نجد او قرية من قرى اصبهان يقال لها ابهد والنسبة اليها ابهدي كاحمدي فعلى ما قاله لا غلط في النسبة اصلا ولا مخالفة لقياس ولعلم ثبت عند ملا تاج ان الشيخ من القبيلة فضبطه بما تقدم قوله في على المنطق اي في بيان لهم ضمير المتهوس بان الظرفية في هذا واشار على التشبيه من حيث ان البيان تمكن بغير هذه الالفاظ فكان البيان محيط بها فشبه الشمول العرفي بالشمول الظرفي وحاصله انه شبه الدلالة والمدلول او هما الالفاظ الدالة على المعاني بالظرف والمظروف المحسوس بجامع التمكن تشبيها مضمرا في النفس على طريقة الاستعارة بالكناية واثبت للمشبه شيا مما هو ثابت للمشبه به وهو في تخييلا على حد قوله اظفاره المنية نشبت بفلان قوله يحل الفاظه في القاموس حل به وهو في تخييلا على حد قوله اظفاره المنية نشبت بفلان قوله يحل الفاظه في القاموس حل

العقدة نفعها فاخلت والمراد اشرح يفك تراكيبه من الاشارة الى بيان افعاله والمفعول ونحوه الخ وتشبيه فك تراكيب الالفاظ بحل العقدة استعارة مصرحة تبعية وتشبيه الالفاظ الغالية عن ابيان المذكور بالشيء المعقد استعارة بالكناية واثبات الحل تخييل قوله بين مراده يحتمل مراد الكتاب وحينئذ لا بد من تقدير مضاف اي مراد مولفه فيكون مجازا لحذف واحد قوله نظرا لسئل القرية وانه شبه الكتاب بالانسان بجامع ان كلا يهدي الى المطلوب على طريقة الاستعارة بالكناية واثبات المراد تخييل ويحتمل مراد المولف الا انه يلزم عليه تفكيك الضمائر قوله ويفتح مغلقة اي يوضح غامضه وبين مشكلاته باذالة اشكالها فتشبيه الغامض بالمغلق استعارة مصرحة تبعية وكذا تشبيه بيان الغامض وايضاحه بالفتح للمستغلق منه بفتح فانها استعارة مصرحة تبعية وقوله وبقيد مطلقا ان كان محتاجا الى التقييد بذكر شرط او استثناء ونحو ذلك قوله على وجه لطيف متعلق بهذه الاشياء المذكورة وهو ماخوذ من اللطافة ومن جملة معانيها كون الشيء شفافا لا يحجب ما وراءه فغير اشارة الى ان الشرح تلطف بالطلبة حيث وضع لهم هذا الشرح واضح المعاني محكم المباني بحيث ان تلك المباني لا تحجب ما وراءها من المعاني قوله ومنهج منيف المنهج والمنهاج والنهج على وزن فلس الطريق الواضح والمنيف كما في القاموس في الاصل جبل او حصن جبل صغير والمراد انه بالغ في ايضاح هذا الكتاب حتى علا قدره وارتفع شانه فشبه العلو المعنوي بالعلو الحسي اي صار عاليا كعلو الجبل والحصن ووقع في بعض النسخ والله اسئل ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل ولا باس على التكلم على هذه النسخة فاقول قدم اسم الباري جل جلاله للقصر والاهتمام باسم الذات اي قصرت سئوالي وطلبي على الله تعالى لا يتجاوزه الى غيره وقوله ان ينفع به مرمول بالنفع وحقيقته كما قال الراغب في مفردات ما يستعان به في الوصول الى الخير وكل ما يتوصل به الى الخير فهو خير والنفع خير والشر حذف منفعوله ينفع ايذانا بالعموم اي كل واحد كائن ذلك العام لم يبق على عمومه بل هو مخصوص اوريد به الخصوص اي كل من قراه او حصله لا كل احد من ليس كذلك فايذن الفرق بين العام المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص من وجوه احدها ان الاول عمومه مراد بتناوله الاحكام والثاني لم يرد عمومه اصلا لامتناع تناول

الافعال

ولا مرجحة لاحكم فانيها ان قرينة العام المخصوص لفظية وقرينة الخاص عقلية فانها اذا قرينة الاول قد تتفك وقرينة الخاص لا تنفك رابعها ان الاول انظر حقيقة بخلاف الثاني فانه مجاز قطعا وقوله وهو حسبي ونعم الوكيل معنى حسبي اي كافي من ان الطلب العون والتوفيق من عبده والوكيل فعيل بمعنى فاعل معناه الحافظ ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل اي الحافظ وموقع الجملة اعني قوله ونعم الوكيل جملة قصد بها انشاء المدح وهو نشا وهو معطوف اما على حسبي فلا يلزم عطف الانشائي على الخبر اي الجملة الخبرية لانه حسبي مفرد وهو لا يوصف بانه خبر او اما على جملة وهو حسبي وحينئذ يقدر القول اي وقول نعم الوكيل فالمعطوف في الحقيقة جملة خبرية مستعملة انشاء وهو لا يضر في صحة العطف لان الواو اما اعتراضية بناء على جواز الاعتراض في الاثناء اخر قوله المطلع هو بفتح الميم واللام كالمسمع مزاد فوا والمشارق ويحتمل ان يكون بضمها وكسر اللام فالمعنى على الاول انه مكان الطلوع الى معاني هذا الفن او هي الشاهد انه بجعل القارئ طالعا اليها فتظهر له وتتضح قوله بسم الله الرحمن الرحيم الكلام على البسملة قد شاع وذاع وملا الاذن والبقاع حتى كلت منا الطباع ولكن لا باس بذكر مسئلة جرت بين المحققين وهي هل جملة البسملة انشائية واخبارية وقد استشكل كل منهما وذلك من قال انها اخبارية ورد عليه ان من شان الخبرية ان يكون لفظها حاكيا لمدلولها الواقع قبل التكلم بها وهنا ليس كذلك اذ لا مصاحبة الاستعانة والتبرك بالاسم الكريم وهما من ثمة للخبر لا يتحققان الا بهذا اللفظ ومن قال انها انشائية ورد عليه ان من شان الانشاء ان يتحقق مدلوله بها وهنا جملة البسملة بخلاف ذلك غالبا اذ كل ما ليس بلفظ كالاكل والسفر لا يحصل بالبسملة وكيف يصح تقدير اكل واسافر بسم الله بقصد الانشاء للجواب باختيار الشق الثاني لكن يختار انها لانشائية المتعلق اعني الاستعانة والتبرك وقول المحققين ان الانشائية هي ما كانت لانشاء مضمون نهارا صلها يجري على الغالب قوله اي ابتدي هو بيان للمتعلق المحذوف اما الجار ومجروره وقدره عاما كما ترى ولم يقدره خاصا كاولف لعله ترجح عنده ذلك والمسئلة ذات خلاف والراجح هنا تقديره فعلا خاصا موخرا لانه امس بالمقام واوفق بتادية المرام للدلالة حينئذ على تلبس الفعل كله بوجه التبرك والاستعانة لا يقال تقدير العام اعني ابتدي ونحوه اولى من الخاص لما فيه من تقدير متعلق الظرف المستقر من مادة الكون ونحوه من المواد

لدلالته

العامة لانا نقول ذلك اذا لم تقم قرينة على الخصوص وهنا قد وجد توضيحه ان المذكور بعد التسمية مؤلف فيحمد ومن مادته ولذا قالوا ايضا وهو يعم كل شارع في شيء ما جعلت التسمية مبدأ له انتهى قوله نحمده الله انما اختار الحمد على الشكر مع ان المتبادر من العبادة ان المحمود عليه هنا نعمة توفيقه والنعمة انما تقابل بالشكر ولا سيما وهو يقتضي المزيد لئن شكرتم لازيدنكم لامور منها ان دوباجة القرآن المجيد موشحة بغرة التحميد ومنها الحديث المأثور اعني قوله كل امر ذي بال الحديث ومنها قوله عليه السلام ما شكر الله عبد لم يحمده فقوله هو الثناء باللسان ايا الاشتمال جنس في الحد يشمل القديم والحادث وقوله بالقديم والمزيد به انما النطق ولو بغير الموضوعة فيشمل نطق اليد بحرفة للعادة ومن اراد شمول التعريف لها يبدل اللسان بالكلام فقال الثناء بالكلام ولذا قالوا الاسام السنوي انما قلنا بالكلام ولم نقل باللسان ليشمل الثناء القديم والحادث وقوله على الجميل اي لاجل فعل الجميل فعلى بمعنى اللام فالمحمود عليه لا بد وان يكون جميلا فخرج مدح زيد على قطعه الطريق مثلا فانه ذم في الحقيقة لا مدح وقوله الاختياري خرج به الثناء على ما ليس باختياري كالثناء على رشاقة قد زيد وعلى حسن الطولة فانه مدح لا حمد وارد على قيد الاختياري بانه يلزم عليه عدم صحة حمد الله تعالى احمد نا له على صفاته الذاتية كالعلم والقدرة والارادة لان تلك الصفات الشريفة المقدسة ليست افعالا ولا يوصف بشيء منها بالاختيار اي لا يصح ان يكون الاختيار وصفا لشيء منها واجيب بانا لا نسلم بانها ليست مختارة لا تقابل شيء منها بمختارة لا بمعنى انها وجدت حاصلة يلزم الجبر بل بمعنى ان الذات القديمة استلزمت وجود هذا على ما هي عليه من صفات الكمال فنزلت تلك الصفات بسبب اقتضاء الذات لها واستلزامها لها منزلة افعال الاختيار واطلق عليها اختيارية مجازا او بان تلك الصفات الذاتية لما كانت مبدأ لافعال اختيارية ونشأ لها صار الثناء عليها باختيار مرتبا عليها من حيث الافعال الاختيارية حمدا قوله على جهة التعظيم والتبجيل خرج به نحو حكاية من حمد الاسهزاء والسخرية كقول الملائكة بامر الله تعالى لهم للمجرم ذق انك انت العزيز الكريم قال الدماميني فيه مغنى اللبيب وانما جمع بين التعظيم والتبجيل مع انهما بمعنى واحد ليتمكن من ان يضيف لكل واحد فصلا فصلا لانه ربما ناسب للمتكلم باحدهما السهو وسبق اللسان قوله تتعلق بالفعائل ام

بالفعائل اخرج

بالفضائل ايا الفضائل جمع فضيلة وهي المزايا الذاتية التي لا يتوقف تحققها على تعلقها بالغير كالشجاعة والعلم بمعنى الملكة فرادا الفضائل جمع فاضلة وهي المزايا التي يتوقف تحققها على تعلقها بالغير كظهور قوة الشجاعة والعلم من حسن الاقدام ونفع الغير وكالا تمام قوله وابتدا نائبا الهاء فيه للوحدة اي في قدر نحمده وليس مراده هذا اللفظ بخصوصه بل مراده ما الذي من في الحديث قوله وانثاره الا ترى انه لا تعارض من قال بعض الافاضل بين التصاريح على شيئين احدهما ثبوت ان الرواية بضم الحاء المهملة والدال المشددة على الكتابة وحينئذ فيكون المعنى لا يبدأ فيه بخصوص هذا اللفظ اعني الجملة الاسمية ابتداء اصالة لا يبدأ فيه بحمد الله فخصوص لا يبدأ فيه ببسم الله وفي قوله لا يبدأ فيه بالحمد مداما اذا لم يثبت ذلك فلا تعارض بين البداءة بالجملة الاسمية وكونها الجملة الفعلية وكذا اذا جعلت ابا للابتداء والاستعانة اي لا يبدأ فيه ملابسا باسم الله ومستعينا فاده تعارض ايضا اذ للابتداء والاستعانة حاصلة وان لم تكن البسملة والحمدلة مبتدا بهما قوله وقدمها بالبسملة الخ فان هذا جواب سؤال ينتظم من قوله فالحقيق بجعل بالبسملة وحاصله لم يجعل الحقيق بجعل بالحمدلة فقال وانما فعلنا ذلك عملا بالكتاب العزيز قوله واختار الجملة الفعلية على الاسمية الخ المراد بالفعلية هنا هي قوله نحمده الله وقوله وفيما يأتي اراده به جملتي نسأله ونصلي وهما معطوفان على نحمده شارحا كان ذلك الاختيار المذكور وهو اظهار العجز عن الاتيان بمعنى انها اشارة الى هذا التحقيق الشريف فشرحه هذا الذي حيث قال واختار الفعلية هنا ايضا بمعنى ان جملة نصلي مثل ما ذكر والذي ذكر هو اظهار العجز وذا ولكون الصلاة هي وفوق الى انتهى اذا عرفت هذا فلا وجه لقول الشيخ للتلويح فلا يسقط قوله وفيما يأتي لكان اولى قوله فصدر الاظهار العجز عن الاتيان بمعنى انها المراد بمعنى انها هو كون الحمد نائبا عن نحمده ايا ما فقوله اظهار وجدا الثبات والدوام من معنى انها الخ بل زيادة البيان والا فلو سكت عنه واقتصر على قوله بمعنى انها لزم الثبات والدوام قوله اظهار اللازم الذي هو نعوته وهي تعظيم الله تعالى فقوله من تعظيم الله تعالى بيانية يعني ان النعوة هي تعظيم الله لا بسبب تاهيله للعلم فظهر بهذا انه لا تلازم بين تعظيم الله تعالى وحيث فرضت هذا الشرح ما قالوا التلويح وهو ان الاظهار الجلالة ملازم لها وقالوا ان الحمد ليس بملازم والعجب منه

الصيغة الواقعة في كلا نائبا وقوله لما امر لعلم

من مرح

كيف نغفل عن كلام الشارح وهو صريح فيما قررناه واقول المص رحمه الله تعالى لفظ الجلالة في قوله نحمد
الله هو كاف للخطاب كما صرح صاحب المختصر حيث قال نحمدك لدلالة لفظ الجلالة على استجماعه
تعالى جميع صفات الكمال ونعوت الاجلال واستحقاقه جل جلاله لجميع المحامد لا يحمد لا يحمده بكونه بنحو
جميل وثناء جل جلاله متصفا بجميع افراد كل منها فهو مستحق لكل حمد وان كانوا قد يحمدونه كاف
لخطاب حكمة وهي انه لما قوي عند الحامد بحكم الله والاقبال وتوفيق عنده اسباب التوجه الحضا
الحق على كمال خاطبه بالحمد على جاري النزال بقوله نحمدك والله الموفق للصواب قوله اي نحمده حمدا
بليغا اعاد الشارح رحمه الله تعالى الفعل ليربطه بما تعلق به في كلام المص رحمه الله تعالى للفصل
الحاصل بكلام الشارح وبلاغته اما باعتبار ما افاده من الجملة الفعلية من التجدد والحدوث الاشاري
واما الكثرة باعتبار كماله حيث صدر بنونه بحضرة القلب وخشوعه والله اعلم قوله على توفيقه
لم يوقع المص حمده مطلقا بل قيده بكونه على توفيقه ولعله جنح الى ما قاله الامام مالك رضي الله عنه
من ان الحمد المقيد افضل من المطلق وقال الامام الشافعي رضي الله عنه الحمد المطلق افضل فراجعه
لصدقه على جميع المحامد كلها معلوما منها ومجهولا بها تنبيه كما يحمد تعالى المنعم كذلك يحمد
على الضر في الحديث كان عليه الصلاة والسلام اذا رأى ما يحب قال الحمد لله تعالى وكما يحمد على الضراء
على الضراء انها وان كانت ضرا بحسب الظاهر فقد تكون نعمة في المعنى وفي نفس الامر باعتبار ما
يترتب عليها من الثواب وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ولا شك ان الرضا بالقضاء مطلوب
كما في شرح الهداية للكمالي من الحنفية قوله خلق قدرة الطاعة فينا اشار بقوله فينا الى معاشر
المؤمنين الى تعريض التوفيق على مذهب الامام لا شعري واكثر اصحابه فان قدرة الطاعة
عنده هي العرض المقارن للفعل فلا يتقدم عليه ولا يتأخر فعلى هذا لا يحتاج في تعريف
التوفيق الى زيادة وتسهيل سبيل الخير اليه ليخرج الكافر لانه عنده لم يخلق قدرة الطاعة
حتى يحتاج الى اخراجه بقوله وتسهيل سبيل الخير اليه قوله لان الاول واجب اي الحمد الذي هو
اثر منكم واجب فان تحادثوا شكروا لله ولا تكفرون وقال ابن السبكي في رفع الحواجب شكر
المنعم واجب بالشرع اي اعتقاد كون النعمة من الله تعالى واجب يعاقب على تركه والوجوب
لانه واجب في نفسه لعلمه اراد الشكر باللسان والافالشكر بالقلب واجب كما تقرر

قوله واما الكثرة لعله
واما بلاغته يعني ان
بلاغته اما من جهة
الكم او من جهة الكيف
تامل تقرر

قوله

قوله اي دالة على الطريق المستقيم قال شيخنا رحمه الله تعالى الطريق الذي في الماشي خير الذي
في الشرح ليتغاير الدال والمدلول فيراد بالاول الاعمال الصالحة والكشف عن التقليد الادراكات
الاشياء على ما هي عليه في الواقع وبالطريق الثانية الصراط قوله وتسهيل اي قال بعض المحققين ينبغي
للعاقل ان يستعين في جميع اموره وكل شؤونه بجناب الحق سبحانه وتعالى وينادمه افاضته
طلبته وانجاح بغيته لكن لا بد من ملاءمة وقرب معنوي بين المعين والمستعين حتى يكونا
متعلقين غاية التعلق بالعلائق البشرية والعوالق الدنية منذ سنين بالاوطاس
الحسية والشهوات الجسمية وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقديس كانت الملابسة
منتفية رأسا احتيج الى قوله اي سبب الاستعانة منه تعالى المتوسط بينه وبين
جهة تجرد وجهة تعلق فجهة التعلق يفيض علينا وجهة التجرد يستفيض من الحق تعالى
لان جهة التجرد سبب الملاءمة لجناب الباري وجهة التعلق سبب الملاءمة لنا وهذا
المتوسط هم اصحاب الوحي واعلم ورثتهم واوفرهم درجة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلهذا
توسل ارباب التحاسين في مستهلها بقيل ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا
عليه لان الكامل يقبل الكمال وقيل لا ينتفع بها لانه اجل من ان يكون لغيره سببا في نفعه وجمع
بين القولين بان الاول ناظر الى الحقيقة ونفس الامر والثاني ناظر الى سلوك الادب اعلم
انه قد اشتهر بين الناس ان الصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مقبولة قطعا
واستشكل ذلك بعضهم بانه لو كان الامر كما ذكر لكان كل مصل على النبي صلى الله عليه وسلم
مخبرا له بالايمان قطعا ولم يقل بذلك احد ولذلك افتى الشمس الرملي والمحقق بن حجر
الهيتمي في الجوهر المنظم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كسائر الاعمال في القبول وعدمه
واجاب بعضهم عن الاشكال بجواب حسن وهو ان كل صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وجدت
في الخارج فحظ المصطفى صلى الله عليه وسلم منها حاصل قطعا واما ثواب المصلي فتحت المشيئة
قوله من الصلاة عليه يجعل ان المراد من جنس الصلاة عليه فلا تتعين صيغة هذا الصيغ
ويجعل الصلاة المعهودة وهي الرحمة المقرونة بالتعظيم لا مطلق صلاة ولهذا توقفت
الصحابة رضي الله عنهم حين امرهم الله بها بقوله يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

بقولهما من الله اله نصلي عليك فكيف نصلي الخ قالوا قولوا اللهم صل على محمد الخ اي كما صليت
على ابراهيم اذ اخبرا الصلاة الابراهيمية فقول الشارح الاخير ليس مستدركا كما توهم
قوله وعشرين تراد ونين يقرا بجر عشرين والادنين مجرورة وصفة له فما بعد لفظ فوات
المواضع الثلاثة مجرور على الحكاية كما حكى سيبويه هذا ضارب قمرتان حكاية لقول بعضهم
عندي قمرتان اذا قال ذلك البعض ما تان قمرتان فقال سيبويه وهذا من قمرتان حاكيا
ما وقع في كلام ذلك البعض فيكون بعضهم فسر العترة المجرورة بقوله اي اذا بعد وذريته
بالجر وكذا ما بعده فحكاه النشر ويصح في اذا جر وذريته الرفع فيما بعد قوله الثانية
والثالثة ويكون نصبا الادنين بنعل محذوف ايا عن خاتمة لم يصل المصنف رحمه الله
تعالى على الاصحاب مع انهم اولى بالصلاة عليهم لانها اذا طلبت على من ليس بصحابي فالصحابي
اولى بها قوله يجوز ان يكون المصنف ركب في كلامه الوجهين اعني التورية وهي ان يذكر
لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية فيكون المصنف قد
ذكر العترة التي هي معناها الاقرب وهو معنى قريب لها واراد المعنى البعيد
وهو الاتباع الصادق بجميع الصحابة اعتمادا على قرينة الدعا فلا يتوجه ما قيل الاولى
في حقهم ان يصلى على الاصحاب قوله اما بعد اعلم ان اما تستعمل في الكلام على وجهين احدهما
ان يستعملها المتكلم لتفصيل المجمل السابق عليها نحو جاءني الرجلان اما زيد فاكرمته واما عمرو
فاهنته ثانيهما التاكيد قال في القاموس واما للتاكيد اي ان اما كلمة للتاكيد كقولك
اما زيد فذاهب اذا اردت انه ذاهب لا محالة والمقصود لزوم تحقق مدخول الفاء
بعد وجود ما تقدمها ومدخول الفاء هو الجزاء وانه واقع لا محالة لانه علق على ما
هو محقق الوجود وهو وجود شيء ما اعم من ان يكون زمانا او مكانا او غيرهما وذلك
محقق الحصول لان الكون لا يخلو عن وجود شيء ما في ذلك الزمان او المكان او غيرهما اذا
اما الواقعة في تحو اذا
اوايل الكتب من التاخ اذ اجعلت بعد من متعلقات الجزاء وبعد هذه كاخواتها الثمانية
على ما سننبه عليه لها اربعة احوال احدها الاعراب نصبا وجرا اي بحسب اذا ذكر المضاف
اليه ثانيها ان تعرب الاعراب المذكور اذا حذف المضاف اليه ونوى لفظه ثالثها ان

يحذف المضاف ولا ينوى اصلا اي لا لفظا ولا معنى فانها تعرب الاعراب المذكور لكن
مع تنوينها اذا بقيت ان يحذف المضاف اليه وينوى معناه فقط ومعنى الكلام حينئذ اذ
حصول الجزاء وقع بعد بعدية مطلقة وهي بينية في هذه الحالة واختلف في علة البنا
فقال بعضهم شبهها بالغايات وفيه نظر لان الغايات كما قاله الزمخشري في المفصل قبل
وبعد وحسب ولهما ما كانت وسميت غايات لانها قطعت عن ما يضاف اليه صارت
هذه ما ينبغي هذا الكلام فلهذا سميت غايات فيلزم على هذا القول تعليل الشيء بنفسه
وقال المراد علة البنا شبهها بالحروف الجزائية في الاستغنا بها عما بعدها مع ما فيها من شبه
الحرف من الجمود والافتقار وبنيت على حركته لئلا يلتقي ساكنان او لطريان البنا وكانت
الحركة ضمة لتخالف حركة اخر ما يليها فانها فتحة او كسرة كما تقدم قوله المؤلفة الحاضرة
ذهنا الخ هكذا قالوا ويشهد لهذا التفصيل والتحقيق خلافه وهو ان الاشارة الى ما في الذهن
مطلقا تقدمت الخطبة او تاخرت لان مسمى الكتب هو الالفاظ الدالة على المعاني لا وجود
لها في الخارج حتى يشار لها فالمراد بعضهم يمكن ان الشارح جرى على القول الاخر وهو ان
مسمى الكتب النقوش ولا شك انها محسوسة فيصح ما قاله من التفصيل وفيه نظر
لانه ان كانت الاشارة الى ما في الخارج من نقوشه نفسه فهو شخصي والمسمى بالرسالة
جميع الاشخاص لا خصوص هذا فان قدرت معنا فالى نوع هذا فالنوع كلي لا وجود
له في الخارج فلا يصح ما قاله من التفصيل نعم ان قدرت معنا فالى آخر قبيل المضاف المذكور
اي تنقل الى نوع هذا استقام الكلام وانتفى المحذور قوله رسالة والرسالة في الاصل من
الرسل بفتح الراء وسكون السين وهو الانبعاث على تؤدة يقال ناقة رسل اي سهلة
السير فهي اشارة واضحة الى سهولة هذا المؤلف كما فيه اشارة الى قلته اي كما وان كان
عظيم القدر كما يومئ من التنوين وسبب تسمية المؤلف القليل الاوراق بالرسالة
هو ان اهل البادية والاقطار النائية التي هي من اعمال خالية كانوا اذا اشكل عليهم امر
كتبوا قصة في اوراق قليلة وبعثوا به يستفتونه فيه فاذا وصلت اليهم اجابوهم
عما سالوا عنه واودعوا الجواب في تلك الاوراق وغيرها مما يقاربها في الحجم ثم ارسلوها

العلما

اليه فشبه المواعيد كتبهم الصغيرة المبعوثة الى الطلبة بالقوة بالرسالة المبعوثة الى المطلوب اولى
الطايفين بجامع مطلق البعث ثم استعير اسم المشبه به للمشبه على طريقة الاستعارة المصرحة
والقرينة على ذلك الحال والمقام قوله لطيفة اي حسنة الوضع بديعة الصنع وقد قدمنا ما يتعلق
بالطيف عند قوله وبعد فهذا اشرح لطيف فراجعه لانه يصح اجراؤه هنا ايضا فتبصر (هذا ذكر الطيفة
ليس بسديد كما مع ورسالة لان رسالة تتعلق بالذات ولطيفة متعلقة بالمعنى فلا تكرار ولا استدراك
قوله في علم المنطق تقدم الكلام على مثل هذه الظرفية فلا تغفل والمنطق في الاصل يطلق على النطق
الظاهري وهو الكلام وعلى الباطني وهو ادراك المعقولات وهو المراد هنا ولا شك ان هذا
الفن يقوي كلا معنى النطق وبما سادت السادات فلذلك اختير منه اسم له وهو لفظ
منطق قوله الى اعلم ولا انه لابد لكل شارع في علم من تصور ماهية ذلك العلم بوجه ما
والا لم يمكنه التوجه اليه عقلا لامتناع توجه النفس الى المجهول المطلق فهو الواجب استحبابا ان
يتصور ماهية ذلك العلم بحده او رسمه ليكون على بصيرة في الشروع فيه وتوطين تلك البصيرة
بامور منها موضوعه ومنها ان يعلم فايدته ثم ان نفس الامر لما يصون سعيه فيه عن العبث وهذا
اذ تكون تلك الفايدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي تكون في تحصيل ذلك العلم وقد تكفل
في الشرح برسم هذا العلم وموضوعه وفايدته وهذا الرسم الذي ذكره بناء على انه آلة واما على
القول بانه علم براسه وهو الحق فقد عرفه السيد في شرحه على هذا الكتاب بانه علم يعرف به
الفكر الصحيح من الفاسد ولنرجع الى الكلام على تعريف الشيخ فقوله آلة هي في الاصل الواسطة
بين الفاعل ومفعوله في وصوله اليه كالقلم للكاتب والمنشار للنجار فان كلا منهما واسطة في
وصول الاثر الى المؤثر وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوى العاقلة والمطالب الكسبية
في الاكتساب فقوله الذي جنس في الحد يشمل الآلة الحسية والعقلية وقوله قانونية نسبة الى
القانون وهو لفظ يوناني معناه الضابط والقاعدة والاساس فصل في الحد اخرج به الآلة
الحسية كالمنشار للنجار كما تقدم وانما اخرجها لان قوانين المنطق كلية وكل كلي لا وجود له الا في
العقل بخلاف الحسيات فانها كلها جزئية شخصية والقانون هي القضية الكلية التي
يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها وطريق التعرف ان تاخذ جزئيا ما من جزئيات

موضوع

العبث

موضوع تلك القاعدة وتجعله صغرى وتجعل القاعدة المذكورة كبرى فتحصل قياس على
طريقة الشكل الاول مثل قولنا هذا مثلث وكل مثلث فالزواياه الثلاث قوله ثم ان الانسان
تنعكس واقعة وجزئية مثلا لانه شيء مما يصح ان يعلم ويخبر عنه بالضرورة فاذا ركبت القياس المذكور فقلي
هكذا الانسان شيء مما يصح ان يعلم ويخبر عنه بالضرورة وكل ما يصح ان يعلم ويخبر عنه بالضرورة تنعكس واقعة جزئية
فالانسان شيء مما يصح ان يعلم ويخبر عنه بالضرورة تنعكس واقعة جزئية وهذا ينتج لك
ان الانسان يخبر عنه بالضرورة تنعكس واقعة جزئية قوله تعصم مراعاتها ملاحظتها الذهن اي اخرج بالقاعدة
التي تعصم مراعاتها ملاحظتها اللسان عن الخطا وهو من التخرج اشار بقوله مراعاتها الى ان
المنطق لا يعصم بذاته بل بتنبيهه الذهن قوة بهيئة فاقت اسرار الاشياء والفكر هو حركة
النفس في المعقولات ليتوصل بها الى المجهول اكتفى بالمثال المشهور وكل متغير حادث فاذا رتبته
كما ذكرنا نتج العالم حادث قوله وموضوعه الخ قال في التحفة موضوع كل علم ما يبحث فيه عن
عوارضه الذاتية اي التي تلحقه لذاته ومن موضوع علم المنطق هو المعلومات التصورية
والتصديقية مثال الاول للحيوان بالناطق مثلا ومثال الثاني العالم متغير وكل متغير حادث
مثلا لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل المجهول تصوري او تصديقي ومن حيث انها
يتوقف عليها الوصول الى التصور كونها كلية جزئية ومن حيث انها يتوقف عليها الوصول الى
التصديق اما توقفا قريبا لكونها قضية وعكسي قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا
لكونها موضوعات ومحمولات فالمعلوم التصوري كالمثل له بما تقدم اذا رتبته الترتيب الخاص
بان قدمت جنسه على فصله او عكسك المجهول تصوري هو الانسان والمعلوم التصديقي
المثل له كذلك اذا رتبتها الترتيب الخاص بان قدمت صغراه على كبراها وعكسك المجهول
تصديقي هو حدوث العالم وسميت المعلومات بقسميها موضوعات لانها توضع اي توخذ
مسلمة منقحا عليها وانما يقع الخلاف في احراعها كما لتوصل الى المجهول فتامل فافاد ان الشارع
ذلك الموضوع تميز عنده هذا العلم عن غيره من بقية العلوم وقوله وفايدته الاحتراز عن
العبث فان الفكر والخطا في الفكر ان يحمل الصواب خطا والخطا صوابا وانما الموفق قوله اوردنا
فيها ما يجب استحضاره اي وذكرنا اولا وهنا وبخروف ذلك وانما اختار لفظ اوردنا على لفظ ذكرنا
مثلا للاشارة الى ان رسالته كالمورد المذكور فيها من المسايل كالماء الذي يورده الظمآن لان الة

تصور الموجودات وتمايز بعضها عن بعض

عملته فان قلت يلزم على كلام المصنف اتحاد الظرف والمظروف اذ ما يجب استحضاره هو
الرسالة والجواب اقول الرسالة هي ما يجب استحضاره امر مفصل ويكفي الشعور بالاجمال
والتفصيل وقوله ما يجب استحضاره اعلم ان للمنطق على قسمين قسم قد خلا عن الفلسفة كما ذكر
في هذا الكتاب وفي الشمسية فهذا لا خلاف في جواز الاشتغال به بل هو فرض كفاية الا ان تحريره
المتقدمين الاسلامية ودفع الشبه منها فرض كفاية وقسم قد وقع الشبه المذكورة بتوقف على حصول
القوة في هذا الفن وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب اي وجوبا شرعيا واما حمله على
الوجوب الاصطلاحي العادي نظرا الى ان المصنف لم يرد التشريع في شيء من العلوم فان قلت
يفهم من هذا الكلام ان الشروع في كل واحد من العلوم يتوقف على معرفة هذه الاصطلاحات
وهو ظاهر الفساد قلنا هذا الكلام من باب الترغيب او المراد من الوجوب الوجوب الاستحساني
فاندفع السؤال والفساد بذلك على هذا قول الغزالي من لا معرفة له بالمنطق لا ثقة بعلمه
ومعنى عدم الثقة بعلمه انه لا يعتمد عليه ولا يثق منه بالقبول وقال الامام السنوسي العلوم
كلها طرح البدين ان كان له قوة في هذا الفن وقال بعضهم لا يعطى الله هذا العلم بكماله الا من
اصطفاه من عباده واما قول صاحب السلم ∴ ∴ ∴ ∴ ∴

والظن في وجه الاشتغال ∴ بعمل فلاثة اقوال
فابن الصلاح والنواوي حرما ∴ وقال قوم ينبغي ان يطا
والقولة المشهورة الصحيحة ∴ جوازه لكامل القريحة
ممارس السنة والكتاب ∴ ليهتدي به الى الصواب

فمحمول على المنطق المخلوط بالفلسفة كما تقدم قوله وحصر العلم الخ اعلم ان للحصر ثلاثة اقسام
حصر حقيقي وهو الذي حصل بجعل جاعل كالحصر الكل في اجزائه او حصر استقرائي وهو
تتبع افراد الشيء بحيث لا يبقى منها فرد مما تقتضيه القوة البشرية كاستقراء الامام الشافعي
رضي الله عنه افراد من تحيض فرأى اقل زمن تحيض من تحيض يوما وليلة واكثره خمسة عشر
يوما وغالبه ستا او سبعا حصره قيل وهو الذي لا يجوز ان يعقل خلافه كحصر العالم في الجواهر
والعرض وما ذكره المصنف من قبيل القسم الاول وقوله المقصود من رسالته اي المقصود

غ

قوله وسماه معيار العلوم الخ المعيار هو الذي يعتبر به الشيء ويقدر به ما يريد وزنه او كيله او ذرعه ونحو ذلك والميزان هو ما يوزن به والمسبار هو ما يختبر به عمق الجرح ونحوه والمقياس هو ما يقاس به الشيء ويعرف مقداره والمحك هو ما يمتحن به جودة الذهب والفضة ونحوهما والمنقد هو ما ينقد به الدراهم ويميز بين جيدها ورديئها والمنخل هو ما ينخل به الدقيق ونحوه لتصفيته من النخالة والمصفاة هو ما يصفى به الشيء من الكدر ونحوه والمرقاة هو ما يرقى به الى الشيء والسلم هو ما يصعد به الى الشيء والمراد بالمعيار هنا ما يعرف به صحة العلوم وفسادها وشبه المنطق بالمعيار لان المعيار يعرف به صحة الاشياء وفسادها والمنطق يعرف به صحة العلوم وفسادها وشبه بالميزان لان الميزان يعرف به تساوي الاشياء في الوزن وتفاوتها والمنطق يعرف به تساوي المعاني في الصحة وتفاوتها وشبه بالمحك لان المحك يعرف به جودة الذهب والفضة ونحوهما والمنطق يعرف به جودة المعاني وشبه بالمنقد لان المنقد يعرف به جيد الدراهم ورديئها والمنطق يعرف به جيد المعاني ورديئها وشبه بالمنخل لان المنخل يعرف به الدقيق الخالص من النخالة والمنطق يعرف به الكلام الخالص من الخطأ وشبه بالمصفاة لان المصفاة يعرف بها الشيء الخالص من الكدر ونحوه والمنطق يعرف به الكلام الخالص من الخطأ وشبه بالمرقاة لان المرقاة يرقى بها الى الشيء والمنطق يرقى به الى العلوم وشبه بالسلم لان السلم يصعد به الى الشيء والمنطق يصعد به الى العلوم

حيث كون المنطق آلة للنطق انما بحث عن قوانين تراكيب وموادها والقياس وموادها وما يحث
الالفاظ الدلالات خارج عن هذه الاربعة حيث بحث وهو في الاصل ان الدلالة كانت انما تحصل
انحائها وجهاتها في شيء كتبوا باصابعهم او بحروف الارض سميت بالسلة بجامع الدلالة
الجارحة وحصلوا في الخمسة ان المنطق تصورات وتصديقات وكل منها بادي ومقاصد
فهذه اربعة وهذا احتاجوا للالفاظ جعلوها بابا خامسا فتمام ان الاربعة المذكورة في ابواب
والخطابة والشعر والجدل والسفسطة هي ابواب المنطق الستة ومع ذكر الالفاظ تصير
عشرة قوله مستعينا بالله تعالى في هجي امرئ ومنها هذا الواحد لان حذف العوض يؤذن
بالعموم واما تخصيص الشارح الاستعانة بالاكمال فلترغيب المقام للاهتمام بما هو بصدده
وهو التاليف ومستعينا منصوب على الحال من فاعل نحمد ولم يات بنون العظمة على خلاف
ما تقدم حيث لم يقل ونستعين اما لان المقام مقام سؤال وطلب والمناسب له الذلة والتواضع
واما لان التطابق بين الحال وذيها انما يجب في الذوات لا في الصفات قوله اي طالبا منه المعونة
وفي كلامه رحمه الله تعالى اشارة الى الرد على الجبرية القايلين بانه العبد لا قدرة له اصلا وعلى
المعتزلة القايلين بان العبد يخلق افعاله بنفسه وبقدرة الرد على من ذكر هو ان المصنف لما طلب
الاعانة من الله تعالى على الفعل ولم يطلب اصل القدرة اشعر ذلك بان له قدرة ما يستند كسبه
اليها وانها عاجزة عن التاثير في شيء من الممكنات فلم ينف القدرة اصلا كالجبرية ولم تثبت
الاستقلال بالافعال كالمعتزلة فكان مذهب اهل السنة والجماعة بين ذلك قوله انه
مفيض الخير والجود ايه انما طلب الاعانة من الله تعالى لانه مفيض للخير والجود اي حاكم
له يقال فاض الخير كثر واما من الله الخير اكثره والجود اكرم يقال جاد الرجل اذا اكرم وعطف
الجود على الخير الظاهر انه من عطف الخاص على العام لان الجود اكرم الذي هو العطاء والخير اعم
لصدقه بدفع الضرر قوله هذا ايسا غوجي اشار بهذا الى ان ايسا غوجي جزء مبتدا محذوف
واولى منه ان يكون مبتدا خبره محذوف اي مما يجب استحضاره وانما كان اولى لما فيه من رعاية
الركن الاعظم وهو ترجمة اي هذا باب بيان ان ايسا غوجي وهو لفظ يوناني قيل انه مركب من
ثلاث كلمات في لغتهم ايس واغوجي وقيل ان الكاف قلبت الكاف جيما فصار اجي ومعنى

الاول بالعربية اثنا ومعنى الثاني اثار ومعنى الثالث ثمة اي اجلس اظلوانت هنالك
نبحث في الكليات الخمس ثم نقلها للناطقة وجعلوها اسما للكليات الخمس وقيل سميت
باسم متعلم وهو ان حكيما من الحكماء استخرج الكليات الخمس وجعلها عند شخص يقال له
ايساغوجي فحفظها فلم يقدر على استخراجها فقراها على ذلك الحكيم فصارت تلك الحكيم يقول
يا ايساغوجي للحال كذا وكذا وقيل باسم لحكيم الذي استخرجها وهو نهائم نقل ذلك وجعل علما لها
والوجه المشهور في تسميتها بذلك ان ايساغوجي في الاصل اسم للورد الذي له خمس اوراق ثم نقل
الى هذه الكليات الخمس لمناسبة بين المنقول والمنقول اليه فيكون تسمية للشيء باسم شبهه قوله
معناه الكليات الخمس وجه الحصر فيها ان الكلي اما ان يكون تمام الماهية او جزءها او خارجا
عنها فان كان الاول فهو النوع وان كان الثاني فان كان يصدق عليها وعلى غيرها فهو الجنس
والا فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان كان يوجد في هويات اي شيء هو فهو الخاصة والا فهو
العرض العام قوله الجنس الخ هذا شروع في بيان الكليات من باب ذكر الشيء مجملا ثم مفصلا لانه
اوقع في النفس وقدم الجنس على النوع لانه جزء النوع والنوع كل له والجزء مقدم على الكل
طبعا فقدم وضعا وقدمه اعني الجنس على الفصل لانه يقال في جواب ما هو مجملا والفصل وقدمه
على الخاصة لانه جزء الماهية وهي خارجة وعلى العرض العام لانه يقال في الجواب والعرض العام
لا يقال في الجواب اصلا وكان مقتضى دليل تقديم الجنس على النوع كذا ان يقدم الفصل عليه لانه
جزء والنوع كل له والجزء مقدم على الكل لكن يقال لما كان النوع يقال في جواب ما هو والفصل يقال
في جواب اي شيء هو قدمه عليه لانه المقول في جواب ما هو وقيل بالتقديم منه وقدمه اعني
الفصل على الخاصة والعرض العام لانه ذاتي وهما عرضيان وقدم الخاصة على العرض العام
لانها تقال في جواب اي شيء هو نجلا فانه لا يقال في الجواب اصلا قوله وفي نسخ هذا الكتاب
اختلاف كثير وفي بعض الكلام ما عساه ان يسبق الى بعض الاوهام من نسبة الشارح الى
سهو او خطأ في تقرير مسئلة على نسخة وقصد لم يوجد في نسخة اخرى خلافها فيخيل للمانه
الصواب فيصحح بالاعتراض على الشارح قوله ولما كانت معرفة الكليات الخمس الخ هذا اشارة
الى جواب سؤال مقدر كانه قيل لم قدم بحث الدلالة واقسام اللفظ على الكليات مع ان المقصود

الاصل

الاصلي انما هو البحث عنها وبيانها لان المنطق من حيث هو منطق انما يبحث عما يتعلق
بالاذهان لا عما يتعلق باللسان فذكر بحث الالفاظ والدلالات ليس من مباحثه وحاصل
الجواب تسليم السؤال ولكن لما كان ايصال تلك المعاني والمفهومات الى الاذهان تعلما
وتعليما متوقفا على الالفاظ تعين عليهم ذكرها وتقسيمها الى مفرد ومركب ثم ان تلك
الالفاظ لما كانت استفادة المعاني منها لا من حيث ذاتها بل من حيث دلالتها تعرضوا
لبحث الدلالة واقسامها فاذن فروع توقف الشيء على الشيء خمسة توقف شروعي
وتوقف شعوري وتوقف وجودي وتوقف تأثيري وتوقف شرطي فالاول كتوقف
الكتاب على مقدمته والثاني كتوقف المعرف على معرفته والثالث كتوقف ماهية الفعل
على كونها والرابع كتوقف المعلول على علته الفاعلية كالبحار بالنظر للمسير والخامس
كتوقف الصلاة على الطهارة مثلا ومن الاول ما صنعه المصنف من تقديمه بحث الالفاظ
والدلالات على المقصود قوله واقسام اللفظ معطوف على معرفة وقدم الدلالة على
اقسام اللفظ لان الاستفادة من الالفاظ من حيث دلالتها لا مطلقا قوله بتوسط
الوضع اي اذ كان الوضع واسطة في تلك الدلالة اي دلالة المطابقة فهو يدل
والتزامه على تمام المعنى بالمطابقة ويدل على جزئه بالتضمن الخاص بالشرط الآتي
وهذا ان يكون الوضع بأن المعنى بتمامه وهو احتراز عن انتقاض الدلالة ببعض المعنى
كما اذا فرضنا ان الشمس موضوع للبرج والضوء والجوع فاذا دلالته على الضوء مثلا يمكن
ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد بتوسط الوضع فخرج بها كما فعلوا
احتراز عن الانتقاض بان يقال اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له بتوسط
جزء ما وضع له تضمنا على ما يلزم ما وضع له الذهن بتوسط الوضع لما وضع
له بتوسط التزاما ومعنى الانتقاض كما بينه ملا برهان الدين في حاشيته ان يصدق تعريف
المطابقة على التضمن والالتزام وتعريف التضمن على المطابقة والالتزام وتعريف
الالتزام على المطابقة والتضمن وبقيدا لتوسط الذي هو معنى الحيثية يندفع
الانتقاض قوله على تمام ما وضع له هكذا وقع في بعض النسخ لفظ تمام والظاهر انه

مطابقة
تضمن
وضع ما وضع له بتوسط
التزام ما وضع له

لا حاجة اليه لان اللفظ انما وضع لمعناه بتمامه فلم يكن هناك شيء يحتاج ذهن السامع
انه احتوى به عما اذا استعمل اللفظ في بعضه نحو زيد خلافي فهو غير ظاهر لانه في
تلك الحالة دال عليه بالمطابقة فهو داخل في قولنا على ما وضع له من ذكر تمام والضمير في
وضع عائد على اللفظ وليس عائدا على ما في قوله وضع صفة او صلة حرف جر فيه
فكان من حق المصنف ان يبرز هنا على ما ذهب اليه مالك اقول ذكر بعض المحققين انه محل قولهم
يجب ابراز الضمير العائد على غير موصوف مطلقا اي سواء كان هناك التباس ام لا عند
البصريين اذا كان المحل له وصفا اما اذا كان فعلا كما هنا فلا يجب الابراز عند الفريقين
قوله او موافقته اي موافقة كل منها للاخر بان يوافق كل من الدال والمدلول الاخر فلذا
عبر بالباء والمراد بالموافقة المساواة يدل على ذلك قوله طابق الفعل الفعل اذا توافقا قوله
وعلى جزئه اي بتوسط الوضع لتمام ما وضع له وكذا الكلام في الالتزام اي لا بد من زيادة
بتوسط الوضع الحق زاده الشارح في تعريف دلالة المطابقة ليندفع انتقاض تعريف
الدلالات قوله لتضمن لانها اشارة الى وجه تسميتها بذلك لان الجزء في ضمن الكل قوله
ان كان لفظ الضمير في قوله عائد على المعنى اي ان كان المعنى جزءه وفيه اشارة الى ان
دلالة المطابقة قد توجد بدون دلالة التضمن بخلاف عكسه اذ لا يتصور وجود التضمن
بلا مطابقة قوله وعلى ما يلازمه يعني العلم يلازم العلم بمفهوم اللفظ يعني يلزم من
العلم بالملزوم الذي هو مفهوم اللفظ العلم باللازم من غير احتياج الى واسطة واعلم
ان الملازمة واللزوم بمعنى واحد هي لغة امتناع انفكاك الشيء عن الشيء وفي الاصطلاح
كون الشيء مقتضيا الشيء اخر غالشيء الاول وهو المقتضي للاخر يسمى الملزوم والثاني وهو
المقتضى للاول يسمى اللازم ولم يقل كسابقيه ان كان له لازم ولعله جرى على طريقة الامام
القائل بان المطابقة تستلزم الالتزام حيث قال ان تصور كل ماهية يستلزم انها
ليست غير نفسها وان كانت تلك المقالة مردودة بان المعتبر انما هو اللزوم البين بالمعنى
الاخص وهو الذي يكفي تصور الملزوم فقط في جزمنا بالعقل باللزوم ومن اذا تصورنا
ماهية من المواهية لا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن كونها ليست نفسها قوله في الذهن

اي اللفظة

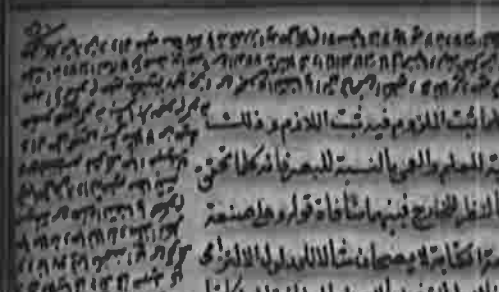

كالاعدام المضافة الى ملكاتها كالجهل بالنسبة للعلم والعمى بالنسبة للبصر فانه كما تحقق
اللزوم في الذهن تحقق اللازم فيه واما بالنظر للخارج فبينهما تباين قوله وهي صنعة
العلم والكتابة بالالتزام اذ قيل ان العلم صنعة الكتابة يصح ان مثالا للالتزام الاول
لانه لا يلزم من تصور الانسان تصور صانعه الاول التفصيلي بالاعدام المضافة الى ملكاتها
كما تقدم وقد يجاب ان المقصود هو مجرد التقبل للدلالة الالتزامية سواء كانت معتبرة
عند المناطقة ام لا على ان المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين قوله ودلالة
العالم على بعض افراده بعد اجراء سؤال المقدر والجواب المذكور للاصبهاني شارح
المحصول وكان معاصرا للتفتازاني الذي اورد هذا السؤال وهذا الجواب ليس بصواب
لان الحق ان دلالة العالم المذكورة تضمنية لانه ذو اجزاء الذي هو احد العبيد جزء من
مجموعهم من حيث هو مجموع وقوله لانه في قوة قضايا لا يفيد لانه لا يلزم من كون
الشيء في قوة الشيء ان يدل دلالة ذلك الشيء ولان الكلام انما هو في دلالة عبد وحر
لا في دلالة القضايا والاخبار عنها لانها ليست اذ هو مفروض في دلالة المفردات لا المركبات
مع ان الصحيح ان دلالتها عقلية عند المتقدمين وكلامنا في الوضعية قوله اي التفتازاني
بل هو جزئي مسلم لكن نقول هو جزئي في نفسه وجزء باعتبار اخر وهو كونه واحدا
من مجموع افراده قوله لانه في مقابلة الكلي ان اراد بالكلي عبد فمن بد ليس بجزئي
بالنسبة اليها بل هو بالنسبة اليها جزء واما كونه جزئيا بالنظر الى عبدا كليا والى
الانسان فانه قوله لان دلالة العام من باب الكلية مسلم وهو تعليل من طرف الاصبهاني
لمستدل وقوله لان الكل صنع الله العزيز الذي هو كلية لاعتبارات اذ اعتبر من جهة
الحكم واعتبر من جهة المحكوم عليه وبدونها فهو كل بالنظر الى عبد لا يصدق
هذا عبد مجموع صنع الله وضع للجزئي من حيث هو مجموع فهو كل وكل واحد من الافراد
جزء مكاني بالنظر الى الحكم وليس الكلام فيه قوله والدلالة كون الشيء بحالة الى اخره
واعلم ان لهم في تعريف دلالة التطابق تقييد احدها المتقدمين والاخرى المتاخرين

موضوع

في ذ

ج

اما المتقدمون فقد فسروها بانها فهم امر من امر فانه اذا سمعت لفظ انسان وفهمت معناه فالفهم هو
الدلالة واعترض المتاخرون عليهم بوجهين الاول ان الفهم صفة الفاهم والدلالة صفة للفظ فهما
متباينان ولا يصح تعبير احد المتباينين بالاخر الوجه الثاني ان الدال يوصف بالدلالة قبل الفهم
وبعده فعلى هذا لا يكون الفهم هو الدلالة فلما راى المتاخرون ورود الاعتراض عليهم عدلوا
الى ما قاله الشارح وهي كون الشيء بحيث اي بحالة تنتقل الحالة وضعه باذ المعنى بفهم منه امر اخر سوا
فهم بالفعل او لم يفهم واجيب عن طرف المتقدمين عن الوجه الاول بانه اعترض به مغالطة فان
من تحصيل المركب يعني قولهم فهم امر من امر المتقدمون جعلوا تعبيرا لدلالة الفهم المقيد بكونه
من امر لا الفهم وحده والفهم المقيد من صفات اللفظ لا من صفات الفاهم بدليل انك تصف
اللفظ به فتقول هذا اللفظ فهم منه او يفهم منه او مفهوم منه شيء ولا يصح ان تصف به الفاهم
اذ لا يجوز ان تقول الشخص مفهوم منه او فهم منه اذ الشخص في هذه الحالة فاهم لا مفهوم منه
فحاصل ما المتاخرين اخذوا جزء المركب واعترضوا به على المتقدمين واجيب عن الوجه الثاني
بان وصف اللفظ بالدلالة قبل الفهم مجاز والكلام في الحقيقة قوله يلزم من العلم به
العلم بشيء اخر المراد من اللزوم هنا اللزوم المطلق بينا كان او غير بين اشار الى هذا بعض المحققين
من ارباب الحواشي حيث قال والمراد من اللزوم هنا اي في قولنا يفهم من الدليل ما كان بينا واجبا لنظر
وهو تحصيل المطلوب من مباديه بان ينتقل الذهن من المطلوب المتصور به من وجه اليها ثم منها
اليه والمراد من العلم ما يشمل التصور والتصديق بقوة سواء كان هذا التصديق يقينيا او ظنيا
لكن اذا كان بقينيا سمي دليله برهانا والا سمي امارة ودليلا اقناعيا قوله والدلالة تنقسم الى
عقلية الخ اي وضعية غير لغظية وتسميتها عقلية لم تعرف لغير الشارح وهو مطلع وقد شنت
رحمه الله تظافر التقسيم ولم يتمه لانه ذكر الوضعية الغير اللفظية اولا والوضعية اللفظية
اخرا فشنت قسمي الوضعية ولم يقسم العقلية والطبيعية الى لفظية وغير لفظية لتكون الاقسام
ستة وحاصلها كما قال السنوسي وغيره ان الدال ينقسم الى لفظ وغيره وتنقسم دلالة كل منهما
الى ثلاثة اقسام دلالة عقلية ودلالة طبيعية ودلالة وضعية فهي ستة كما تقرر فمثال دلالة
غير اللفظ عقلا دلالة الاثر على المؤثر ومثال دلالة الخرير على الجدول والصفرة على الوجل

ومثال

ومثال دلالته وضعا دلالة الاشارة المخصوصة كالاشارة بالراس على معنى افهم ولا ومثال دلالة
اللفظ عقلا دلالته على لازمه كقولك لمن يعهد من ورائك حاجة اليه اذا لا ضير في تعدد
الدال فيكون اللفظ مدركا بالسامعة وبالبصر عند ومثال دلالته طبعا دلالة الرنح
على وجع الصدر ومثال دلالته وضعا دلالة الانسان على الحيوان الناطق واعلم ان هذا التقسيم
للدلالة انما يتمشى في كلام الشارح في قوله والدلالة هي كون الشيء بحالة يقال في قولنا الدلالة
تنقسم اي للعهد لكن هذا التقسيم ليس من حيث هي لا بقيد كونها لفظية فلا والا لزم تقسيم
الشيء الى نفسه وغيره قوله كدلالة اللفظ الموضوع اكتفى به لان دلالته طبعا لا تكون الا غير لفظية
المصدري والا كانت من قبيل الدلالة العقلية لانه حينئذ يكون من دلالة الاثر على المؤثر والمراد
به ما صدق عليه لفظ من افراد المنقوش لا ما وضع له لفظ والا كانت لفظية ووضعية وستأتي
في اخر كلامه وكان الكلام في قوله والاشارة وكان النصب والعقد المسماة بالدوال الاربع فان
هذه غير لفظية وضعها الواضع لمعان مخصوصة قوله وعقلية الخ وبها ما ليس للوضع ولا
للطبع مدخل فيها لا بمعنى ما للعقل مدخل فيها والا لما امكن تكون الدلالة كلها عقلية لان
للعقل مدخلا فيها وليس ذلك مرادا ومثال ذلك دلالة العالم على الصانع جل جلاله قوله
كدلالة اللفظ على وجود لا فظه اي والاقرب على وجود موثره فانه يدل عليه دلالة عقلية غير
لفظية فالعقلية قسمان لفظية وغير لفظية وهذا اما اغفله الشارح كما تقدم قوله
وطبيعية سميت بذلك لنسبتها الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوبة
الى الطبيعة طبيعية كدلالة الرح على السعال فان طبيعية الانسان تقتضي التلفظ به عند عروض
المرض له وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه اي على المرض المذكور فتكون الدلالة منسوبة للطبيعة
كما تقدم قوله كدلالة الانين على الوجع وهذه طبيعية لفظية واما الطبيعية الغير
اللفظية فكدلالة الخرير على الجدول والصفرة على الوجل وهذا ايضا اغفله الشارح واما تمثيل
برهان الدين لها فيما كتبه على الغرر بدلالة حركة قوة العرق الضارب وضعفها
على قوة المزاج وضعفه فليه بحث اذ الظاهر انها دلالة عقلية لا طبيعية اذ لا يعرفها الا
المهرة من الاطباء عند او الخجل هو الاستحياء او الوجل هو الخوف قوله ووضعية المراد هنا

الوضعية وعرفوها بانها فهم المعنى من اللفظ بالنسبة للعالم بوضعه فالوضع واسطة بين المعنى
وفهمه من اللفظ اي لانفهم المعنى حتى نعلم الوضع وهذا سئل لطيف وهو ان العلم بالوضع
نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى اذ معنى وضع بازائه اللفظ فحينئذ يتوقف العلم بالوضع على فهم
المعنى وقد تقدم ان فهم المعنى في الدلالة الوضعية متوقف على العلم بالوضع فيلزم ان يكون كل منهما
متوقفا على الاخر فيلزم الدور وحاصل الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في
الذهن ولو بالهام او مشاهدة لا على حصوله من اللفظ والمتوقف عليه العلم بالوضع انما حصل من
اللفظ لا مطلقا فانتفى الدور قوله ولما كانت نسبة اي الظاهر انه ليس المراد بالدلالة هنا الدلالة
السابقة في قوله والدلالة هي كون الشيء الخ فان تلك لا يخفى وقوله نسبة اي امر معنوي يقوم
به كل من اللفظ والمعنى وهو هنا السامع وقوله اعتبرت اضافتها اي اسنادها اليه كما ذكر
فاذا نسبتها الى اللفظ قلت لفظ فهو دلالة واذا نسبتها الى المعنى قلت معنى فهو دلالة والسامع
قلت سامع فهو دلالة وربما نازع في هذا الاخير لانه لو كانت نسبتها والسامع متوقفة على
السامع لان النسبة تتوقف على طرفيها ولا تتوقف عليه وقوله تتضمن بعدها اي بكون اللفظ
بحيث متى ما اطلق فهم منه المعنى وقوله يفهم المعنى منه اي من اللفظ فالضمير البارز عائد عليه لا
على المعنى وان كان اقرب مذكور لفساد المعنى لانه لا معنى لفهم المعنى من المعنى والمراد ان ذلك
المعنى مفهوم وذلك فسر بالانفهام ولو اسقط الشارح لفظ منه لكان اظهر قوله لان المطابقة
لا تستلزم التضمن مراد الشارح رحمه الله تعالى بيان نسب الدلالات بعضها مع بعض بالاستلزام
وعدمه فقال ان المطابقة لا تستلزم التضمن اي لا يلزم من وجود المطابقة في كل مادة وجود التضمن
فقد توجد المطابقة ولا تضمن وقد بين ذلك المحقق في شرح التهذيب بقوله لجواز ان يكون
اللفظ موضوعا للمعنى بسيط فتكون دلالته عليه مطابقة ولا تتضمن هاهنا لان المعنى لا جزء
هذا وقولهم ان المطابقة لا تستلزم التضمن قضية طبيعية معدولة المحمول مثل قولنا الحيوان
لا يستلزم الانسان فسقط ما قيل ان هذه القضية سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فحينئذ
التضمن لا يستلزم المطابقة بعينه وهو باطل قطعا لان التضمن مستلزم قطعا لان الجزء
مستلزم لكله قوله وكذا الاستلزام الالتزام فصله عما قبله لاعم من الاول ان صح الصورة

آ الدلالة ع

جو

خير مستفادة من المتن الثاني ان خلاف الرازي راجع اليها فقط وانما لم يتعرض المصنف لبيان
هذه الاستلزام لكونه غير معلوم لعدم ما يدل عليه لان الالتزام المعهود يتوقف على امرين
احدهما ان يكون المعنى المطابقي لازم الشاهد ان يكون ذلك اللازم غير منفك ذهنا بحيث يلزم
من تصور الملزوم تصوره وكون كل ماهية لها لازم بهذه المثابة غير معلوم لجواز ان
يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني بالمعنى الاخص قوله
خلافا للفخر الرازي فانه قال ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم
تصور لوازمها واقلها انها ليست غير نفسها وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم
انها ليست غيرها اذ كثيرا ما تتصور الماهيات ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن كونها ليست غيرها
لان خطور الغير بالبال اقرب من خطور سلب الغيرية من النفس فاذا لم يخطر الاقرب
فالبعيد اولى ومن هذا التقرير يتبين ان التضمن لا يستلزمها لاستلزام لان اللازم الجزء لازم
الكل وقد قلنا ان الكل لا يجب ان يستلزم شيئا فكذا جزؤه قوله واما التضمن والالتزام
فيستلزمان المطابقة ضرورة اي لانهما لا يوجدان بدونها لانهما تابعان والتابع من حيث
هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وانما قيدنا التابع بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحادث
للناطق فانها تابعة لها لا توجد في عين ما من حيث كونها تابعة لها وقد توجد بدونها لا من
حيث انها تابعة لها كما قالت سم قوله ودلالة المطابقة لفظية اي لفظية وضعية مفروغ
عنها بالوضع وعرج جعل اللفظ دليلا على المعنى وقوله لانها بحسب اللفظ معناه انها ليس فيما
انتقال الذهن من المعنى الموضوع له الى شيء اخر بخلاف الدلالتين الاخريين لا بمعنى انه ليس
للعقل مدخل فيها لانها اذا غير صحيح لان للعقل مدخلا في جميع الدلالات قوله والاخريان
عقليتان كونهما عقليتين لوجهين اما اولا فلان اللفظ لم يوضع لهما واما ثانيا فلان فيهما انتقال
الذهن من المعنى الى جزئه او لازمه هذا وقد قال الشارح في لب الاصول ان الاولى ان اي
الدلالة المطابقية والتضمنية لفظيتان لانهما بحسب اللفظ ولا تغاير بينهما بالذات بل بالاعتبار
فقد جعل التضمنية لفظية لان المدلول التضمني داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف الالتزام
وعلى هذا الامدي وابن الحاجب وجماعة من المحققين قال ابن قاسم في شرحه على هذا الكتاب

ت

واقلها

فيه انه

المعنى

وها هنا قيد قوله وقيل وضعيتان اي لفظيتان وضعيتان والذي يظهر ان الخلاف لفظي
فان من قال بعقليتها لا يقطع النظر عن الوضع بل يقول له فيهما مدخل ومن قال بوضعيتهما
لا يقطع النظر عن العقل بل يقول له فيهما مدخل قوله واللوازم الخ اي من حيث هي لا
بقيد ذهن او خارج وصور كانت من اللزوم البين بالمعنى الاخص كتصور العلم اللازم لتصور
الجهل والا وهذه الثلاثة التي ذكرها الشارح هي المرادة بقول بعضهم اللوازم ثلاثة لازم
الماهية وهي الذي يكون منشأ لزومه الذات من غير ان يكون لاحد الوجودين مدخل فيه
والاشارة ذكرها الشارح تنبيه المناسبة بين الملازمة الذهنية والخارجية العموم
والخصوص المطلق والذهنية هي الاعم لانه كلما تحققت الخارجية تحققت الذهنية
من غير عكس فان الملازمة الذهنية تتحقق في الاعدام المضافة الى ملكاتها مع ان بينهما
معاندة فالخارج قوله والمعتبر في دلالة الالتزام اللزوم الذهني اي البين بالمعنى
الاخص وهو الذي يكفي في جزم العقل بلزوم اللازم فيه تصور الملزوم كما تقدم في تصور
الجهل بالنظر للعلم والابوة بالنظر للبنوة فان تصور الجهل الذي هو عدم العلم وكذا الابوة
كاف في الحكم بلزوم احدهما للاخر واما اللزوم البين بالمعنى الاعم وهو الذي يكفي في الجزم باللزوم
تصورا للملزوم واللازم جميعا من غير احتياج الى اقامة دليل واللزوم المقرر البين هو ما يحتاج
فيه الى اقامة دليل بعد تصور الملزوم واللازم كالحكم بلزوم الحدوث للعالم قوله لان
اللزوم الخارجي الخ تبع الشارح رحمه الله تعالى حسام كما قدمنا هذه العبارة وهي معترضة بان
هذا الدليل اعم من المدعى وفيه ان المدعى هو ان اللزوم الذهني فقط هو المعتبر في
دلالة الالتزام لا اللزومين الاخرين اي اللزوم الذهني والخارجي واللزوم الخارجي لان
غاية ما افاده دليلهم ان اللزوم الخارجي فقط لا يكون شرطا وذلك لا يستلزم ان الذهنية
لا بد منها في دلالة الالتزامية لانه يجوز ان يكون احدهما شرطا اي اللزوم الذهني او الذهني
والخارجي ولا شك ان هذا لا ينفي ذلك اي لا ينفي ان اللزوم الذهني والخارجي واللزوم الخارجي
ليس شرطا حتى يتعين ان اللزوم الذهني فقط واللازم الاستدلالي ان يقال لا يجوز ان
يكون احدهما شرطا لانتفائهم على ان دلالة التضمن الخارج اللازم لا يكون التزاما فثبت ان

قيد

قيد الذهنية لا بد منه قوله لامتناع تحقق المشروط بدون الشرط المراد بالمشروط دلالة
الالتزام وبالشرط اللزوم الخارجي وانما كان ممتنعا لتحقق التلازم بان الشرط يلزم من عدم العدم
قوله واللازم باطل هكذا الملازمة المراد باللازم عدم تحقق دلالة الالتزام بدونه اللزوم
الخارجي وبالملزوم عدم الملازمة الخارجية شرطا في تحقق دلالة الالتزام قوله لان العدم
كما مر كون الشيء عدميا اي الخاصة وهو اي المتكلم به انه معنى وجودي يضاد الادراك
هذا او الكاف في قوله كالعمى تمثيلية لا تشبيهية ومعنى الكلام حينئذ لان العدم المماثل له
بالعمى يدل لانه وهذا ليس بمستقيم لان العمى حينئذ هو معنى العمى لا لفظ لان التمثيل انما
هو للمعنى لا للفظ والمقصود الثاني لان الكلام في دلالة اللفظ فالصواب ان يقال لان
العمى يدل على الملكة اي البصر الخ قوله كالعمى يدل على الملكة اي يدل على ملكته بالالتزام
وحاصل المقام بايضاح ان كل عدم اضيف لملكته فان اللفظ الدال عليه اي على العدم
المذكور دال على ملكته بالالتزام وذلك ان لفظ عمى موضوع للانتفاء المضاف للبصر
لانه موضوع للانتفاء البصر جميعا حتى تكون دلالته على البصر تضمنا فالمدلول المطابقي
للفظ العمى هو الانتفاء المقيد بالبصر والبصر الذي هو قيد خارج عنه فتكون دلالته عليه
التزامية لكن بالمعنى الاخص لان تصور العدم المضاف يستلزم تصور المضاف اليه اذ
تصور المضاف الى الشيء من حيث انه مضاف بدون تصوره للشيء محال فان قلت
من المشهور ان للمضاف يتعرف بالمضاف اليه فيشترطان تكون معرفته سابقة على معرفة
المضاف فيلزم ان يكون المدلول الالتزامي سابقا في المعرفة على المدلول المطابقي وهو بعيد
قلنا لا بعد في ذلك لان المقصود ان المدلول الالتزامي لا ذهن في التصور للمدلول المطابقي
سواء قدم عليها في التحقيق او لا قوله وهو ما من شانه ان يكون بصيرا هو شارة الى ان لفظ
العمى لا يطلق على الجمادات فهي وان كانت فاقدة للبصر لا يطلق عليها فقد عرفت ان العمى لانه ليس
من شانها البصر وقوله وما من شانه بصير ان يكون من شان شخصه كالبصير الذي عرض
له العمى فان شخصه قابل للبصر ومن شانه نوعه كالانسان فان من شان نوعه وهو الانسان
ان يقبل البصر ومن جنسه القريب كالعقرب فان من شان جنسه القريب وهو الحيوان

ان يقبل البصر قوله ثم اللفظ لما فرغ المصنف رحمه الله من تقاسيم الدلالات شرع في بيان
اقسام اللفظ ومورد القسمة هو اللفظ الموضوع للمعنى الا انه ترك هذا القيد اعتمادا
على الشهرة والا لانتقض باللفظ الغير الدال اللهم الا ان يلتزم كونه مفردا لكنه خلاف ما
صرحوا به قاله السيد في شرحه لهذه الرسالة اي تسميتهم اللفظ الغير الدال مفردا مخالف
لما صرحوا به من ان الافراد وكذا التركيب من خواص اللفظ الموضوع فقط فالمهمل لا
يتصف بشيء من ذلك قوله وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة هذا جزء معناه المراد
بالارادة هنا الارادة الداعية على قانون اللغة حتى لو اراد واحد بالفظ انسان مثلا معنى لا
يلزم ان يكون مركبا كما قاله السيد وسيصرح به الشارح عند قول المصنف كزيد الحيوان وانعرض
كلام المصنف بانه يصدق على نحو زيد قايم انه مفرد لان الزاي مثلا اي من هذا المركب
لا يراد به دلالة على جزء معناه فيلزم ان يكون مفردا ولم يقل به احد واجيب بان المراد بالجزء
الجزء القريب اي ما كان جزءا بلا واسطة لا البعيد وهو ما كان كذلك فالزاي من زيد في
المركب المذكور جزء بواسطة انها جزء جزئه الذي هو زيد واما زيد بتمامه فهو جزء قريب
ولا شك انه يدل فزيد قايم حينئذ مركب لا مفرد هذا في هذا الجواب منظر لان القرب
والبعد من الامور الاضافية وتعريف الغير الاضافية بالامور الاضافية مستهجن فكان
وجه الاستهجان والله اعلم انها متوقفة على شيء اخر فنبه بعض فروض وشان المعرفات
ان لا تكون كذلك فالاولى في التعريف ان يذكر لفظ الجزء منكرا فيقال المفرد هو الذي لا يراد
بجزء منه لفظ والنكرة اذا وقعت في سياق النفي كانت عامة اي ان كل جزء من اجزائه لا يراد به
شيء من المعنى بخلاف المركب المذكور كما في زيد قايم فان بعض اجزائه شيء من المعنى المركب فلا يرد ويراد به
واعلم ان تعريف المصنف يصدق على اربعة اقسام وقد بينها الشارح فان قلت ما ذكره
من الاقسام غير حاصر لوجود قسم خامس وهو عكس الاول فان الاول معناه مركب
ولفظه بسيط واما عكسه فهو ما اذا كان معناه بسيطا ولفظه الجزء كلفظ نقطة
على ما لا يمكن قسمته واجيب بانه لما كان مال القسمين واحدا جعلهما الشارح قسما
فقط واما كان مالهما واحد الاشتراكهما في عدم حصول جزء المعنى لجزء اللفظ فان

قلت

قلت كالقسم الثالث كذلك فينبغي ان يعد اثنا عشر واحد اقلت الكلام فيما اذا وجدت
البساطة اي عدم تعدد الاجزاء من احد الجانبين بخلاف الثالث فانه ليس كذلك
قوله ركب عما قيد بالعلمية لاجل ان يكون له معنى اذ هو بدونها لا معنى له هكذا ينبغي ان
يتأمل في بيان وجه الاحتراز خلافا لمن قال انما قيد بالعلمية احترازا عن كونه فعل امر لانه
اذا كان فعل امر كان لفظه جزء غاية ما هناك انه حذف لعارض والحذف العارض
كالثابت وعلى قال انما قيد بها ليحترز عنه حال كونه فعل امر لانه في هذه الحالة يكون
مركبا من فعل وفاعل فتأمل وفيه بحث لان الكلام في لفظ هو وهو ليس ذا اجزاء
فلا وجه لاخراجه بالعلمية قوله او يكون له جزء لا معنى له كالانسان فان لفظه ذا اجزاء
اي ذا حروف ولا يدل واحد منها على جزء المعنى الذي هو الحيوان الناطق قوله او
جزء معنى لكن لا يدل عليه الا وحده ان يتركب كان لا يدل على جزء المعنى والاخر اللفظ له معنى
وذلك الجزء يدل على جزء المعنى لكنه ليس جزء المعنى المقصود وهو الناطق المضحك لان
العين وان كانت صفة لها وليست داخلة في اصل ماهية جنسها وكذلك لفظ العالم فانه يدل على الاول
وليست جزء الزمان وهو ظاهر وبالجملة لا يصح عود الضمير في عليها على المعنى من قوله وبعض
لانه اضاف المعنى اليه فلا يصح سلب دلالته عليه قوله اوله جزء ومعنى دال عليه اي دال
اللفظ على جزء المعنى فالضمير في عليه عائد على جزء المعنى المذكور في المتن لانه عائد على المتبوع
معنى المذكور قوله لانه لا فائدة في ذكره الا انه على المعنى بعد اضافته اليه لانه لا معنى لاضافة
اللفظ الى المعنى الا كون المضاف دالا على المضاف اليه والحاصل ان عادة الضمير الرجوع الى البعيد وان
كانت مقررة الرعاية كما في الضرورة لكنها ليست في جميع كلام الشارح قوله كالحيوان الناطق فان
معناه حينئذ اي حين العلمية وصفا الوضوع له عند الواضع الانسانية مع التشخص والمفاهيم
الانسانية هي مجموع مفهومي الحيوان والناطق قبل العلمية وما كان معنى مقصودا منهما قبل
العلمية وهو الماهية الانسانية صار الآن بعد العلمية جزءا مقصودا منهما اي من العلمية لان
مسماها الماهية الانسانية مع التشخص كما تقدم فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء

المراد ٢

معنى ٢

العلمية ٢ و ٣

المعنى ٣

المعنى حال العلمية وهو الانسانية المتشخصة لانه اي الحيوان جزء الماهية الانسانية التي هي
جزء من المعنى العلمي فيكون ذا الحيوان جزءا المعنى العلمي لان جزء الجزء جزء فان قلت كون
الماهية الانسانية جزءا من المعنى العلمي فيه نظر لان المعنى العلمي هو الشخص الموجود في الخارج
وهو جزئي حقيقي لان الماهية الانسانية نوع الشخص لانها مفهوم عقلي لا وجود له في الخارج
فجعلها جزءا من مفهوم العلم يشعر بوجودها لان معنى العلم موجود وجزء الموجود موجود
قلت الظاهر ان الماهية اعتبارية احدهما ان تعتبر وحدها مخلوطة بالتشخص وتسمى عندهم
بالماهية المخلوطة والماهية بشرط شيء ثانيهما ان تعتبر وحدها غير مخلوطة وتسمى عندهم بالماهية
المجردة والماهية بشرط لا شيء والاول هو الموجود في الخارج لانه عين الاشخاص العالمية دون
الثاني فانه امر عقلي لا وجود له في الاذهان قوله لا الحيوانية والناطقية اي فان دلالة
الحيوان الناطق عليهما ليست مقصودة في العلمية بل المقصود حينئذ انما هو الذات
المتشخصة قوله كراعي الحمار اي وهو غير علم والا فلا بد من جزء علم جزء مسماه والمقصود
واذا كان غير علم فالراعي مقصود الدلالة على ذات منسوب اليه الرعي والحمارة مقصود الدلالة
على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى راعي الحمار فلا بد في تحقق المركب ان يكون لجزء ان
يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى مقصودة فهذه اربعة قيود لتحقق معنى المركب قيد لزوم الحمارة مراده الدلالة
على جسم معين اعلم انه هاهنا بحثين احدهما ان ظاهر كلامه يقتضي ان لفظ الحمار هو الحمار
مقصود وانه معتبر في تركيب هذا المركب وليس بصواب بل لفظ الحمار انما ذكر بالتقييد
على حد ما قالوا في عبد الله علم انه مركب من جزء مادي وهو لفظ عبد وجزء صوري
وهو الاضافة ولذا قال الامام السنوسي ان المكتوبة في نحو عبد الله يعني لفظ الدلالة انما هي
للتقييد وهذا هو التحقيق فانهم ان الحمار لا تدل على جسم ما من افراد الحمر وافراده غير
معينة فلم تقيد الجسم بالمعين وبهما يجاب عن هذا الثاني بأن المراد بالتعيين التعيين النوعي
لا الشخصي والحمار الرعي يدل على النوع المعين وهو نوع الحمر فان قلت الرعي انما تعلق بالفرد لا
بالنوع فالانكال بحاله قلنا النوع يوجد في ضمن فرد من افراده فعلما فاذا تعلق الرعي بفرد

من نوع

من نوع وذلك الفرد هو النوع المعين ضرورة قوله لانه مقدم طبعا قال الشارح في شرح
المطالع التقدم بالطبع وبالذات ان يوجد المتقدم بدون المتاخر ولا يوجد المتاخر بدون
المتقدم كالواحد لا يكون المتقدم علة تامة له فالمفرد يوجد بدون المركب ولا يوجد المركب بدون
المفرد لكن المفرد ليس علة تامة لوجود المركب لاحتياجه الى مادة اخرى اعني المادة الصورية
قوله دون قيود عدمية ان قيل المتقدم قيد فالمفرد امر وجودي قوله لا يراد بالجزء منه دلالة على
جزء معناه واجاب شيخنا بانه في قوة قيود فكانه قال ما لا يدل جزؤه على جزء معناه قوله
مادة اورد القيد للتعظيم هذا والمراد بالعدمية هي الدلالة على نفي شيء والعدمي هو الذي
يكون في مفهومه نفي شيء كالذي مفهومه الوجودي هو الذي لا يكون في مفهومه ذلك قوله
والعدم مقدم على الوجود اي بالتقدم السبق الزماني لا السبق الرتبي لان الاصل في الاشياء
العدم فان قلت قيد المركب وجودية وقيود المفرد عدمية والوجودي اشرف من العدمي
فكان الانسب تقديم المركب لانه اشرف بشرف قيوده قلنا هذه حكم ونكات اعتبرت بعد الوقوف
على الكلام ايضا المقصود من هذا الكلام انما هو التقسيم واما التعريف فهو مذكور
ضمنا وتبعا والتقسيم المذكور انما يكون باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد سابقة على ذات
المركب قوله واراد بالمفرد المركب يريد انه لا فرق بينهما عند المناطقة بخلاف اهل العربية فان
التاليف عندهم اخص من التركيب اذ التاليف تركيب مع زيادة وضع الالفة بين الجزئين او الاجزاء
قوله واراد بالافادة الخ اي بها الافادة المفهومة من لفظ يراد به احد قوله احد هو اقرب
للتقوى فلفظ هو ضمير عائد على العلم المفهوم من احد والا فالافادة لم يتقدم لها ذكر
صريحا قوله ضم الشيء الخ مأخوذ من صيغة الى ما فوق الواحد بدليل قولهم ضم شيء الى شيء ان الى اخر
الجنسية اذا دخلت على احاد بطلت جمعيته قوله مؤتلفة كانت مثاله حيوان ناطق وقائم
زيد مثاله قوله اولا مثاله مجموع انسان والانسان فانهما تغيضا وقوله مرتبة الوضع كالحيوان
حيوان ناطق فان الجنس رتبته متقدمة على الفصل وقوله او لا اي كانا طق حيوان للصلة
المذكورة قوله والتاليف ضمها مع تلفيق سواء كانت مرتبة الوضع اي كحيوان ناطق كما تقدم
في الترتيب وقوله هو اي الترتيب جعلها اي الاشياء بحيث يطلق عليها اسم واحد ويكون

ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر في الرتبة العقلية وان لم يكن من ثلثة منالها مجموع
انسان ولا انسان فان فيه ضم شيء الى شيء ويطلق عليها اسم الشيء الواحد وهو لفظ او مركب ناقص
ولبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر فان انسان رتبته متقدمة على الانسان لان ثبوت
الشيء مقدم على ثبوته في العقل ولم يكن بينهما الفة اذ الفة بين النفي والايجاب وقوله ام لا مقابل
قوله سواء كانت مرتبة الوضع وبقوله بالنطق حيوان ناطق فان بينهما الفة وليس فيها ترتيب قوله
فهواي التاليف اعم من الترتيب من وجه وحاصله ان هنا ثلثة اشياء التركيب والتاليف
والترتيب والنسب التي تكون فيما بينها فمنشاء احدها العموم والخصوص المطلق وهذه بين
التركيب منسوبا الى كل واحد من الاخيرين فالتركيب اعم من كل منهما وكل واحد منهما اخص منه
لان في كل من التاليف والترتيب ضم شيء الى شيء فقد اجتمع منهما وينفرد هو فقط عن
التاليف فيما اذا لم يكن بينهما الفة بين الشيئين كانسان ولا انسان وعن الترتيب فيما اذا لم يكن
بينهما ترتيب كناطق حيوان واما التاليف والترتيب فلا ينفرد ان عنه اصلا فهما اخص مطلقا بينهما
العموم والخصوص الوجهي وهذه بين التاليف والترتيب فيجتمعان في شيء وينفرد كل منهما
عن الاخر فيجتمعان في حيوان ناطق وينفرد التاليف عن الترتيب في ناطق حيوان وينفرد
الترتيب عن التاليف في انسان لان انسان فانهما مرتبان لكنهما غير مولفين وقوله واخص من
التركيب مطلقا لا حاجة اليه لانه معلوم مما قبله فيما تقدم ان التركيب اعم من الاخيرين
مطلقا فيفهم منه ان كل واحد منهما اخص من التركيب مطلقا ولكنه ذكره زيادة في البيان
قوله وبعضهم جعل الترتيب اخص مطلقا من التاليف اي لانه اعتبر فيه الفة الاشياء فهو
تاليف مع زيادة شيء آخر وهو ترتيب اجزائه واما التاليف فقد تقدم انه لا يشترط فيه
ترتيب فثبت انه اعم مطلقا قوله والمفرد الخ قال بعض الناظرين تخصيص التقسيم هنا
بالمفرد غير صحيح فان من المركبات ما هو كلي كبعض المركبات التقييدية كالحيوان الناطق
واجاب بعضهم بان التخصيص ليس للاحتراز بل لان الكلام هنا في الكليات الخمس
التي هي مفردات فان قلت هل وصف المفرد بالكلية خاص بالمفرد الاسمي وهاهنا والمفعل
والحرف نقل عن الامام السنوسي انه الذي يوصف بالكلية من المفردات انما هو الاسم والفعل

دون

دون الحرف ويرد عليه ما قاله بعض المحققين ان الفعل كلي ابدا لحلوله على فاعله اي ومن شان
الجزئي الكلية وتشخص فاعله لا يوجب تشخصه واما الحرف فانه لم يتعقل الا بغيره وكان
معناه في ذلك الغير لم يكن كليا ولا جزئيا وليس الا يقع من مفرد ولا محمولا والحمل في قولنا زيد
قائم هو العامل المقدر اما نحن قوله بالنظر الى معناه انما قيد بذلك اشارة الى ان الكلية
والجزئية انما هي من صفات المعاني حقيقة واما وصف الالفاظ بهما فمجاز من باب تسمية
الدال باسم المدلول وعكس ذلك الوصف بالافراد والتركيب فيهما من صفات الالفاظ حقيقة
واما وصف المعاني بهما فمجاز من باب تسمية المدلول باسم الدال الخ انه ليس المراد بجعل المفرد
تعريف الساقط فيما مالا يدل جزؤه الخ بل المراد المعنى الذي وضع هو بازائه كالحيوان الناطق
بالنظر للانسان قوله اما كلي قدم الكلي على الجزئي اما لان الكلي جزء الجزئي غالبا وذلك
كالانسان فان معناه الحيوان الناطق ومجموع هذين جزء من معنى الجزئي الذي هو زيد مثلا
فان معناه الحيوان الناطق مع شيء آخر وهو التشخص فالجزئي على هذا الكلي والكلي جزء
منه والجزء مقدم على كله طبعا فقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وقولنا غالبا اشارة
الى ان بعض الكليات لا يكون جزءا من الجزئيات وذلك كالخاصة والعرض العام واما لان
الكلي ينفع في العلوم كلها سيما هذا الفن فان للتصور منه معرفة اكتساب المجهولات التصورية
والتصديقية والمجهولات التصورية تكتسب بالقول الشارح وهو لا يركب الا من الكلي والمجهولات
التصديقية تكتسب بالقياس وهو لا يتركب الا من القضايا والكلية اولى في مقاصد اذا عرفت
هذا فالكلي في الكلي للنسبة والمنسوب اليه هو الكل المركب منه ومن غيره وهو الجزئي كزيد
مثلا كما تقدم وبقولنا حينئذ هما سبيل اللطافة والافراد الكلي كمنسوب الى الجزئي واعلم ان هذه
النسبة انما هي بالنظر الى المفهوم واما بالنظر الى الصدق فالامر بالعكس وبقولنا ان الكلي عادة
هما جزئيا تر ومثاله لها قوله وهو الذي لا يمنع الخ الظاهر ان لفظ الذي واقع على لفظ
الكلي وان كان ذلك مجازا كما تقدم من ان الكلية او الجزئية انما هي من صفات المعاني
الذكر فيما تقدم وانما ارتكب هذا المجاز هنا ليلا يلزم على كلام المصنف التهافت وبه ذلك اذا جعل
الموصول واقعا على المفهوم يكون معنى التركيب هكذا او هو المفهوم الذي لا يمنع نفس

المقصود كيفية

تصور مفهومه الخ فيلزم ان يكون للمفهوم مفهوم ولا معنى له الا ان يجعل الاضافة في
مفهومه للبيان اي مفهوم هو هو وعلى هذا انتهاف قوله نفس تصور مفهومه قال الملا
تابع قيد بالنفس ليلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي يعني لو قال
الكلي هو الذي لا يمنع تصور مفهومه وقوع الشركة فيه لتوهم ان المقصود اي في تعريف
الجزئي انما هو منع الشركة بحسب التصور والحصر في العقل سوا لوحظ معه برهان
التوحيد او لا فيلزم دخول واجب الوجود في حد الجزئي اذا لوحظ معه برهان التوحيد
فان العقل حينئذ اي ملاحظة برهان التوحيد لا يمكنه فرض اشتراكه بين كثيرين فزاد
لفظ النفس لدفع التوهم المذكور وادخال واجب الوجود في الكلي وعلل ما قاله يقال
في التقييد بالتصور فنقول قيد بالتصور ليلا يتوهم دخول شمس وقمر والكليات
الفرضية كالشيء والامكان في حد الجزئي يعني لو قال الكلي هو الذي لا يمنع
نفس مفهومه وقوع الشركة لتوهم ان المقصود في تعريف الجزئي انما هو منع الشركة
بحسب المفهوم سوا لوحظ معه الوجود الخارجي او لا فيلزم دخول شمس وما بعده في
مفهوم الجزئي اذا لوحظ معه الوجود الخارجي فزاد لفظ تصور لادخال الكليات المذكورة
ودفع التوهم الان هذه بالنظر للخارج انما انها لا تصدق على شيء اصلا كالكليات الفرضية
لان كل ما وجد في الخارج يقال له شيء لا انه يقال له لا شيء واما انه يصدق على فرد واحد
وذلك كالشمس والقمر فزيادة لفظ النفس والتصور في التعريفين اي تعريف الكلي
والجزئي ليكون تعريف الكلي جامعا وتعريف الجزئي مانعا وليلا كان ظاهر قوله نفس تصور
مفهومه يوهم ان الذي لا يمنع من الشركة انما هو نفس التصور المتعلق بالمفهوم فر العبارة
بقوله من حيث انه متصور فافهم هذا التقرير فانه كثير الانتفاع وقل ما يباع قوله
وقوع الشركة فيه اي لما يمنع اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها وبين الشارح ذلك
بقوله بحيث اي بان يصح الاخبار به عن كل فرد من افراده تقول زيد انسان وعمرو انسان
وبكر انسان وهكذا الى غير نهاية فلا يختلف الحمل بفرد دون آخر لان معنى الانسان
الذي هو الحيوان الناطق انا تصورنا ها العقل لم يمنع من صدقها وحملها على

الجزئي

كثيرين بل يتصف به افراد غير منحصرة بتينهان الاول اذا قلت الحيوان الكلي حصل
هناك ثلاثة اشياء احدها مفهوم الكلي وتعريفه الثاني ما اتصف بهذا المفهوم وهو
طبيعة الحيوان اعني الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة الثالث مجموع الامرين
المذكورين فالاول يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يبحث عنه والثاني يسمى كليا طبيعيا
لتعلقه بنفس الطبيعة والثالث يسمى كليا عقليا لانه لا وجود له الا في العقل الثاني ان
المفهوم كلا وجزءا وكليا وجزئيا وكليته وجزئيته فينبغي ان يعلم الفرق بين هذه الامور الثلاثة
فالكل هو الشيء المتركب من اجزاء كالسكنجبيل المتركب من عسل وخل والكلي هو الذي لا يمنع
صدقه على كثيرين هذا فرق اول وفرق ثاني بان الكلي لا يفنى بفناء جزئياته بخلاف الكل
واما الجزء فهو الشيء الذي يتركب منه ومن غيره الكل والجزئي هو الذي يمنع نفس تصوره وقوع
الشركة فيه والكلية هي الحكم على الكل فرد فرد نحو كل بني تميم يأكل الرغيف والجزئية هي الحكم
على بعض الافراد قوله سوا وجد الخ قال شيخنا بيان وجه الحصر هو ان المتقدمين
قسموا الكلي الى ما لم يوجد منه شيء وما وجد منه فرد فقط وما وجد منه افراد فيجيء للتأخرين
وقسموا الكل الى احد عشر الاقسام الثلاثة الى قسمين فصارت ستة فقسموا الاول وهو ما
لم يوجد منه شيء الى ما يمتنع وجود فرد منه كالشريك والجمع بين الضدين والى ما يمكن
وجوده كبحر من زيبق وجبل من ياقوت وقسموا الثاني وهو ما يوجد منه فرد فقط الى ما
يمتنع وجود غيره معه كالله وما يمكن وجود غيره معه كشمس وقسموا الثالث وهو ما
وجدت منه افراد الى ما تناهت افراده كانسان وكوكب والى ما لم تتناه افراده ومثلوا
لحركة الفلك على مذهب الفلاسفة فانها من حركة عندهم الاوقبلها حركة لا الى
اول وهذا القسم باطل باجماع اهل الحق ومن اعتقده فهو كافر اجماعا كما قاله الامام السنوسي
وتمثيل الشارح بنعمة الله معترض بان الكلام في كل وجدت منه افراد بالفعل مجتمعة
في الوجود وهي هنا اجتماعها في الوجود بالفعل غير متناهية وهذا مستحيل في الحادث
فانا كلما دخل الوجود تناهت والهنعمة الله تتناهى فعدم تناهيها انما هو بمعنى آخر اعني
بمعنى ان كل ما دخل منها في الوجود فالله تعالى يوجد بعده نعما وهكذا ابدا لا يتناهى فعدم

تناهيها باعتبار ما لم يدخل منها في الوجود اي بالنظر الى المستقبل وقد ظهر بما ذكرنا ان المراد وهو موجود وصفة وشيء وثابت اي هذه الالفاظ فانها تصدق باعتبار معناها على افراد غير متناهية بانها تصدق على صفاته تعالى الوجود بمرتبة القديمة بذاته وقد دل الدليل من السنة والكتاب على انتهاء لها واستحالة وجود ما لا نهاية له انما تثبت في حق الحوادث ولذا قال ابن غانم والحادث الداخل في الوجود ذو غاية كالعدد والمعدود فقيد بالحادث للاشارة الى هذا انتهى صح وفي زيادة قوله سوا وجدت افراده الخ هذا التعميم راجع لقوله بحيث يصح حمله على كثيرين وقوله كالكوكب هذا مثال للافراد لا للكلي المتناهي الافراد ومثاله لفظ كوكب وقوله او لم تتناه فيه اي وجد شيء من افراده في الخارج وهو عطف على قوله تناهت والتقدير وجدت ولم تتناه فان قلت بين حكمه عليها بالوجود اولا ثم بعدم التناهي ثانيا تناف لان ما وجد في الخارج يلزم ان يكون متناهيا قلنا الاضافة في قوله افراده للجنس اي وجدت افراده في الجملة وحينئذ فلا منافاة بين الحكم بالوجود وعدم التناهي تامل فانه مزلة للاقدام والاقلام وقد اشكل على بعض العلماء الاعلام قولا وهو لعدم وجودها المراد بالوجود الايجاد والتقدير او لم توجد لعدم ايجاد الله تعالى لها فيكون من باب المجاز المرسل حيث اطلق اللازم وهو الوجود واراد ملزومه وهو الايجاد فسقط الاعتراض بان فيه تعليل الشيء بنفسه وقولهم وان كانت ممكنة الظاهر اجاب الراوي الحال لا للتعميم حتى يشمل القسم الاول المستحيل فيحصل في كلامه التكرار قولهم ان الدليل الخارجي زاد الشارح رحمه الله تعالى في حواشيه على جامع الجوامع ولهذا صار كثيرا بالاشتراك ولو كانت وحدانيته تعالى بمفهوم واحد لعقل لما وقع في ذلك من عاقل قولهم والا اي بان منع العقل صدقه على كثيرين وكان شيئا عند كل عقل لم يصح الاقامة دليل على الوحدانية لتعينها ح قوله ام امكن فتعقلي فعلا امتنع اي ان الكلي الذي وجد منه فرد في الخارج ينقسم قسمين قسم امتنع وجود فرد آخر من افراده وهو ما تقدم وقسم لم يمتنع وجود فرد اخر من افراده بان امكن عقلا وهو هذا ومثاله شمس فانه لم يوجد منها الا هذا الفرد الواحد الذي هو كوكب نهاري مضيء ينبع ظهوره وجود الليل فهو بهذا الكلي والموجود من افراد هذه الحقيقة فرد واحد مع امكان ان يوجد الله تعالى من افرادها افرادا كثيرة كما كثر من افراد النجم حتى تتشعشع الافاق بكثرة ضوء الشموس

تشعشعا

تشعشعا لا يستطاع التصفي معه عادة ويحترق معه كل شيء فاقتضت الحكمة الالهية وجود فرد من افراد هذه الحقيقة لطفا منه سبحانه وتعطفا بعباده فسبحان اللطيف الحكيم الرؤف الرحيم قوله ثم الكلي اي باعتبار معناه واعلم ان نسبة الكلي الى معناه خمسة اقسام التواطي والتشكيك والتخالف والاشتراك والترادف اقتصر الشارح منها على القسمين الاولين لشهرتها وكثرة تداولها بين اصل هذا العلم ونحن نذكر الثلاثة الباقية تتميما للفائدة فنقول الاول مما ذكره الشارح التواطي وهو ما استوت افراده في معناه كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو الى غير ذلك من بقية الافراد فان جميع الافراد متساوية اي متوافقة في الحيوانية والناطقية لا يزيد فرد على فرد فيها فلذلك يسمى تواطيا اي متوافقا افراده في معناه وقول الشارح اي استوى معناه في افراده قيل ان فيه تطويلا والاصل ان استوت افراده في معناه وكان وجه ادخال القيد ان فاعل الاستواء لا بد وان يكون متعددا الثاني مما ذكره الشارح التشكيك وهو الكلي الذي تفاوتت معناه في افراده بالشدة والضعف ويقال الشدة للذكورة ايضا او لوبة وبهاء وحسنها اي يكون بعض معانيه اولى به من بعض آخر اي اشد منه في ذلك البعض كالبياض في الثلج فانه اشد من نفسه في العاج وسمي تشكيكا لتشكيك الناظر فيه فهو اذا نظر الى حاصل الحقيقة يظن انه متواطي واذا نظر الى القوة في بعض الافراد يظن خلاف ذلك فيقع في الشك فلذا سمي تشكيكا لانه اوقع الناظر في الشك الثالث مما لم يذكره المخالف وهو ان يتعدد اللفظ والمعنى جميعا كالانسان والفرس فان لفظ الانسان مخالف لفظ الفرس اي مباين له ويقال لهما المتباينان ايضا الرابع الترادف وهو ان يتحد المعنى ويتعدد اللفظ كالانسان والبشر فانهما مترادفان لان ترادفهما اي تواليهما على معنى واحد وهو الحيوانية والناطقية الخامس الاشتراك وهو ان يتحد اللفظ دون المعنى كالعين للباصرة والجارية وغيرها تنبيه انكر ابن التلمساني وجود المشكك وقال انه لا حقيقة له لان ما به الامتياز ان دخل في التسمية فمشترك والا فمتواطي واجاب عنه القرافي بان كلا من المتواطي والمشكك موضوع للقدر المشترك لكن التفاوت ان كان بامور من جنس المسمى فهو المشكك كالبياض وان كان بامور خارجة عن المسمى

كالكتابة والكتابة والعلم والجهل وشدة الغطانة والنبوة والرسالة فهو المتواطي انتهى مع
اوفى زيادة نقل ذلك الشارح في حاشيته على جمع الجوامع وبهذا التقرير يسقط ما بحث به
المحقق من انهم جعلوا الانسانية باعتبار كثرة الافراد وكمالها والظاهر ان ذلك المعنى يوجد في
المتواطي كالانسان او بعض افراده كنبينا عليه الصلاة والسلام اكثر واكمل بحسب الخواص
الانسانية كالادراك وسائر الصفات البشرية من جنوه اي اكمل من جنوه فيها وقد عرفت ما
سقوطه من انه ما حصل به التفاوت خارج عن الحقيقة قوله واما جزئي اي حقيقي
بقرينة المقابلة والا فالجزئي قد يكون اضافيا بالنسبة الى ما هو اعم منه مع كونه قد يكون
كليا بالنسبة الى ما تحته كالحيوان فانه جزئي بالنسبة الى الجسم كلي بالنسبة الى الانسان
قوله وهو الذي يمنع الخ لا تغفل عما تقدم من التقييد بالنفس والتصور قوله ذلك
اي وقوع الشركة فيه بين كثيرين اي لا يكون ان يفرض صدقه على كثيرين ومعنى عدم المطابقة
لكثيرين انه يحصل من تعقل واحد من الجزئيات امر وكيفية في النفس يغاير الامر والكيفية
الحاصلة من جزئي اخر مثلا اذا تصورت زيدا لحجي مشخصاته حصل في نفسك امر وكيفية
غير الحاصلة من تصورك بكرا فان قلت الجزئي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة نعس
وكلما كان كذلك فهو كلي فالجزئي على هذا خلف قلت المراد من الجزئي ان كانت ما
صدق عليه لفظ الجزئي من نحو زيد وعمرو فلا نسلم الصغرى وان كان لفظ الجزئي فلا
فلا نسلم الخلف لان الجزئي بهذا المعنى كلي بلا ريب قاله الغزي وتحقيقه ان السؤال
مغالطة نشأت من الاشتراك الحاصل بين الصادق والمصدوق عليه قوله علما اي
لانسان وانما قيد بالعلمية لانه اذا لم يكن على بابه كان مصدرا يكون كليا لا جزئيا والى
هذا اشار الشارح بقوله فان مفهومه من حيث وضعه اي من حيث وضع لفظ زيد بانائه
اي المعين بعين وما لاح هذه الحيثية الخ اي العلمية فانه يكون مصدرا كما تقدم قوله
لان قيوده عدمية اي مشتملة على العدم الذي هو النفي لانه قال في الكلي هو الجميع قيوده الذي لا عين
مع انه قيد واحد اما كما قدمناه في بحث تقديم المفرد على المركب او لان الاضافة في قوله
قيوده جنسية تصدق بواحد لانها تأتي لما تأتي له اللام قوله لانه مادة للحدود

اي لان

اي لان التصاريف تتركب منه وكذا الاقيسة فانها بإمادة لموادها قوله والكلي اما ذاتي
اعلم ان للقوم في الذاتي والعرضي اصطلاحات ثلاثة الاول ظاهر كلام المص وهو ان
الذاتي ما كان جزءا والعرضي ما ليس بجزء لا يكون النوع عرضيا على هذا الاصطلاح لانه
يصدق عليه انه ليس بجزء من حقيقة نوع اخر والا فهو جزء من حقيقة جزئياته فان
الماهية الانسانية مثلا جزء من حقيقة زيد اذ حقيقته مجموع الماهية المذكورة
مع التشخص الاصطلاح الثاني ان العرضي ما كان خارجا والذاتي ما ليس بخارج ونقل هذا
عن ابن سينا فعليه النوع ذاتي لانه يصدق عليه انه ليس بخارج عن الحقيقة لانه
نفس الحقيقة والشيء لا يخرج عن نفسه والى هذا اشار الشارح بقوله وقد يطلق
الذاتي على ما ليس بعرضي واراد بالعرضي ما كان خارجا وكان حق العبارة ان يقول
على ما ليس بخارج لان العرضي مختلف في تفسيره فلا يصح اخذه في التفسير الاصطلاح
الثالث وقد ذكره الشارح ان الذاتي ما كان جزءا والعرضي ما كان خارجا وما لا يكون
داخلا ولا خارجا فهو واسطة ايضا ذاتي ولا عرضي فالنوع على هذا واسطة ليس بذاتي
ولا عرضي ومن نقل ان القوم في الذاتي والعرضي اصطلاحات كثيرة وان من الاصطلاحات
المشهورة كون النوع لا ذاتي ولا عرضي للامام السنوسي في شرح صغراه ابن عرفة وذكر ذلك
شيخنا قوله وهو الذي يخالفه معناه ليس كذلك من باب اطلاق الاعم وهو المخالفة
على الاخص وهو المناقضة مجازا والقرينة على ذلك المقابلة وكان الاولى في حق المص
ان يسلك عبارة اصل المراد ويعبر بالمناقضة اذ المخالفة عند هم لا تطلق الا على ما يصح
فيه الاجتماع فقط كالضحك والقيام واما اطلاقها على ما يشمل هذا وغيره فاصطلاح اهل
العربية فحنطية الشهاب القليوبي اظاهر به بالنظر للاصطلاح والا فلا يخفى على مثل هذا
الامام ما اراده المص من تحقيق المرام قوله كالضاحك هذا مثال للعارض عرضي واحسن
ما قيل في توجيه هذه النسبة انه انما سمي عرضيا لكونه منسوبا لما يعرض للذات وهو
الضحك العارض للانسان بالغير والمنسوب الى العرضي عرضي خلافا لما قاله الشيخ
القليوبي ان الضاحك انما سمي عرضيا لانه يعرض للذات لان العارض هو الضحك

لا العناحك قوله لزم نسبة الشي الى نفسه يعني وهو محال لان النسبة تقتضي المغايرة
بين الشي المنسوب والمنسوب اليه والشي لا يغاير نفسه وقد اجاب الشارح عن هذا بجوابين
حاصل الاول انا لا نسلم ان هذا امر النسبة حتى يلزم نسبة الشي الى نفسه بل امر النسبة
الاصطلاحية لا اللغوية فلا يلزم المحذور المذكور وحاصل الجواب الثاني سلمنا ان امر النسبة
وان النسبة لغوية لكن قولك يلزم نسبة الشي الى نفسه ممنوع لانا الذات كما تطلق على
الحقيقة والماهية تطلق على ما صدق عليه الافراد والمراد هنا الثاني لا الاول فلا يلزم المحذور
ايضا وبهذا قال برهان الدين في حواشيه الغرض ان الذات كما تطلق على الحقيقة الكلية كالانسان
كذلك تطلق على الحقيقة الجزئية اعني المخصص الحاصلة عن الحقيقة الكلية في ضمن الافراد
المشخصة كالانسان الحاصل في ضمن زيد وعمرو وانتي فتكون هذه الاشخاص والافراد
هي المرادة من الذات فاذا نسبنا نفس الماهية الحالة الذات بمعنى ما صدقت عليه الافراد
كانت النسبة صحيحة لغوية بهذا الاعتبار من غير حاجة الى دعوى الاصطلاح وانتفى المحذور
من نسبة الشي الى نفسه قوله ثم اخذ في بيان الكليات الخمس اي ما فرغ المصنف رحمه الله تعالى
من الكلام على بحث الالفاظ وبيان الدلالات الثلاث شرع الآن في بيان الكليات الخمس وهو
المبحث الثالث من مباحث المؤلف قوله والذاتي الخ فان قلت لو عدل المصنف في مقام التقسيم عن
المضمر ولم يقل وهو اما معقول الخ ان المقام يقتضي الاضمار لتقدم المرجع في قوله والكلي
اما ذاتي قلنا للتنبيه على ان الذاتي هنا غير الذاتي هناك فان الذاتي هناك هو ما الذاتي فيما تقدم
اذ الظاهر مما تقدم انه لا يتناول النوع لانه قال هناك وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته
فيخرج النوع لانه تمام الماهية ولا يقال له داخل على ما تقدم فحينئذ يكون المراد بالذاتي
هنا ما ليس بخارج فيشمل النوع بقرينة ذكر في فيما بعد قوله اي لفظ معقول اي عتبار
معناه ان وقع في الجواب عن السؤال بما فعقول اي صالح لان يقال اي يحمل حمل مواطاة اي من غير
لاحمل اشتقاق والا لزم ان البياض جنس للانسان والقطن مثلا لانه معقول اي محمول حمل
اشتقاق على الافراد الكثيرين المختلفين بالحقيقة وهو باطل تنبيه الفرق بين حمل المواطاة
والاشتقاق الاول يحمل بذاته من غير حاجة الى تصوف لفظ كالناطق الحمل مثلا بخلاف

الثاني

الثاني فانه لا يحمل على غيره حتى يشتق منه لفظ موافق للمحمول عليه كالبياض اذا حملته على
الانسان مثلا فانه لا يصح حمله عليه حتى تشتق منه لفظ ابيض قوله المخصصة اي الخاصة
من اضافة الصفة الى موصوفها وقوله بقرينة ذكر هذا اي النسبية في الكلي المقابل لهذا الكلي الذي نحن بصدده
وهو النوع فان مقارنته لبيت مخصوصية مغايرة لما يأتي بخلاف الجنس او يقال المراد
بالشركة المخصصة الشركة التي بين المتغايرين لا التي بين الافراد بقرينة قوله معقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق فحينئذ يخرج النوع بهذا القيد قوله جوابا عنه اي عن السؤال عنه او في قال عنه اي
عن السؤال المفهوم من سئل كان اولى وكتبه الى بصيغة التثنية لان كلا من الانسان والفرس
يتضمن سؤالا ولو قال وقعا بلفظ واحد بدل قوله السائل ما الانسان والفرس قوله الناطق اي
المدرك العالم هو العالم فليس المراد بالناطق هنا هو المتكلم فائدة الجزئي الحقيقي لا
يكون محمولا على اجزئين آخر اصلا لان المحمولات انما هي الموضوعات الكلية والحال في قولنا هذا
زيد انما هو باعتبار حذف مضاف كلي والاصل هذا مسمى زيد او صاحب اسم زيد وايضا
الجزئي وجوده في الخارج فباعتبار الاول يصح ان يحمل وباعتبار
الثاني لا يصح بناء على ان العقل لا يدركه في الخارج الا بواسطة الالات كالبصر والالات لا
تدركه الا شخصا واحدا قوله وكثيرا هي من الافراد اذ ليس لنا حقيقتان متماثلتان قوله وكثير
عطف على الحقيقة وهذا القسم هو المراد هنا وليس المراد الافراد وان كان هو الظاهر من
عطفه على ما قبله بل المراد ما هو اعم فيشمل الحقائق المختلفة كما مثل ويشمل المتغايرة والافراد
الشخصية نحو الانسان وهذا الفرس ويشمل الافراد الشخصية للحقيقة المختلفة نحو ما
زيد وهذا الفرس قوله والجواب هو الاربعة منحصر في ثلاثة اجوبة فيجاب عن الاول وهو
الواحد الكلي بحيوان ناطق وعن الثاني وهو الواحد الجزئي وعن الثالث وهو الكثير المقابل
الحقيقة بجواب واحد وهو انسان لانه تمام الماهية لا هي بالمشخصات ويجاب عن
الرابع وهو الكثير المختلف الحقيقة بحيوان وهذا المراد هنا قوله منحصرة في ثلاثة اجوبة
وجه الحصر في الجواب اما ان يكون بالحد وهو الاول واما ان يكون بالنوع وهو الثاني واما ان
يكون بالجنس وهو الثالث واما قول الشيخ القليوني معترضا عليها الشارح انه ان اراد ما

لفظ

ذكره من الاسئلة فله جوابان لا تفاق الثلاثة الاولى في جواب واحد واذا واحد بحسب الواقع فهي
اربعة لا ثلاثة وذلك بان السؤال عن واحد كلي معلوم معه في السؤال واحد جزئي من
غير جزئيات ذلك الكلي نحو ما الفرس وما يعدو اسم لحيوان معين او يضم احد الامرين الاخر
في السؤال نحو ما الفرس وانثاه انتهى مع بعض ايضاح قال شيخنا وعن غفلة سبب عدم
التفرقة بين الحد والمحدود وعن كون الحد والمحدود متغايرين بالتفصيل والاجمال يتفاوت
اهل المنطق فان الجواب عن قولنا ما الانسان بالحد التام وهو الحيوان الناطق هو عين الجواب
بالانسان عن قولنا ما زيد او ما عمرو ويلزم من قوله بانهما غير متغايرين اصلا ان يكون الجواب
عن الجزئي والجزئيات بالحد التام لان الجواب عنهما بالنوع وهو ليس بمغاير لحده عنده
اصلا حتى بالاجمال والتفصيل فيلزمه ان للجزئي حدا مع انه لا يحد عقلا ولا نقلا وان كان
يقول بتغاير الحد والمحدود لزمه ان الاجوبة ثلاثة كما قال الشارح انتهى مع بعض تصرف
ولعل الشبه بما القليو في يقول ان الجواب انما ان يتأتى جامع الثلاثة الاولى في سؤال واحد
فان الجواب هنا حينئذ واحد وهو انسان صوابه حيوان ناطق قوله ورسم الجنس من
حيث هو كذلك اي يعرف ليتميز عن غيره وقدم الجنس صناعيا النوع مع انه قدم النوع عليه
في حد الكتاب لانه هنا نظر الى ان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل وتقديم النوع
هناك نظرا الى القلة والكثرة اي قلة الافراد وكثرتها اذ النوع اقل افرادا من الجنس كما هو معلوم
وانما قال ورسم لان ما يذكر من الفصول المميزة ليست لبيان الحقيقة ولا ان الكلي وان كان
داخلا في الجنس اي يكون جنسا له متناولا لجميع الكليات لكن المقول على كثيرين خارج عنه والمركب
من الداخل والخارج خارج والتعريف بالخارج رسم وايضا المقولية عارضة الكليات والتعريف
بالعارض رسم فتعاريف الكليات كلها رسوم واعلم ان قولنا من حيث هو كذلك قيد مقصود
في تعاريف الكليات للجنس لانها امور اضافية تختلف بالاعتبار والاضافة الى غيرها كما لا يخفى
فانه يصح ان يكون جنسا وان يكون نوعا وان يكون خاصة وان يكون عرضا عاما لانك اذا
نسبته للسواد كان جنسا واذا نسبته للكيف كان فصلا اذ الكيف يطلق على كل مركب من
الالوان او غيرها كالرمادي والجسم واذا نسبته للكيف كان نوعا واذا نسبته للجسم كان خاصة

واذا

واذا نسبته للحيوان كان عرضا عاما قاله بعض الحواشي مع بعض زيادة قوله بانه كلي قال الملا
تابع لفظ كلي زيد لا طايل تحته وما فقه السيد في شرحه لهذه الرسالة فقال انه مستدرك
لان المقول على كثيرين معنى حد انتهى ونحوه للمحلي في شرح الشمسية اقول وما قاله هو والاولى
فيه نظر من وجهين اما اولا فلان فيه الاعتراض بالاحق على السابق وهو غير مرضي لان السابق
وقع في مركزه واما ثانيا فلان جميع ما ذكر من الالفاظ تحتاج اليه في تحقيق الجنسية والبعض
الاخر محتاج اليه اما بيان الموصوف او التعلق فذكر مختلفين لاجل اخراج النوع وهو صفة لا بد له
من موصوف فذكر كثيرين لاجل ذلك وقوله على كثيرين جار ومجرور ويحتاج الى متعلق يتعلق به
فذكر المقول لاجل ذلك وبالجملة فذكر مختلفين لتحقيق الجنسية والباقي لبيان الموصوف او
التعلق قوله دخل فيه سائر الكليات اي بقيتها وهي النوع والفصل والخاصة والعرض العام
ما عدا الجنس لا يلزم دخول الشيء في نفسه فالمراد بالسائر البقية ما خوذ من السؤر بمعنى البقي
ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لغيلان لعلك ان سلم على عشر نسوة اسلك ابعارها وفارق سائر ص
اي بقيتهن قوله مقولا اي صالحا باعتبار معناه لان يحمل على كثيرين وقوله على كثيرين اي على انواع
كثيرين لان المراد في تعريف الجنس الانواع وفي تعريف النوع الافراد وقوله مختلفين بالحقايق
بعني كالحيوان فانه مقول على الانسان والفرس والحمار مثلا وحقيقة كل منها غير حقيقة الاخر
اذ حقيقة الانسان حيوان ناطق وحقيقة الفرس حيوان صاهل وحقيقة الحمار حيوان
ناهق فان قلت تعريف الجنس بانه كلي مقول الخ غير صحيح وذلك لان الجنس المعرف مطلق
الجنس الصادق بالجنس المنفرد اي الذي لم يكن فوقه جنس ولم يكن تحته جنس وبغيره والكلي
المأخوذ في تعريفه جنس له اي المعرف فيكون جنس جنس وجنس الجنس اخص من
مطلق الجنس فيلزم تعريف العام بالخاص وهو غير صحيح والا يلزم ان يكون التعريف غير
جامع وحاصل الجواب ان يقال ان الكلي اعتبار بن احدهما بالنظر الى المفهوم اعني كونه اذا
تصور معناه لم يمنع من صدقه على كثيرين وثانيهما بالنظر الى كونه جنسا للجنس والتعريف
به بالاعتبار الاول لانه اعم دون الثاني لانه اخص قوله مخرج به النوع قيل ويخرج به ايضا
الفصل القريب كالناطق للانسان والصاهل للفرس والناهق للحمار وكذا الخاصة فتخصيص

بالكثيرين

اخراج النوع به فيه قصور وبهذا ظهر فساد ما قيل ان في جواب ما هو يخرج الكليات الباقية لان من الكليات الباقية الفصل والخاصة والفصل القريب والخاصة مطلقا لا يخرجان بهذا القيد لانهما يساويان داخلين فلو جعلهما بقوله مختلفين بالحقايق ويكون ان يجاب عن اسناد اخراج الفصل مطلقا الى القيد الاخير بانه وان كان يخرج بعض الفصل وهو القريب بقوله مختلفين لكن الكل يخرج بالقيد الاخير وهو قوله في جواب ما هو لتشارك الجميع في عدم المقولية في جواب ما هو ولذلك اسند اخراجه اليه قوله في جواب ما هو اعلم ان الذاتي بالاستقراء ينحصر في ثلاثة اشياء الجنس والنوع والفصل لانه اما مقول في جواب ما هو او جواب اي شيء هو والثاني هو الفصل والمقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط اي لا بها ولا بالخصوصية وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية وهو النوع ولذا قال المص اما مقول الخ فان قلت الجنس لا يكون مقولا في جواب ما هو بل في جواب ما هما او ما هم فلم افرد المص الضمير في السؤال اجيب بان المراد من قوله الجنس مقول في جواب ما هو بيان الاصطلاح اي بيان ان الجنس لا يكون مقولا في جواب اي شيء بل في جواب ما هو قال ملا تاج وزيادة بعضهم في التعريف قولنا ذاتيا غير محتاج اليه بل هو بيان للواقع لا للاحتراز عن شيء تنبيه فايدة القيد في التعريف احد امور ثلاثة الاخراج او بيان الواقع قوله خرج به الفصل الخ لو بعبد او قوله والخاصة اي سواء كان للجنس كالماشي اذا اعتبرت اضافته للحيوان او للنوع كالضاحك للانسان والخاص فصل للجنس وهو الحيوان وهو بالنسبة للنوع فصل بعيد قوله انما يقال الان في جواب اي شيء هو كذا على التنويع فان الفصل يقال في جواب اي شيء هو في ذاته وجوهره والخاصة يقال في جواب اي شيء هو في عرضه فتنبه فان قلت لم كان الفصل والخاصة معقولين في جواب اي شيء ولم يكونا معقولين في جواب ما هو قلنا لانهما لما كانا مميزين للماهية التي كانا فصلا وخاصة لها كانا معقولين في جواب اي شيء هو ولما لم يكونا ماهية مختصة ولا ماهية مشتركة للذي كانا فصلا وخاصة له لم يكونا معقولين في جواب ما هو قوله والثالث لا يقال في الجواب اصلا اي لا يقع في الجواب السؤال اما ما سيأتي من قول المص في رسمه انه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة فظاهر بالقوة ثم الحمل فلا تنافي بين ما هنا وما هناك لان عدم وقوعه في الجواب لا يستلزم عدم

حمله وقوله لانه ليس ما هيته لما هو عرض اي ليس ما هية المعنى الذي هو عرض اي الثالث عرض له وبالجملة ليس العرض العام كالمشي ماهية للانسان الذي جعل المشي عرضا له حتى يقال في جواب ما هو والعرض العام المذكور مميزا له حتى يقال في جواب اي شيء هو قوله واما الجزئي اي كزيد مثلا فلم يدخل في الكلي الذي هو جنس في الحد حتى يحتاج الى اخراجه بمعقول على كثيرين ولا يقال انه مخرج بجنس الكلي لانه جنس وشأن الجنس الا دخال لا الاخراج وحاصل الكلام بايضاح بعض المحققين كما تأتي جعل المص بها داخلا قوله معقول اي محمول لان الجزئي قد يحمل بحسب الظاهر على مثله نحو هذا زيد فاخرج بقوله على كثيرين واعاقلنا بحسب الظاهر لان المحمول في الحقيقة كلي محذوف وهو مسمى او صاحب كما تقدم التنبيه عليه قوله عال ويقال له البعيد وجنس الاجناس ايضا ومثل له الشارح بالجوهر وهو القسم الاول قوله على القول بجنسيته وحاصله ان هناك قولين قول للمتكلمين وقولا للحكماء فالمتكلمون يقولون انه جنس لكل جسم مؤلف من الطرائق العرضي والعمق المتألفة هذه الثلاثة من الاسطحة المتألفة من الخطوط المتألفة من النقط اذ السطح ماله طول وعرض فقط والخط ماله طول فقط والنقطة شيء من هذه الثلاثة اي ليس لها طول وعرض وعمق وكل هذه جواهر وجودية والحكماء يقولون انها اعراض لان النقطة عبارة عن نهاية الخط والخط نهاية السطح والسطح نهاية الجسم فقوله الشارح على القول بجنسيته احتراز عن قول الحكماء انه عرض عام عندهم كما علمت قوله ومتوسط هذا هو القسم الثالث وهو جنسان مطلق الجسم والجسم النامي فانه فوقه جنس وهو الجسم المطلق وتحته جنس وهو الحساس والمتحرك بالارادة قوله وسافل وهو الثالث من الاربعة المذكورة في كلامه ومثل له الشارح بالحيوان قوله ومنزل وهو القسم الرابع ومعنى انفراده انه ليس فوقه جنس وليس تحته جنس قوله قال الدماميني لم يوجد لهذا المثال هذه صيغة تبرى مما قالوه وقد مثل له بعضهم بالعقل بناء على ان العقل ليس جنسا له بل عرضا عاما والا كان فوقه جنس فلم يكن منزلا ووجه التبري عدم الاتفاق على مثال له وعلى هذا القول تكون العقول العشرة انواعا لا اجناسا والا لم يكن منزلا ولا اشخاصا والا كان نوعا لا اجناسا والغرض انه جنس واعلم ان الاولى للشارح عند التعداد ان يبدأ

بالسافل ثم المتوسط ثم العالي لان المعتبر في الاجناس التصاعد لانا اذا فرضنا شيئا وفرضنا
له جنسا فهو لا يكون الا فوقه واذا فرضنا للفرد جنسا فهو لا يكون الا كذلك وهكذا تنبيه
ما ذكره المص من مفهوم الجنس وهو قوله لكلي مقول الى آخره جنس بنطقي لبحث اهل الفن
عنه ومعروض هذا المفهوم وهو الحيوان مثلا يقال له جنس طبيعي لكونه طبيعة من الطبائع
والمركب منها اي مجموع العارض والمعروض يقال له جنس عقلي لانه لا يوجد الا فيه وهكذا
يقال بنظير ذلك في بقية الكليات والجزئي قوله واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية هذا اشارة الى القسم الثاني من الاقسام الثلثة المذكورة يعني ان الكلي المذكور يحمل تارة
على جملة افراده المقابلة بان يقع جوابا عن جملتها كما اذا سئل عن جملة من افراد الانسان
كزيد وعمرو مثلا كان الانسان جوابا عنهما وعنهم وهذا هو المراد بقوله للمص بحسب الشركة
لاشتراك الجميع في جواب واحد وهو الانسان وتارة يحمل الكلي المذكور على فرد واحد فقط
منها نحو ما زيد فان جوابه انسان ايضا وهذا هو المراد بقوله والخصوصية فالحمل على الجملة
تارة وعلى فرد واحد اخرى هذا اما اطبق عليه المحققون من شراح هذا الكتاب كالسيد
والغزي وشيخ الاسلام ومن حشى كلامهم خلافا لمن تعسف قوله مما قال في حواشي
الغزي ليس المراد بالمهية هاهنا المهية الزمانية بان يحمل الانسان حملا واحدا على سبيل
الشركة والخصوصية في آن واحد بل المراد الاجتماع في المقولية فيكون قوله معا تاكيدا
لمجموع قوله بحسب الشركة والخصوصية فكانه قال الجميع اي معنى الاجتماع في المقولية
ثبوت هذين الوصفين للنوع اعني كونه مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة بان
يقع جوابا لفرد واحد فالمجموع هذين الوصفين ثابت للنوع اعني الانسان مثلا يشير الى
ذلك كله قول الشارح رحمه الله تعالى لانه اذا سئل عن زيد وعمرو الخ وقوله واذا سئل
عن كل واحد منهما يعني على انفراده الخ قوله لانه تمام الماهية المختصة بزيد قلت لا
نسلم ان الانسان تمام ماهية زيد المختصة به لانه هو الحيوان الناطق والماهية
المختصة بزيد هو الحيوان الناطق مع المشخص فلا يكون الانسان حينئذ الا ماهية
مشتركة بين الافراد لا ماهية مختصة واجيب بان الاشخاص المذكورة لو حق للماهية

المشخصات

لانها

لانها تمامها وتمامها هو الحيوان الناطق فقط فلا انسان تمام الماهية المختصة بزيد ان
قلت لو كان الانسان تمام الماهية المختصة بزيد كانت غير موجودة في عمرو مثلا من
بقية الافراد مع انها موجودة قلنا يمكن ان يجاب بجواب احد هذا ان الباء في به داخلة
على المقصور ومعناه ان زيدا لا يتجاوز الانسان الى غيره لانها داخلة على المقصور عليه
وقولكم ان ماهية زيد من حيث هي في عمرو ممنوع لانا لا نسلم ان ماهية عامة قابلة للتخصيص
فالماهية المختصة بمشخصات زيد ولواحقه غير الماهية المختصة بمشخصات
عمرو ولواحقه فالماهية بالنظر الى مشخصات زيد مقتصرة عليه لا تتجاوزه الى غيره من
عمرو مثلا فحاصل الماهية الانسانية مشتركة والخصوصة مختصة فتامل قوله ويرسم بانه
كلي تنتظم ما في لفظ كلي وانه قيد لا بد منه وكذا لفظ مقول وقوله كثيرين المراد بها هنا
الافراد في الجنس الماهيات والانواع قوله بالعدد الخ به يربت عليه قوله وفي
الحقيقة فسقط ما قيل انه مستدرك لامكان ان يقول كلي مقول على غير مختلفين الحقيقة
لكن هذا والاعتراض اقوى من الجواب قوله خرج به الجنس اي مقولا دون الحقيقة فان
الجنس يقال على ما اختلفت حقايقه كالحيوان كما تقدم قوله خرج به الفصل والخاصة
والعرض العام يعني ان هذه الثلاثة خرجت بقوله في جواب ما هو اما التفصيل
والخاصة فانهما لا يقالان في جواب ما هو بل هو في جواب اي شيء هو في عرضه واما
العرض العام فانه لا يقال في الجواب اصلا لا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو
بما انه خرج بقوله دون الحقيقة لانه لا يقال الا على مختلفي الحقيقة فقد خرج بما
خرج به الجنس قوله لكن الاولى ليفيد نظر الاخص شيء لا يخرج بقيد حتى يكون للقيد
الذي قبله متناولا مع انه قوله دون الحقيقة اخرجه ولم يتناوله كما تقدم فالحق ان
يقال في مقام تقرير فائدة هذه القيود انه يخرج بقوله بالعدد دون الحقيقة الجنس
والخاصة والعرض العام والفصل البعيد كالحساس بالنظر الى الانسان وقوله في
جواب ما هو يخرج الفصل القريب كالناطق بالنظر الى الانسان والخاصة النوع
كالضحوك بالنظر اليه ايضا قوله والنوع قسما ذاتي من حيث هو فلا يرد ما هسله

ان

ضمير به للسواد
نانها ان الباء داخلة
على المقصور عليه
و

ان يقال يلزم على هذا تعميم الشيء في نفسه وغيره وبالجملة فقيد الحقيقة ملحوظ في
مثل ذلك قوله وحقيقي كالانسان خلافا ويقال للنوع الانواع وهذا هو احد الكليات
الخمس على التعيين بخلاف النوع الاضافي فانه ليس احدها على التعيين بل الجنس
والنوع الحقيقي فقول الشارح في بيانه وضابطه ما ليس تحته جنس معناه ما كان تحته
شخص او صنف والقرينة على ذلك كون الكلام في النوع الحقيقي لكن كان الاولى في
البيان ان يقول ما ليس تحته نوع فقول شيخنا الصواب ما ليس تحته نوع فيه شيء
لما علمت انه اولى فقط لا انه الصواب حتى يكون عبارة الشارح خطأ قوله وينفرد
الحقيقي وهو ما ليس تحته جنس في الماهية التي ليس فوقها جنس وهو الماهية
البسيطة كالنقطة على القول بنفي جنسية للجوهر لها بل عرض عام لها لو لا لم يكن
ماهية بسيطة لتركبها من جنسها اعني الجوهر وشيء آخر قوله واما غير مقول الخ هذا
شروع في القسم الاخير من الذاتي وهو القسم الثالث من الكليات الخمس وهو الفصل
وقبل الشروع في الكلام عليه نذكر لك قاعدة وهي ان السؤال بأي شيء هو على
ثلاثة اقسام احدها ان لا يزاد على الصيغة المذكورة قيد ثانيها ان يزاد عليها قيد
في ذاته ثالثها ان يزاد قولنا في عرضه فان كان بالاول كان الجواب ما يميز المسؤول
عنه سواء كان فصلا قريبا او بعيدا او خاصة كما اذا سئل عن الانسان بأي شيء هو
فانه يصلح ان يقال في الجواب انه ناطق او حساس او ضاحك لان كلا منها يميزه عن
غيره في الجملة وان كان بالثاني كان الجواب بالفصل القريب وحده لانه هو الذي
يميزه في ذاته عن غيره كما اذا سئل عنه بأي شيء هو في ذاته فانه لا يصلح في الجواب
الا ان يقال ناطق وان كان الجواب بالخاصة وحدها كما اذا سئل عن الانسان بأي شيء
هو في عرضه فانه لا يصلح في الجواب الا ان يقال ضاحك فثبت بهذا التقرير ان
السؤال بأي شيء هو اما هو عن المميز المطلق فان قيد بقولنا في عرضه فعن المميز
العرضي وان اطلق فعن المميز مطلقا كما تقدم فقول
المص في ذاته غير مستدرك في هذا المقام لان السؤال بما يميزه في ذاته ولو في الجملة

خلافا

الى

عليها

الثالث كان

خلافا للشيخ العلوي وقولنا في هذا المقام لحترازها يأتي في رسمه فان ذكر الخلاف
فيه لانه مقام الكشف عن الحقيقة قوله في ذاته بجوهره اي حقيقته وتغيير الذات
بالجوهر تغيير بالمراد دفيه تغيير الاجلا بالاخفا والمقرر عكسه ولعله اتكل في
ذلك على ظهور كون الباء والجار والمجرور في محل نصب على الحال من ضمير مقول اي مقول
في جواب اي شيء هو حال كونه كائنا في حقيقته اي داخلا في حقيقة ذلك الشيء
قوله ولو في الجملة هو ساقط من بعض النسخ وعلى ثبوته فهو اخراج للذاتي الذي انه لا فرق في المميز
الذاتي بين ان يكون مرجع ما عداه كالناطق بالنظر الى الانسان او من بعض ما عداه كالحساس
والناهي بالنظر لما عدا الحساس يميزه عن الناهي فقط كالنمو والنامي يميزه عن الحيوان
والناهي يميزه عن مطلق الجوهر وان لم يميزه عن الشيء فالحساس والناهي ذاتيان للانسان مثلا
لما قصد تمييزه عنهما قوله كالناطق كون الناطق مميزا للشيء انما هو عند من لم يجعله مقولا على
غير الحيوان اذ الناطق جنس لا فصل لانه يشمل الناطق الحيوان والناطق الغير الحيوان كالملك
قوله وبنى الخلاف على جواز تركيب الماهية الخ اعلم انه لا خلاف بين المتقدمين والمتأخرين
في ان هذا لم يوجد له مثال وانما الخلاف في الجواز العقلي والصورة التي فيها الخلاف هي ان
كل ماهية لها فصل هل يكون لها جنس او لا اما عكسه وهو ان كل ماهية لها جنس فلا خلاف
بين المتقدمين والمتأخرين في وجود فصل لها يميزها عما يشاركها في ذلك الجنس فمن
قال بجواز تركيب الماهية من امرين متساويين كماهية للجنس العالي وهو المركب من امرين
متساويين وهما القابل بنفسه ومحل الاعراض وكل منهما مساو للآخر وهو المتأخر وذاهما
في الوجود فقال لما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس اذ في الوجود لان الماهية اذا تساوت
اجزاؤها لم يميز هما الا وجود هما في الخارج واحتج للمتقدمين على منعه بأن الماهية لو تركبت
من امرين متساويين فاما ان يحتاج كل منهما للآخر فيلزم الدور او احدهما فقط فيلزم الترجيح
بلا مرجح او لا يحتاج كل منهما للآخر اصلا فيلزم المحال لعدم قيام الماهية بدون بعض اجزائها
واجاب المتأخرون عن هذا الاستدلال بأن هذه المحالات انما تتأتى في الماهية الخارجية
لا الماهية الذهنية فلا لانها من الامور الاعتبارية اي والكلام في الثاني لا الاول سلمنا

الماهية

الجوهر فانه

محيث فيها لكن منع ان يكون هذا الدور مثل الدور الرتبي لم يجوز ان يكون من الدور المعي فانه غير محال كما توقف البرهم على العرض وتوقف العرض عليه قوله ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب التعريف اشتمل على جنس وفصل بعضها للادخال وبعضها للاخراج فقوله كلي جنس في الحد وقوله يقال على الشيء اي على جنس الشيء فصل اول لادخال الفصل مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا وقوله في جواب فصل ثان اخرج به العرض العام وباضافة جواب الى اي شيء هو فصل ثالث يخرج الجنس والنوع فانهما انما يقالان في جواب ما هو وقوله في ذاته فصل رابع اخرج به الخاصة فان قلت العرض العام يصلح ان يكون جوابا لاي شيء هو في عرضه اذا قيل الانسان اي شيء هو في عرضه فانه يصح ان يقال حيوان او ساقم ويمكن ان يجاب بان معنى قولك لا يقال في الجواب اصلا اي في الجواب الاصطلاحي وهو جواب ما هو وجوابا اي شيء في ذاته فلا يناقضه انه يقال في جواب اي شيء هو في عرضه فعلى هذا التقرير الفصل اذ يسند اخراج الخاصة والعرض العام قوله في ذاته تامل قوله والفصل قسمان اي من حيث هو بقطع النظر عن كونه قريبا او بعيدا فلا يلزم عليه تقسيم الشيء الى نفسه وغيره والمراد تقسيمه من حيث القرب والبعد او من حيث انه مقوم ومقسم كما ناطق فانك اذا نسبته الى الماهية التي هو جزء منها وهو الانسان كان مقوما لان حقيقته لا تتقوم اي لا توجد الا به واذا نسبته الى الماهية التي ليس هو جزء منها كان مقسما كالحيوان فان الناطق اذا نسب له جعل الحيوان قسما وحصة معينة وهي الانسان قوله قريب وناسمي بيانه يميز الشيء عن صاحب جنسه القريب كالناطق فانه ميز الانسان عن صاحب جنسه القريب وهو الحيوان وذلك الصاحب هو الفرس مثلا فقول الشارح عن جنسه القريب على تقدير مضاف اي صاحب جنسه كالقريب وبعيد كالناسمي لانه يميز الشيء عن صاحب جنسه البعيد كالحساس فانه يميز الانسان عن صاحب جنسه البعيد وهو النامي وذلك الصاحب هو الشجر مثلا وكالناسمي فانه يميز الانسان عن صاحب جنسه البعيد وهو مطلق الجسم وذلك الصاحب هو الحجر مثلا قوله فان قلت يلزم ان يجوز بالفصل البعيد ان الجنس فصل لانه يميز هذا التميز اي التميز في الجملة مثل التميز الذي في الحساس مثلا فان للحيوان ما يميزه فيلزم ان يميز تميزه والمراد بالجنس المذكور الجنس القريب

العالي

العالي فان العالي لا تميز فيه قوله لا بعد فيه اي في كون التميز الجنس فصلا بالشرط الذي ذكره وهو قوله في جواب اي شيء هو في ذاته الخ قوله فيه عايد على الجنس واحترز ان يكون عايدا على التميز المفهوم من تميز لان تميز لا يحتاج الى تاويل واشار بقوله الى انه في جواب اي شيء هو في ذاته الى ان معنى ليته في جواب اي شيء هو في ذاته قليل نادر تجلد وقوعه في جواب ما هو فانه كثير بر تلك الاعتبار بما مر في الاول واما الثاني فلانه على التحقيق والكثرة فالثالث قوله ثم نفى بالعرض اي ثم بعد فراغه من الذاتي المذكور اولا اتى بالعرضي ثانيا واعلم ان العرضي يطلق باعتبار اي مقابلة معينة على احد هذا ما قابل الجوهر والثاني ما قابل الذاتي والمراد به هنا الثاني لا الاول لانه مصطلح اهل الكلام والكلام في مصطلح اهل الميزان والعرضي ينقسم الى ما يعرض الذات والمنسوب الى العرض وعرضي كما تقدم عن ملا تايد قوله فاما ان يتبع انفكاكه عنها من حيث الوجود الذهني بمعنى ان الماهية بحيث يتبع ادراكها دون ادراكه كالزوجية بالنظر الى ماهية الاثنانية والزوجية بالنظر الى ماهية الاربعة ويسمى هذا اللازم لازم الذهن واما من حيث الوجود الخارجي بمعنى انها بحيث ان توجد في الخارج منفكة عنه فيه كالسواد للحبشي ويسمى لازم الوجود او من حيث هي هي بمعنى انه بحيث ان توجد باحد الوجودين المذكورين منفكة عنه بل ايضا وجدت كانت موصوفة به كالكون ذوايا للمثلث المتساوي الساقين فانه اذا حصل في الذهن او في الخارج يتصف بالتساوي المذكور ويسمى لازم الماهية قوله كالضاحك بالقوة بالنسبة الى الانسان العلم اولا انه العضلات انبساط الوجه فتحقق متقدم الانسان بالامكان حصول الشيء مع عدمه بخلاف الفعل اي اذا قيل حصل كذا بالفعل فان حصوله ثابت جزما وانت خبير بان الضاحك بالقوة بهذا المعنى غير لازم للانسان عند ويمكن ان يجاب عنه بان المراد هنا بالقوة القوة بالمعنى الاعم وهو امكان حصول الشيء مطلقا سواء اي غير بعيد بقرائن مع عدمه وحينئذ يكون معنى قولنا ضاحك بالقوة انه صالح له فكان ولا شك ان الضاحك بهذا المعنى لازم للانسان ذهنا وخارجا على ما لا يخفى قوله ولا يمتنع انفكاكه هنا اي الماهية بل يمكن انفكاكه هنا قوله وهو العرض المفارق اي الذي تمكن مفارقته وان لم يفارق بالفعل ثم ان العرض المفارقة اقسام مفارقة بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل

محيرة فيها لكن ينبغي ان يكون هذا الدور مختلفا دورا نوعيا لم يجوزه ان يكون من الدور النوعي فانه غير
محال كما في توقف الجزم على العرض وتوقف العرض عليه قوله ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب
التعريف اشتمل على جنس وفصول بعضها للادخال وبعضها للاخراج فقوله كلي جنس في الحد
وقوله يقال على الشيء اي على جنس الشيء فصل اول له لادخاله الفصل مطلقا سواء كان قريبا او
بعيدا وقوله في جواب فصل ثان اخرج به العرض العام وباضافة جواب الى اي شيء هو
فصل ثالث يخرج الجنس والنوع فانهما انما يقالان في جواب ما هو وقوله في ذاته فصل
رابع اخرج به الخاصة فان قلت العرض العام يصلح ان يكون جوابا لاي شيء هو في عرضه
اذا قيل الانسان اي شيء هو في عرضه فانه يصح ان يقال صحي او سقيم ويمكن ان يجاب بان
معنى قوله لا يقال في الجواب اصلا اي في الجواب الاصطلاحي وهو جواب ما هو او جوابا اي
شيء في ذاته فلا ينافيه انه يقال في جواب اي شيء هو في عرضه فعلى هذا التعريف للفصل
ان يستند اخراج الخاصة والعرض الى قوله في ذاته تأمل قوله والفصل قسمان اي من حيث هو
بقطع النظر عن كونه قريبا او بعيدا فلا يلزم عليه تقسيم الشيء الى نفسه وغيره والمراد تغايرهما من
حيث القرب والبعد او من حيث انه مقوم ومقسم كما ناطق فانك اذا نسبته الى الماهية التي هو
جزء منها وهو الانسان كان مقوما لان حقيقته لا تتقوم اي لا توجد الا به واذا نسبته الى الماهية
التي ليس هو جزءا منها كان مقسما كالحيوان فان الناطق اذا نسب له جعل الحيوان قسما وحصة
معينة وهي الانسان قوله قريبا وما سيأتي بيانه يميز الشيء عن صاحب جنسه القريب كالناطق
فانه يميز الانسان عن صاحب جنسه القريب وهو الحيوان وذلك الصاحب هو الفرس فالفصل
الشارح عن جنسه القريب على تقدير مضاف اي صاحب جنسه كما تقرر وبعيدا وما سيأتي
لانه يميز الشيء عن صاحب جنسه البعيد كالحساس فانه يميز الانسان عن صاحب جنسه البعيد
وهو النامي وذلك الصاحب هو الشيء مثلا وكالنامي فانه يميز الانسان عن صاحب جنسه
البعيد وهو مطلق الجسم وذلك الصاحب هو الجسم مثلا قوله فان قلت يلزم على ما ذكرتم ان يكون
بالفصل البعيد انواع الجنس فصلا لانه يميز هذا التمييز اي التمييز في الجملة مثل التمييز الذي
الحساس مثلا فان الحيوان مساو له فيلزم ان يميز تمييزه والمراد بالجنس المذكور الجنس الغير
العالي

فانهما

العالي فانه العالي لا تمييز فيه قوله بعد فيه اي في كونه التمييز الجنس فصلا بالنظر الذي ذكرت
وهو قوله في جواب اي شيء هو في ذاته الخ قوله فيه عايد على الجنس وان احتمل ان
يكون عايدا على التمييز المفهوم من يميز لان رجوعه الى الجنس لا يحتاج لتأويل واشار بقوله او الى
في جواب اي شيء هو في ذاته الى ان مقابليته في جواب اي شيء هو في ذاته قليل نادر بخلاف وقوعه
في جواب ما هو فانه كثير برشدك الى هذا التعبير بما سبق الاولى ما قاله الشارح على التحقيق وكذا ذه
فانك علمت قوله ثم نفى بالعرض اي ثم بعد ما اخذ من الذاتي المذكور والذاتي بالعرضي تأمل واعلم
ان العرضي يطلق بأمرين اي بمقابلة معنيين احدهما ما قابل الجوهر والثاني ما قابل الذاتي والمراد
به هنا الثاني لا الاول لانه مصطلح اهل الكلام والكلام في مصطلح اهل الميزان والعرضي بمعنى
الى ما يعرض للذات والمنسوب الى العرض عرضي كما تقدم عن ملا تابع قوله فاما ان يمتنع انفكاكه
عنها من حيث الوجود الذهني بمعنى انه الماهية بحيث يمتنع ادراكها دونه او ادراكه كالزوجية
بالنظر الى ماهية الاثنانية والزوجية بالنظر الى ماهية الاربعة ويسمى هذا اللازم البين بالمعنى
واما من حيث الوجود الخارجي بمعنى انها يمتنع ان توجد في الخارج منفكة عنه فيه كالسواد
للحبشي ويسمى لازم الوجود او من حيث هي هي بمعنى انه يمتنع ان توجد باحد الوجودين
المذكورين منفكة عنه بل ايفا وجدت كانت موصوفة به كالكون ذوايا المثلث الثلاث
مساوية لقائمتيه فانه اذا تحصل في الذهن او في الخارج يتصف بالتساوي المذكور ويسمى لازم
الماهية قوله كالضاحك بالقوة بالنسبة الى الانسان اعلم اولا ان الضحك انبساط الوجه وانكشاف
مقدم الاسنان بأمكان حصول الشيء من حده بمجاذاة الفعل اي اذا قيل حصل كذا بالفعل
فان حصوله ثابت جزما وان قيل حصل بالقوة يباح الضاحك بالقوة بهذا المعنى غير لازم للانسان
ويمكن ان يجاب عنه بان المراد هنا بالقوة القوة بالمعنى الاعم وهو امكان حصول الشيء مطلقا وان
اي بخلاف مقيد بقولنا ضاحك بالقوة انه صالح له فامكان حصول
ولا شك ان الضاحك بهذا المعنى لازم للانسان ذهنا وخارجا على ما لا يخفى قوله اولا يمتنع
انفكاكه عنها اي الماهية بل يمكن انفكاكه عنها قوله وهو العرض المفارق اي الذي تمكن مفارقته
وان لم يفارق بالفعل ثم ان العرض للمفارقة اقسام مفارق يسرع زواله كحمرة الخجل وصفرة الوجل

او بسلوبي كالنسبة والحب وسلب والعمى والعشية وكالفراق الدائم لمن لا يكون شيئا قط وصاله فانه هذا الفراق بمكن زواله بالوصال كفراق الزمال المحبوبة السلطانة قوله وكلاهما حد مع الا ايكون العرض اللازم والمفارق هذا يقتضي ان العرض اربعة اقسام لانه قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون اربعة اقسام تضم الى الجنس والنوع والفصل فيكون الكليات سبعة وهي مخالفة لما هو مقرر من انها خمسة وحينئذ فكلامه الاولى في التعبير ان يقول والعرض اما ان يختص بحقيقة واحدة سواء لزم اولا او يكون من حقيقة سواء لزم اولا فتامل الا ان يقال تغيير الخاصة والعرض العام الى اللازم والمفارق تقسيم ثاني وكلامهما انما هو في الاولى فلا تخالف بين كلام المص وكلام القوم وفي هذا الجواب اشار السيد رحمه الله تعالى شرح هذه الرسالة قوله اما ان يختص بحقيقة واحدة كلامه على حذف مضاف اي باخراز حقيقة واحدة اي سواء كانت نوعية او جنسية خلافا لمن قال انها لا تكون الا للنوع الاخير وانما قلنا ان الكلام على حذف مضاف لان الخاصة لا تلزم الماهية من حيث هي هي اي بقطع النظر عن الافراد قوله وهي الخاصة قد مر ان المص جعل العرض العام لا مقابل له وجودي ومقابل له عدمي باعتبار ان الخاصة ما اختصت بحقيقة واحدة وان العرض العام هو الذي لم يختص بحقيقة واحدة ثم هي قسمان خاصة حقيقية ويقال لها مطلقة اي لم تقيد بشيء دون شيء وذلك كالضحك بالنسبة الى الانسان واضافية ويقال لها غير مطلقة وهي التي تكون بالنسبة الى شيء دون شيء آخر كالمشي بالنسبة الى الانسان حال كونه مقابلا بالبحر فالمشي خاصة له لا مطلقا بل بالنظر الى البحر لكن هذه ليست احد الكليات الخمس واحدها انما هي الخاصة المطلقة فان قلت قد وردت في السنة نسبة الضحك الى الملائكة والى الجن فعلى هذا لا يكون الضحك خاصة للانسان قلنا يمكن ان يجاب بمنع انهم يضحكون بل يتبسمون فهو مجاز اي الوارد في السنة مجاز من اطلاق المسبب على السبب بجعل الضحك خاصة بناء على هذا قوله واما المتقدمون فشرط الخ قال بعضهم فيه بحث لانه اذا كان لا يسمى خاصة الا اللازمة فماذا تكون المفارقة فان اراد انه لا يسمى التعريف الا باللازمة فمسلم لكن لا يضر فانا بينا ان المفارقة تسمى خاصة لكن لا يعرف بها او ترسم

اي الخاصة بانها كلية لهذا الحد الشامل لها جنس وفصل بين لها الجنس فهو قوله كلية فانه يشمل سائر الكليات اي بانها قوله تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط احتراز عن تحمل على جزئيات حقيقة واحدة فصلا او اخرج به الجنس والعرض العام لانهما يقالان على جزئيات حقايق متعددة وقوله قوله عرضيا يخرج النوع والفصل فانهما يقالان قولا ذاتيا وكون النوع قليلا على احد الفرايد السابقة في تعريف الذاتي وما هي القول بان الماهية عرضية فتعريف الخاصة صادق عليها فلا يكون تعريفها مانعا لدخول النوع حينئذ فان قلت ظاهر قوله صنا على ما تحت حقيقة وفي العرض على ما تحت حقايق ان كلا من الخاصة والعرض العام لا يقال على نفس الحقيقة مع انه ليس كذلك اذ يقال الانسان ضاحك وماشي والجواب ان مقولية ما على الافراد اولا وبالذات وهي الماهية نيابة بالعرض قوله ولا حاجة لقوله فقط لما فيه تامل وذلك ان الجنس والعرض العام يقالان اي بحملان على ما تحت حقيقة واحدة وعلى ما تحت حقايق كقولك زيد وعمرو حيوان وماش وزيد والفرس حيوان وماش فزيد وما ذكر اخلاق في هذا الجنس اما هو قوله كلي يقال على ما تحت حقيقة واحدة فذكر قوله فقط لاخراجه فيكون قوله فقط هو الفصل في الحقيقة قوله والخاصة قد تكون للجنس الخ قد مر ان الخاصة ما تختص بحقيقة واحدة وكان ظاهر كلامه انها لا تكون للجنس فاد الجنس انها تكون له ايضا فهذا استدراك بالمعنى على كلام المص حيث قيد الحقيقة بالواحدة قوله كاللون للجسم قال الفنجري الظاهر ان اللون غير خاصة لانه لا يوجد جسم ولا لون له وانما يعرض له الحركة والسكون فقط وكذا الماء ما قيل فيه من انه جسم سيال اللون له قوله وكذا خاصة نوع خاصة لجنسه مثل الانسان نوع والحيوان جنس فخاصة ذلك النوع كالضاحك مثلا خاصة لجنسه وهو الحيوان اي لا يتجاوزه الى غيره من الحجر والشجر ايضا لان هذا النوع لا يتجاوزه الى غيره من بقية انواع الحيوان كالفرس مثلا ولا ينعكس اي عكس ما ذكر اي وليس كل خاصة جنس كالماشي بالنظر الى الحيوان فخاصة النوع كالانسان بل ينعكس عكسا مستويا وهو بعض خواص الجنس خاصة لنوعه كالضاحك مثلا فانه خاص ببعض انواعه وهو الانسان قوله وهو العرض العام سمي بذلك لعمومه

وغير المتفاوتين قوله وهي التقديرين وهما القوة والفعل ليس خاصا بواحدة من انواع الحيوان يريد اذا نسبته الى انواع الجنس واما اذا نسبته الى نفس الجنس فانه يكون خاصة اما اللازمة وهي التنفس بالقوة واما مفارقة وهي التنفس بالفعل قوله حقايق مختلفة قال في حواشي الغزي اذا كانت المختلفة اجناسا كان الخارج الشامل لها عرضا عاما للجنس لتجاوزه عن الجنس الى جنس آخر كالنمو الشامل للحيوان ولغيره من الجمادات واذا كانت انواعا فقط كان الخارج الشامل لها عرضا عاما للنوع لشموله له ولغيره من بقية الانواع وخاصة للجنس باعتبار انه لا يتجاوزه الى جنس آخر كالاكل والشارب فانهما وان كانا لجميع الانواع خاصتان لذلك الجنس وهو الحيوان قوله ويرسم بانه كلي الخ حاصله ان هذا التعريف اشتمل على جنس وفصلين فالجنس هو قوله كلي وقوله يقال على ما تحت حقايق مختلفة اي يحمل عليه فصل اول اخرج به النوع وفصله وخاصته وبهذا ظهر قوله لانها لا تقال الا واحدة وقوله قولا عرضيا اخرج به الجنس والفصل البعيد فاقتصر الشارح على اخراج الجنس فيه بحكم ان الفصل الاخير كما يخرج الجنس يخرج فصله كما تقرر هكذا يستفاد من التحشية قوله واما كانت هذه التعاريف الخ هذه اشارة الى سؤال وجواب اما السؤال فحاصله لم اطلق المصنف رحمه الله تعالى هذه التعريفات المذكورة للكليات الخمس لفظ الرسم حيث قال ويرسم ولم يجعلها حدودا وحاصل الجواب عن هذا السؤال انه يجوز ان تكون هذه التعريفات السابقة لوازم للحقيقة حقيقية للكليات المذكورة وتلك اللوازم ماهيات ملزومات مساوية لهذه اللوازم وانت خبير بان اللازم خارج عن الماهية والتعريف بالخارج رسم فلذا قال ويرسم دون ويحد قوله قال العلامة الرازي الخ حاصله ان هذا الجواب بحمله من التحقيق اي منزه عن القول الملفق الحق او منزه عن القول المحقق او منزه عن القول المتقن للحكم وذلك ان هذه التعريفات للماهيات السابقة امور باعتبار ما هي منسوبة لا باعتبار المغاير الذي هو واضعها واذا كان كذلك فليس بورد هذا الذي اعتبره معتبر آخر فيجب ان يكون ما ذكر حدودا لا رسوما وقد ذكر هذا السيد ايضا واشار اليه الشيخ الرئيس في الشفا حيث قال انا لا نعني بالجنس الا كونه كليا مقولا على اكثر من مختلفين بالحقايق فجواب ما هو الآخر ما ذكر

ما ذكر واجاب بعضهم عن المصنف بما حاصله ان هذا كله مسلم ولكنه غير خاف وغير بعيد من فهم المصنف لجواز الكمالات العقلية والنقلية ولكنه انما اطلق عليها ذكر الرسم دون الحد لان الكلي اذا كان ذاتيا للجزئي الكليات كان المقولية خارجة عارضة لها والتعريف للمركب من الخارج والداخل وسمي بهذا لشموله فيما تقدم ولانسلم ان المقولية عارضة للجنس الجلي فقط بل هي عارضة للكلي المطلق اي سواء كان جليا او خفيا لان الكلي من حيث هو ذلك لما تحته من الافراد قيل عليها اولم يقل والمقولية امر عارض خارج هكذا ينبغي فهم هذا المقام لانه من مزالق الاقدام قوله على ان في هذه العلاوة للاستدراك بمنزلة لكن كقولك فلان مسيء فانه لا يئيس من رحمة الله اي لكنه لا يئيس من رحمة الله وهي في قوة اعتراض تأمل وحاصله ان قوله لجواز ان لا يصح في علم العلم بان هناك ماهيات وتلك الملزومات وعدم العلم بذلك لا يوجب ان للملزومات السابقة رسوما واما الموجب كونها رسوما العلم بعدم كونها حدودا بانه علم ان هناك ماهيات وتلك الملزومات وان هذه الملزومات لوازم لها لكنا بينا سابقا على وجه تسميتها رسوما فلا تغفل قوله فكان المناسب ذكر التعريفين الخ هذا خبر خاسب للاعتراضين المذكورين ولا يصح تفريعه عليهما والمناسب ان يقول فكان المناسب او الصواب ذكر الحد لان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم قوله واعلم ان غرض المتعلق الخ الغرض المتعلق بالعلم بالشيء كثيرا ما اول المباحث الدقيقة ليشتهي السامع لها ويعتني بها اكثر من غيرها كونها مناط التحقيق والتدقيق والا فالعلم بكل ما في هذا الكتاب مطلوب وحاصل هذا الكلام ان غرض المتعلق من هذا الفن محصور في شيئين الاول استحصال المجهول التصوري للطالب استحصال المجهول التصديقي فالاول يكتسب ويستحصل بالقول الشارح والثاني يكتسب ويستحصل بالحجة فمن ثم انقسم الموصل الى المطلوب الى قسمين قول شارح وحجة لان المطلوب اذا كان تصوريا فالموصل اليه هو القول الشارح وان كان ادراك نسبة وتصديق فالموصل اليه هو الحجة ولكل من هذين الموصلين مبادي فمبادي الاول الكليات الخمس ومبادي الثاني المعنى اي واعلم ان كانت الكليات الخمس مبادي القول الشارح لانها اجزاله وذلك لان الحد التام على ما سيأتي

مركب من جنس الشيء وفصله القريبين والحد الناقص مركب من جنس الشيء البعيد وفصله
القريب والجزء مقدم على الكل طبعا فقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع ولما فرغ من
مبادي الاول اخذ في بيانه وايضاحه فقال القول الشارح الخ هذه ترجمة والاصل
هذا باب بيان احكام القول الشارح ويراد فه المعرف بكسر الراء وهذا هو المبحث الثالث
من هذا الكتاب والقول يطلق على المفرد والمعقود ولا يبعد ان يكون مركبا لانهم فصلوا
التعريف بالمفرد بل قال بعضهم انه غير صحيح صرح بذلك قلا احيد فحوالشي الغزي قوله
لشرح الماهية ظاهر كلامه ان هذه علة الجعل قوله القول الشارح وليس كذلك بل هو
علة لتسميته بالشارح لا بالقول الشارح وحينئذ فكان الاولى في البيان ان يقول صحي
بالشارح لشرح الماهية او انه يزيد لفظ القول ويقول سمي بالقول الشارح ويعلل كلا
منهما اي القول والشارح بما يقوم فانما سمي قولا لان القول هو المركب والمعرف الموصل الى
المطلوب التصوري يكون مركبا على الراجح وسمي شارحا لشرحه الماهية فتامل وشرحه
لها اما ببيان كنهها وهو الحد التام واما بتمييزها بوجه عن ما عداها وهو الرسم على ما
سيأتي قوله ويقال له التعريف اي التبيين وهو مصدر اريد به اسم الفاعل اي المعرف اشار
اليه بقوله ومعرف الشيء الخ والتعريف اسم يشمل الحد والرسم فهو اعم منهما وهو من جملة
الامور التي لا يطلب الدليل عليها بل يطلب عليها النقل من اللغة ومن جملة الامور المذكورة
البرهان وانما يرد عليها النقض والمناقضة كما بينا ذلك في اداب البحث قوله ومعرف
الشيء ما تستلزم معرفته معرفة لفظ ما تكوة واقعة على القول ومفسرة به وقولي له
تستلزم فعل مضارع يحتاج الى فاعل ومفعول فما جعله لفظ معرفة الاول فيكون مرفوعا
ومفعوله لفظ معرفة الثاني فيكون منصوبا والضمير المتصل بالفاعل عائد على ما
والضمير المتصل بالمفعول يعود على لفظ الشيء واعلم انه اريد بالمعرفة في هذا
التعريف المعرفة بالكنه فقط صار تعريفه المعرف غير جامع لخروج الرسم التام والرسم
الناقص واذا اريد المعرفة بوجه لم يتناول الحد التام فلم يكن جامعا ايضا واذا كانت
مانعا فلا اعتراض بعدم المانعية ايضا فقال انه بعد التعريف يشمل التعريف

بالمفرد

بالمفرد كالتعريف بالفصل وحده كالناطق بالنظر الى الانسان والخاصة وحدها كالضاحك
بالنظر له ايضا فانكاد اعتراضه مدفوع بما قررناه من ان اللفظ ما في تعريف المعرف
واقعة على القول وقد فسرت بانه اللفظ المركب الموضوع لمعنى فاذا عرفت ان هذا التعريف
غير جامع فقط فكان عليه ان يقول خلل ما قاله صاحب الشمسية معرفا الشيء ما يستلزم
معرفته او امتيازه عن كل ما عداه قالوا الغلط في شرحه وانما قلنا او امتيازه عن كل ما عداه
ليتناول الحد الناقص والرسم فان تصورها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه
عن جميع اغياره انتهى تتمة قال البرهاني في حواشي الغزي ما حاصله اعلم انه الشيء
الذي قصد تعريفه يجب ان يكون معلوما بوجه ما والا لكان مجهولا للزم طلب المجهول
المطلق وهو غير معقول ولا يبعد ان يكون ذلك الشيء ايضا مجهولا من وجه والا لكان معلوما
من كل وجه للزم تحصيل الحاصل اذا عرفت هذا فالتعريف هو تحصيل الوجه المجهول وتحصيله
بانه تتصوره ثم تتعنه الى الوجه الذي كان معلوما عندك ومعنى عنه له انه تتصوره بثبوته
له فاذا تصورت ثبوته له لزم تصورك بثبوته للشيء الذي تصورته بالوجه مثلا اذا تصورت
الانسان بوجه ما بانه تصورته بانه حيوان ثم تصورت الوجه المجهول وهو الناطق ثم ضممت
الحيوان وتصورت ثبوته له فيلزم انه تتصور بثبوت الناطق للانسان فثبت من هذا
التعريف انه معنى كون التعريف مركبا تركيبه من الوجهين المعلوم منهما عند التركيب لامتناع
ايقاع التركيب بينا المجهولات واما قبل التركيب فاحدهما كان معلوما والاخر مجهولا انتهى
مع ايضاح قوله او بعضها اي الذاتيات اي من غير انضمام عرضي اليها اخذا مما بعد والكلام
عادة بالجنس وحده وبالفصل وحده لا فرق في كل منهما بين القريب والبعيد وفيه نظر
ظاهر مختار قال في شرح الاشارات والحد منه تام يشتمل على جميع المقومات اي الذاتيات
كقولنا الانسان حيوان ناطق ومنه ناقص يشتمل على بعضها اذا كان مساويا للمحدود
كقولنا الانسان انه جسم ناطق او جوهر ناطق انتهى وتامل قوله اذا كان مساويا للمحدود
لتعلم منه ان التعريف بالجنس وحده ليس حدا ناقصا كذا الفصل البعيد وحده او بغير
ذلك يشمل الجنس البعيد والخاصة او العرض العام او الخاصة فقط او العرض العام

فقط او الخاصة مع العرض العام واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل يفيد التمييز والاطلاع
على الذاتي وحينئذ فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه لانه افاده اياها للتمييز انما هو عند ضمها اليه
شيأ آخر غير الفصل قوله وبقي خامس كان هذا نقض للحصر السابق لكن فيه بحث لان الحق
انه داخل في الرسم لانه راجع الى التعريف بالخاصة فقولنا العقار الخ تعريف بالخاصة
لانه لفظ الخ تعريف خاصة من خواص العقار وكذا ما اتاده بعضهم من التعريف بالمثال
وبالتقسيم راجع الى التعريف بالخاصة لان المثال والتقسيم خاصتان للمعرف والتقييد بالاول
في التعريف اللفظي اخذه المص من كلام العضد ولم يعرف التقييد به لغيرها قوله الحد
قوله دال على ماهية الشيء حقيقية للماهية حيوان ما يكون به الشيء شيأ مثاله الحيوان الناطق
للانسان فان الحيوان الناطق به يكون الانسان انسانا وقوله دال المراد بالدلالة المفهومة
من الدال المذكور دلالة الكاسب على الكتب فخرج عن الحد التعنية الدالة على حكمها الخاص
المركب الدال على لازمه البين نحو الاربعة زوج فان لازمه هو كون الاربعة منقسمة بمتساويين
فيه ان لا يسمى ذلك حدا لان دلالتها على ما ذكر ليست بطريق الاكتساب واعلم انه بهذا
التعريف اعني قوله قولا دال على ماهية الشيء تعريف لمطلق الحد اي سواء كان تاما او ناقصا
لانه اضافة ماهية الى الشيء الجنس العام فيجمع اجزاء الماهية فيكون حدا تاما او
ببعضها فيكون حدا ناقصا واما قوله وهو المركب من جنس الشيء وفصله القريبين فغير
صحيح راجع لبعض انواع الحد على حد قوله تثاعد لن اهو اقرب للتعرى او يكون في كلامه
استخدام وهو ذكر الشيء بمعنى واعادة الضمير عليه بمعنى آخر فقد ذكر الحد هنا بمعنى
وهو مطلق الحد واعاد عليه الضمير بمعنى آخر وهو الحد التام واما قوله فيما ياتي والحد
الناقص الخ فهو اشارة الى البعض الآخر من انواع مطلق الحد والحد الناقص مبتدأ وخبره
يحتمل ان يكون محذوفا تقديره من القول الشارح والدال على هذا المحذوف المقام وان
يكون مذكورا وهو قوله كالجنس الناطق وما بينهما اعتراض وعلى هذه التقديرات لا اركاكة في
كلام المص قوله اي حقيقته الذاتية لان الحقيقة هو ذاته لكان اولى لانه يوهم ان
الحقيقة غير الذات لانه المنسوب غير المنسوب اليه قوله وهو الذي يتركب من جنس الشيء

وفصله

وفصل القريبين قاعدة يعرف بها الفرق بين الجنس القريب والبعيد وحاصلها انه اذا كان
الجواب بالجنس هو الماهية المسئول عنها وهو بعض ما يشاركها فيه في ذلك الجنس الواقع
جوابا حين الجواب عنها دون كل المشاركات فيه فهو الجنس القريب مثاله الحيوان بالنسبة الى
الانسان فانه الجنس جواب عن الانسان والفرس وهو حين الجواب هو جميع المشاركات للانسان
في الحيوانية وانه كان الجواب عن الماهية وهي بعض ما يشاركها فيه حين الجواب عنها وهو بعض
الآخر فهو الجنس البعيد مثاله الجسم النامي فانه يكون جوابا عن الانسان وعن المشاركات
البنائية ولا يكون جوابا عنه وعن المشاركات الحيوانية فالجواب عن المشاركات البنائية غير
الجواب عن المشاركات الحيوانية فلاجل هذا كان جنسا بعيدا وقد ذكرنا ضابط الفصل
القريب والبعيد فيما تقدم فلا تكن من الغافلين قوله لغلبته الخ لغلبة المنع تسميته حدا
اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر بمعنى اسم الفاعل قوله
مانع من دخول الغير فيه اي مانع من دخول افراد غير المحدود في افراده وانما كان مانعا
لاشتماله على جميع الذاتيات الخاصة بالمحدود ومانع ايضا من خروج افراده عنه لتذكر
جميع الذاتيات اي بتمامها اي انما سمي تاما لتمام الذاتيات فيه قوله وخرج بذكر ماهية الشيء
الرسم تقدم ان المراد بماهية الشيء ما هو اعم من ذكرها كلا او بعضا لانه الاضافة فيه
للجنس فالذي خرج بذكر الماهية انما هو الرسم فقط خلافا لمن ركب متن عياض وخبط
خبط عشواء واعترض على الشارح بانه كما يخرج الرسم يخرج الحد الناقص ايضا توهما منه
ان قوله فيما تقدم قوله دال الخ تعريف للحد التام مع انه ليس كذلك كما قدمناه سابقا
فتذكر قوله وكلامه يدل الخ اي قوله فيما تقدم هو الذي يتركب من جنس الشيء الخ واعلم
ان كلامه كما يخرج ايسا بط يخرج ايضا الماهية المركبة من امرين بسيطين او بسيط وغير بسيط
لا يكون لها حد تام لانه لا جنس لها ولا فصل قريب اذ قوله فانها انما تعرف بالرسوم فيه
نظر لان المص قد اعتبر في الرسم ايضا التركيب من الجنس القريب وخواصه اللازمة له
وهو منافٍ للبساطة وقد يجاب بان عبارة الشارح لا تفيد انها تعرف بكل الرسوم
لان الذي في الرسوم يمكن ان تكون الجنس فتصدق انها تعرف بالرسم الناقص لا بالرسم

التام لما فيه من التركيب الحد اشار صاحب الطوالع وحاصل ما اشار اليه ان الحد مطلقا
تاما وناقصا والرسم التام خاصان بالماهية المركبة واما الرسم الناقص فيشملها قولنا وغيره
في الحد التام لما فيه ان التعليل الذي ذكره وهو قوله لان انفصل مغير لها لا يخص الحد
التام بل كما يجري فيه يجري في الحد الناقص ايضا فلو اسقط التام كما فعلنا كان اولى ثم ان اعتبار
التاخير المذكور يحتمل ان يكون على وجه الشرطية او على وجه الشطرية فان كان الاول كان
تعريف المص صحيحا وان كان الثاني كان تعريفه منظورا فيه لانه لم يذكر كونه متاخرا
ولم يجعله جزءا من التعريف قوله ومغاير الشيء متاخر عنه اي وانما كان متاخرا لانه محكوم
به على المغاير بفتح الياء والمحكوم به متاخر عن المحكوم عليه قوله لما يلزم التسلسل اي لانه
لو احتاج الحد الى حد لاحتاج حد الحد الى حد ايضا وذلك لان الحد الذي حد به الحد جزء
جزئي حده لان الحد والمحدود المذكور اعم من حده وحده اخص منه والاعم جزء من الاخص
واحتياج الاعم يوجب احتياج الاخص على انه لو كان للحد حد لكان مساويا له كما هو
المفهوم عند هم والغرض ان حد الحد اخص وان كان اخص لا يصح ان يكون تعريفا فضلا
عن ان يكون حدا هذا حاصل ما قاله السيد في حواشي الطوالع مع الايضاح قوله لان
حد الحد نفس الحد بيتج في ذلك الكلام وفيه نظر من وجهين احدهما انه لو كان حد الحد
نفس الحد ووجود الوجود نفس الوجود لزم انه يكون المضاف عين المضاف اليه وهو
محال الثاني ان حد الحد اخص من مطلق الحد فلو كان عينه لزم ان يكون الاخص نفس
الاعم وهو غير معقول فعلم من هذا ان حد الحد ليس نفس الحد بل فرد من افراده
كان وجود الوجود ليس نفس الوجود بل هو فرد من افراده واما قول الشارح بمعنى ان
حد الحد الخ ممنوع اذ لو كان الشيء المندرج تحت شيء عين ذلك الشيء لكان الشيء غيرا
لي نفسه وهو غير صحيح فالاولى ان يجاب عن كل من التسلسل والاخصية بشيء آخر
اما التسلسل فلا نسلم لزومه لانه يصير المعرف من حيث هو معرف غير محتاج الى
معرف آخر اما ابدا دهتا او كونه معلوما بالكسب سلمنا انه يتسلسل لكن التسلسل في الامور
الاعتبارية غير محال لانقطاعها بانقطاع اعتبار المعتبر واما الاخصية فلا نسلم

حصولها

المعلوم

اللغة

حصولها باعتبار المفهوم بل حقيقة الحد وحد الحد واحدة وهي القول الدال على ماهية
الشيء والخصم انما عرض لسبب الاضافة فعليك تامل قوله فلما مر من ان الحد في اللغة للمنع
والحد مانع من دخول الغير على ما مر بيانه قوله فلعدم ذكر جميع الذاتيات اي انما سمي ناقصا
لنقص بعض الذاتيات وقوله وفصله القريب اي فصل المعرف فالغير المعرف لا الجنس
قوله وخواصه الاضافة اي البينة للثبوت له اي للحد والمحدود المنفية عن غيره والا فلا يكون تعريفا
بالرسم الناقص فلا تكون ما ذكر من الجنسية في قوله وخواصه ليس شيء منها في الرسم
فاذا ذكر خاصة واحدة مع الجنس كان ذلك كافيا بل يشترط ذلك في هذا المثال الذي ذكره لان
اقتصاره على الخاصة الواحدة فيه كان لاولى لعدم الافراد ويمكن توجيه عبارته بانه انما
جمع نظرا للواو مع ان الاضافة تفيد ذلك لانه لا يصح ان يقال له الحد وقد صرحوا بانها افادت على سبيل
ابطال جمعيته ورددته الى الجنس الصادق بالواحد فكذا الاضافة وقيدها بالانسة لاخراج
المفارقة كالفاعلية بالفعل فانه اخص من الانسان فلا يصلح ان يكون رسما له قوله فلما ذكر
رسم الماء قوله اي علامته ومنه قولهم جعل بين معرة رسما اي علامة وقفت في طلاقه لكان تعريفا
المناسب ان يقول كان تعريفا بالرسم لانه بصدد بيان تسمية هذا التعريف برسما وذلك
لانه معرف الشيء بلازمه او آثاره الخارجة عنه والتعريف بالخارج والآثار الخاصة يسمى رسما
قوله وان لم يختص كل منها بحقيقة واحدة بل حصل الاختصاص من الاجتماع وعبارته
صادقة بعدم اختصاص شيء منها اصلا وباختصاص بعضها والاحسن في الصيغة التخيير
من بين سائر الصفات ان يجعل اخر اكما صنع المص اذا الضمير بالطبع خاص بالانسان
على ما هو الظاهر فكان وجه الحسن واللهاعلم انها تنزل بالنسبة الى ما قبلها منزلة الفصل قوله
ماشي على قد مبدل اي اهلا ذكل واحد من هذه الصفات الا الاخيرة غير مختص بالانسان
فان الاول موجود في الحجاج والناقد في القرد والثالث في الحية والرابع في الحيوان
البري الذي صورته صورة الناس لكن مجموع هذه الصفات لم توجد الا في الانسان ولما الاخيرة
فهي مختصة بالانسان لانها ناشئة عن تجرد النفس بالحيرة العارضة للانسان بسبب
قصوره عن معرفة سبب الشيء كذا فسره صاحب الحواشي قوله فلعدم ذكر

جميع اجزاء الربع التام اي لنقصان بعض اجزائه وهو الجنس القريب وخواصه الاولية
له فان جميع ما ذكر من الاوصاف غير الاخيرة ليست جنسا قريبا ولا حده الا بل اوصافا
بعضها مختص به وبعضها غير مختص وهو مستقيم القامة فانه موجود في المختار ايضا
قوله وبقيت اشياء مختلف فيها اقول بعض الافاضل هنا العبارة مشكلة منوجهين لعوجها
انها تقتضي ان قول المص وهو الذي يتركب الخ من عرضيات ليس من المختلف فيه وانت خبير
منه الثاني انه يقتضي ان المص لم يتعرض لشيء منها مع انها تعرض لبعضها وهو قوله
وهو الذي يتركب الخ كما سمعت ويمكن الجواب عن الاول بانه لا يلزم من ذكر المص لها ان
لا يكون من المختلف فيه وعن الثاني بان المراد انه لم يتعرض لجميعها وان تعرض للبعض
واما الثاني فثابت في الكل منها التعريف بالعرض العام مع الفصل الخ ما ذكره لشيء
عنان المختلف فيه قسمان القسم الاول تحته ثلاثة اشياء والثاني تحته قسمان فاما افراد
القسم الاول فاحدها العرض العام مع الفصل وثانيها الفصل وحده وثالثها الفصل مع
الخاصة كل ذلك بالنسبة الى الانسان واما افراد القسم الثاني فاحدها العرض العام مع
الخاصة وثانيها الخاصة وحدها بشرط ان تكون مساوية للرسوم وذلك كالضاحك بالقوة
بالنسبة الى الانسان اذا عرفت هذا فاعلم انه في افراد القسم الاول ثلاثة اقوال احدها
انها غير معتبرة في متاعي التعريف اصلا وثانيها انها حدود ناقصة وهو قول الاكثر وثالثها
انها رسوم ناقصة وهو قول الاقل واما افراد القسم الثاني فالمحقق فيها قولان احدهما
انها غير معتبرة اصلا وثانيها انها رسوم ناقصة وهو قول الاكثر وانظر ما يقول الاقلون
فانه يبعد ان يجعلوا حدا تاما ورسما كذلك واعتراض بانه التعريف بالرسم
ممتنع اي لما فيه من الدور الذي اشار اليه وتقريره ان معرفة الشيء متوقفة على تعريفه
بالخارج لكونه حدا له وتعريفه بالخارج متوقف على معرفة ذلك الشيء وانما كان متوقفا
على معرفته لان التعريف بالخارج المذكور متوقف على اختصاصه بالمعرف والاختصاص به
متوقف على معرفته اي الشيء المذكور ليعلم انه مناسب له اولا واجيب منع للمص المذكور
اي الذي ذكر بقوله لان الخارج انما يعرف الشيء الخ وحاصل هذا الجواب ان قول المعترض

الخارج

الخارج انما يعرف الشيء اذا عرف اختصاصه ان اراد بالمعرفة المذكورة معرفة الشخص الذي
هو بصدد تعريف الماهية فسلم وما ذكر من الدور ممنوع لان كلا من التعريف والماهية
المعرفة معلوم عنده اي لزوم الدور للماهية المذكورة معلوم عند الشخص المذكور فيكفي الرسم به
والحالة هذه وان لم يكن مختصا به في الواقع وان لم يخطر ببال المدعي ارادة معرفة الخاطب فلا نسلم
ان التعريف بالخارج متوقف على معرفة الاختصاص المذكور بل يكفي ان يعرف مفهوم التعريف
الذي ذكر المتكلم فاذا ذكر ونسبه الماهية فهم الخاطب الاختصاص جزما لان نسبة التعريف
للمعرف تقتضي الاختصاص فمعرفة الخاطب الاختصاص متوقفة على سماعه التعريف لا على
التعريف نفسه هذا حاصل ما قاله شيخنا اي اللوي قوله وربما تقرر على ان التعريف لا يكون بغير
القول الظاهر ان المراد بالقول ما يعم الملفوظ والمعقول قوله ثم نقول اي شرع لان الاخذ من افعال
الشروع كالتعريف في النحو وقوله في بيان الحجة قيل عليه لا نسلم ان للمص حين فرغ من بيان
القول الشارح شرع في بيان الحجة التي هي القياس بل انما شرع في بيان القضية التي هي جزء
القياس ثم بعد فراغه من بيان القضية شرع في بيان الحجة التي هي القياس ويمكن الجواب
بان الحجة لما كانت مركبة من القضايا كان الشروع في القضايا شروعا في الحجة لان الشروع في
الشيء شروع في اجزاء ذلك الشيء فسقط السؤال وتم الكلام في احسن نظام قولنا القضايا
هذه ترجمة اي هذا باب بيان القضايا واحكامها هذف للبتدا وخبره وما اضيف اليه الطبعي
اختصارا واعلم ان احكام القضية المذكورة في غير هذه الرسالة اربعة انقسام القضية الى
اقسام والتناقض والعكس وتلازم الشرطيات والمذكور في هذه الرسالة ثلاثة اشياء اي
ما عدا الرابع قوله ويعبر عنها بالخبري عند بعض المنطقيين كابن سينا كما في بعض وهو
الذي يسميه بعض المنطقيين خبطا انتهى وعلى هذا فالخبر مرادف للقضية قوله القضية
هي فعيلة بمعنى مفعولة اي مقتضية اي مقتضى فيها اي محكوم فيها بشيء على شيء وبالعكس
رحمه الله فما بتعريفها ونفي ما قسيمها وتلك بيان احكامها اذا انتفش هذا فاعلم صحيفة
الخاطر منقوشا اعلم ان المركب التام الموصل للصدق والكذب ليسمى من حيث اشتماله على الحكم
قضية ومن حيث احتماله للصدق والكذب خبرا ومن حيث افادة الحكم اخبارا ومن حيث

كونه جزأ من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة
ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسئلة فالذات واحدة والعبارات تختلف باختلاف
الاعتبارات قوله قول القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية
الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة واطلاقه عليها يحتمل انه حقيقة فيهما
فيكون من المشترك اللفظي وحقيقة في احدهما مجازا في الاخر وقد ذكر الاصوليون انه اذا
دار الامر بين الاشتراك والحقيقة والمجاز ترجح الحقيقة والمجاز على الاشتراك فالقول
الاصح ومن اسباب الترجيح ان الاصل عدم تعدد الوضع فيلزم على هذا ان المص جمع بين
الحقيقة والمجاز في التعريف مع انه ممنوع على ما بين في محله ويمكن الجواب بانه قولهم
انه اذا تعارض الاشتراك والحقيقة والمجاز يقدم الحقيقة والمجاز على الاشتراك ليس على
اطلاقه بل المسئلة مقيدة بما اذا تيقنت الحقيقة في احد المعنيين فقط وشك فيها بالنسبة الى احد
المعنى الاخر وما نحن فيه ليس كذلك فحمل ما هنا على الحقيقة في احد المعنيين دون الاخر
ترجيح بلا مرجح فينبغي ان يحمل على الاشتراك ويكون القول حقيقة فيهما ويكون المص قد
استعمل المشترك في التعريف وهو جائز عند المحققين وهو الاصح ويمكننا انه ذهب اليه
امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وتغمدنا ببركاته قوله يصح ان يقال لقايله لم لا يخفى ما في هذه
العبارة من المواخذة لان لفظ القايل يشمل الله ورسوله وهما يستحيل ان ينسب اليهما الكذب
فلو حذف من التعريف قوله او كاذب لكان اولى واللام في لقايله بمعنى في اي في شان قايله
وفي حقه وليست صلة للقول والا لوجب ان يقال انك صادق او كاذب لان القول للقايل
لا يكون الا بحضوره والمناسب له الخطاب لا الغيبة فالتعبير بضمير الغيبة دليل على ان اللام
ليست على اصلها وليست صلة ليقال هذا تحصل ما قاله المولى عصام قوله خرج بالاقوال
الناقصة الخ اي خرجت بصحة نسبة الصدق والكذب للقايل وانما خرجت هذه باذكر
لان الصدق عند جمهور البيانيين مطابقة حكم القضية للواقع والكذب عدم المطابقة
لذلك وكلامن هذه المخرجات لا حكم فيها لانها من قبيل التصورات الساذجة فلا تكون من
جملة القضايا واخراج المركبات الناقصة من القول نظر فيه شيخنا بان القول موضوع

المركب التام فقط خبريا كان او انشائيا ولما كان المراد هنا المركب الخبري فقط اخرج الانشائي
بقوله يصح ان يقال لقايله انه صادق فيما اوكاذب فيما قرره واما المركبات الناقصة فلم تدخل
حتى تحتاج الى اخراجها والذي صرح بان القول موضوع للمركب التام المحقق في شرح التهذيب
قوله وهي اي القضية من حيث هي فانه يرد عليه ما سياتي ان يقال ان فيه تعميم الشيء الى غيره
وغيره هنا ان مراد المص القضية الاولى والا فالقضية تنقسم الى اقسام كثيرة كانقسامها الى
الموجبة والسالبة والشخصية والمحصورة وغير هاتين الاقسام والمص اولا قسمها الى ثلاثة
اقسام قصر الاضافة قوله اما حملية قدمها المص على الشرطية لكونها جزء منها والجزء مقدم
على الكل طبعا فقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع واعلم ان انقسام القضية الى الحملية
والشرطية وحصرها فيهما امران عقليان واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس
امرا عقليا بل هو استقرائي كما سياتي ما قاله البرهان اللاقاني في حواشي المغربي قوله
معزدين بالفعل او بالقوة المراد بالمفردين بالفعل ان يكونا مفردين في اللفظ والمعنى نحو زيد
قايم والمراد بالمفرد بالقوة هو ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد وكثيرا ما يذكر قايم يضاده زيد
ليس بقايم فانه يمكن التعبير عنها بلفظ مفرد نحو هذا اصند هذا او نحو قولنا الحيوان الناطق
ينتقل بنقل قدميه فانه يمكن التعبير عنها بلفظين مفردين نحو الانسان متنقل ونحو كل انسان
حيوان هكذا بعض الحيوان انسان فانها يمكن التعبير عنها بقولنا هذا هكذا هذا
فذكر الشق قوله تبعا السيد لا دخال هذه الامثلة في الحملية اذ قولنا زيد قايم هذه الكلمة لكان
جميع ذلك خارجا عن تعريف الحملية فلا يكون جامعا ويكون داخلا في الشرطية فلا يكون
مانعا وشرط التعريف ان يكون جامعا مانعا واعلم ان المراد بالمفرد هنا ما قابل القضية
فيشمل المضاف والمضاف اليه قوله باعتبار طرفها الاخيرين الاخيرة الترتيب الطبعي وان كان
متقدما في اللفظ لانحمل على الاول واخبر به عنه نحو عندي درهم واعتبرت النسبة اليه
دون الاولى اي بحيث قيل حملية نظرا للطرف الاخير ولم يقل وضعية نظرا للطرف الاول
لان الاخير محط الفايدة وتمامها قوله واما شرطية فسرها الشارح بقوله وهي التي لا يكون
طرفاها مفردين اي بالفعل او بالقوة اذا فهمت هذا فاعلم ان الذي ينبغي ان يقال في

تفسير الشرطية هو ان النسبة ان كانت ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباينة
مفهوم عند مفهوم آخر فالقضية القابلة بايقاعها او انتزاعها شرطية هكذا قال الغزي
وهو احسن من التفسير المشهور في المقام ومشى عليه الشارح وهو ان القضية ان لم يكن طرفاها
مفردين اي بالفعل او بالقوة كما علم من كلامه في تفسير الحملية فهي شرطية لانه يرد عليه امور
كثيرة منها قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها مفردان بالقوة لانه يمكن
التعبير عنهما بذلك فيقال هذا لازم لذاك وكذلك قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
فان طرفيها مفردان كذلك لانه يمكن ان يعبر عنهما بمفردين فيقال هذا مباين لذاك قوله
اما متصلة لما قسم النص القضية الى حملية وشرطية اراد انه يقسم الشرطية الى قسميها
المتصلة والمنفصلة وكان الاولى ان يقسم الحملية الى اقسامها لم يقسم الشرطية الى ما ذكر
لما تقدم لك ان الحملية بالنسبة الى الشرطية بمنزلة المفرد من المركب فالمناسب بعضهم حشى
حسام كما في العالم بصنع النص هكذا الا ان قسمي الشرطية حقيقتها مباينة اذ مفهوم المتصلة
يباين مفهوم المنفصلة فلاجل هذا تعرض لتقسيمها المذكورين بخلاف الحملية فان اقسامها
كلها حقيقتها واحدة اذ الاقسام الموجبة معناها ثبوت شيء لشيء والاقسام السالبة معناها
سلب شيء عن شيء فلاجل هذا لم يتعرض لاقسامها هنا قوله ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فانه حكم في هذه القضية بصدق قضية وهي النهار موجود على تقدير
صدق اخرى وهي الشمس طالعة فان قلت طرفا الشرط ليسا بقضيتين لان اداة الشرط
اخرجتهما عن ذلك قلت هما وان لم يكونا قضيتين بالفعل لكنهما قضيتان بالقوة القريبة
من الفعل وقد لك اذا ازيلت اداة الربط وهي لفظة ان قوله ليس ان كانت الشمس
طالعة الخ هذه القضية فتحكم فيها بسلب قضية وهو وجود الليل على تقدير صدق
اخرى وهو طلوع الشمس فان وجود الليل عند طلوع الشمس غير ثابت وقدم حرف السلب
لاجل ان تسمى سالبة اذ لو اخره الى التالي كانت موجبة لان السالبة انما حكم فيها بسلب
اللزوم لا بلزوم السلب قوله لوجود حرف الشرط فيها فهي حقيقة لنسبتها للشرط الحقيقي
ولم يقل الشارح في تعليل تسميتها بالشرطية باحد طرفيها الاول كما قال في الحملية لان اداة

الربط

الشرط ليست طرفا حقيقيا للقضية واعلم انه لو استعمل لفظ احرف لكان اولى فانه قد
يكون اسما كما هو الا ان يقال الذي يرد بنظر الى خصوص المثال وذلك ان نقول اداة التعليق
وان كانت اسما في البعض لكنها متضمنة لحرف الشرط فقوله لوجود حرف الشرط اي مستفاد
او متضمنا وتسمية المتصلة بالشرطية لمواتاتها في الترتيب والربط والا فالشرط فيها صحيح
فهي تسمية مجازية ويحتمل ان تكون العلاقة اللزومية وهو الربط فيكون مجازا من مسلزم
او المشابهة لمشابهة اطرافها لاطراف الشرطية المتصلة في ان كلا منهما فيه ترتيب شيء على شيء
وان كانت المتصلة فيها ترتيب شيء على وجود شيء بخلاف المنفصلة فان ترتيب تاليها انما هو
على انتفاء اولها فتكون استعارة مصرحة وحقيقة اصطلاحية قوله لاتصال طرفيها
صدقا ومعية اي لاتصال طرفيها من جهة الصدق واتصالهما من جهة المعاجبة اما الاول فلانه متى
صدق طلوع الشمس وجود النهار فلذلك كانا متصلين في الصدق واما الثاني فلانه
فلانه متى وجد طلوع الشمس حصل وجود النهار فلذلك كانا متصلين في المعاجبة والوجود
قوله واما شرطية منفصلة هذا هو القسم الثاني من قسمي الشرطية وهما سيجيان والشارح رحمه الله
تعالى تعرض لتقسيمها السابق بناء على ان اللام لم يتكرر فذكرها الشارح تتميما للاقسام تعالجا
كما قاله بالتأني قوله هذه صيغة تفاعل اي ان كلا من جزئيها ناف للاخر قوله او بنفيه اي بنفي ذلك
التنافي اي سلبه ورفعه فالضمير في نفيه عائد على التنافي كما صرح به السيد في شرح هذه
الرسالة وقد اشار به الشارح الى القسم الثاني من المنفصلة وهو السالبة وقد وقع في بعض
نسخ الكافي في شرح هذه الكلمة غلط فاحذره واعلم ان تسمية كل من هذه القضايا الثلاث
الموجبات بالحملية والمتصلة والمنفصلة ظاهرة لوجود الحمل والاتصال والانفصال فيها واما
تسميتها بهذه الاسامي حال كونها سالبة فليست بظاهرة لان الحكم فيها انما هو بسلب الحمل
والاتصال والانفصال فكيف تسمى حملية ومتصلة ومنفصلة وبمكن ان يجاب
بان اطلاق هذه الاسامي عليها انما هو بحسب الاصطلاح فقط لا بحسب الاصطلاح واللغة
لما علمت من انه لا حمل فيها ولا اتصال ولا انفصال فمفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على
الموجبات تصدق على السوالب لكن بالنظر الى الموجبات المناسبة هي جهة الغرض اصطلاحا

واما بالنظر الى المناسبة فموجودة بحسب الاصطلاح بسبب مشابهتها للموجبة في الاطراف قوله العدد اما ان يكون زوجا او فردا فان الحكم فيها بكون العدد زوجا ينافي كونه فردا والحكم فيها بكونه فردا ينافي كونه زوجا اذ لا يجتمعان على عدد واحد ولا يخلو العدد عنهما حسا واذا ادرت ان تجعلها مسالبة قلت العدد ليس اما ان يكون هذا العدد زوجا وخمسا بمنساو بحسن فان مباينة الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقع قوله ليس اما ان يكون هذا الانسان الخ هذا امثال للسالبة المنفصلة في غير العدد وقد حكم في هذه القضية بسبب التنافي بين كون الانسان اسود او كونه كاتبا فانه يجوز اجتماعهما بان يكون اسود وكاتبا وارتفاعهما بان يكون ابيض غير كاتب قوله والقضية ثلاثة اجزاء اي انما تتحقق باجزاء ثلاثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوما به ويسمى محمولا ونسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة قوله فالجزء الاول الخ لما قسم الحص القضية اولا الى الحملية والشرطية شرع الآن في بيان اجزائها وقدم مباحث الحملية على مباحث الشرطية لانها اقل اجزاء بالنسبة الى الشرطية وما هو اقل تقديما اولى قوله لانه وضع ليحكم عليه يعني هذا بيان لوجه تسميته وموضوعا وايضا بعينه يكون بيانا لوجه تسميته محكوما عليه وكذا القال في وجه تسمية الجزء الاخير محمولا لانه ايضا بعينه يكون وجه التسمية لكونه محكوما به وقدم الموضوع على المحمول لان المراد من الموضوع الذات واللازم ومن المحمول المفهوم والذات مقدم على المفهوم فيكون الدال على الذات مقدما على المفهوم في الاغلب ذكر هذا بعض من حشى الكافي في بحث القياس قوله والثالث النسبة بينهما اي الجزء الثالث من اجزاء القضية النسبة الحكمية الواقعة بين الموضوع والمحمول وهو التعلق المعنوي بين المحكوم عليه والمحكوم به وانما لم يذكر الحص رحمه الله تعالى هنا اي حين بيانه للجزء الاول والجزء الثاني لانه اي الحص يريد ان يبين ههنا اسم ما سبق ذكره في تقسيم القضية الى الحملية والشرطية والمذكور فيما سبق ليس الا الطرفين فقط فان قلت ولم يذكر الحص هذا الجزء الثالث فيما سبق قلنا لان ذلك الجزء كثيرا ما يحذف فتعرض الحص رحمه الله تعالى لذكره ما هو الاغلب فان قلت قد تطلق النسبة على الايقاع اي ادراك وقوع النسبة وعلى الانتزاع اي ادراك عدم الوقوع وحينئذ فتكون اجزاء القضية اربعة

الموضوع

الموضوع والمحمول والنسبة التي هي ارتباط المحمول بالموضوع وادراك الارتباط فكان اللايق ان يجعل اجزاء القضية الفاظا اربعة على طبق المعاني قلنا لما كانت النسبة المذكورة للاتحاد رابطة بين الطرفين الا بعضية لا يقاع والا نتزاع لم يحتاجوا الى لفظ رابع يدل عليه فلذا كانت الاجزاء ثلاثة فقط قوله لانه على النسبة الرابطة اي الرابطة بين المحمول والموضوع وحينئذ فهو من باب تسمية الدال باسم المدلول لان الرابطة في الحقيقة انما هو النسبة المدلول عليها بذلك اللفظ قوله والرابطة تارة تكون اسما كلفظ هو اي في قولنا زيد هو القايم يعلم ان كون هو رابطة غير زمانية وانها دالة على النسبة انما هو من تصريحات الفلاسفة والا فلا يخفى على المتصفين ان العرب لم تضع لفظ هو للربط اصلا بنه على ذلك العلامة ابو نصر الفارابي في كتاب الالفاظ والحروف وانما سميت رابطة غير زمانية لعدم دلالة الاسم على الزمان بحسب الوضع قوله فعلا ناسخا اي وجوديا بخلاف ليس وانما سميت رابطة زمانية لدلالة الفعل على الزمان وضعا قوله اما ثانية فلانها بنفسها اي يعقل اولا وبالجملة ايضا لان الحملية باعتبار الجهة وهي اللفظ الدال على كيفية النسبة القضية التي هي الضرورة او الدوام او مقابل كل منهما وهو الامكان والاطلاق فانه عند الكيفية لا بد منها لكل نسبة في نفس الامر فانه صرح باللفظ الدال على تلك الكيفية بانه يقال كل انسان حيوان بالضرورة سمي ذلك اللفظ الدال عليها وهو قولنا بالضرورة جهة وسميت القضية حينئذ موجهة وسميت ايضا بالمعينة اذ ذكر مع ذلك اللفظ الدال على النسبة المتقدم ذكره اقولا او لعدم الاحتياج اليها كقايم زيد فان الحركة الاعرابية فيه دالة على النسبة قال السعد في شرح الرسالة الشمسية والذي يفهم من الربط في لغة العرب هو الحركات الاعرابية بل حركة الرفع تحقيقا او تقديرا لانها اذا قلنا على سبيل التعداد زيد عالم بالحركة اعرابية لم يفهم منه الربط ولا الاسناد واذا قلنا زيد عالم بالرفع فهم منه ذلك فالرابط هي الحركة الاعرابية انتهى قوله والمراد بالجزء الاول الخ المراد بالاول الاسبق بحسب مقتضى الترتيب الطبعي سواء جاز تاخيره كما في البيت الذي لم يتضمن معنى الاستفهام نحو في الدار زيد او وجب كما في الفعل والمبتدا مع الخبر المتضمن معنى الاستفهام نحو اين زيد قاله الفنري وذلك

لان المعتبر عندنا هو هذا القدر انما هو المعنى والفاعل في الجملة الفعلية مستفاد اليها اولا وكذا كل محكوم عليه بخلاف النحاة فانهم يعتبرون الالفاظ ولا شأن للشارح الا اصطلاح قوله لتضمنه لفظا او حكما قال برهان الدين في حواشي الغزي حين ذكر عبارة تشبه عبارة الشارح ما نصه فيه اشارة الى ان تقديم الجزاء على الشرط جايز عند المرادف وان كان ممتنعا عند النحوي لان نظر المرادف الى المعنى فالتقديم لا يفسده بخلاف النحوي فان نظره للفظ والتقديم يبطل عنده الصدارة انتهى والمراد بالنحوي هو البصري فان اداة الشرط عنده لها الصدر فلا يجوز تقديم الجزاء عليها وما ورد مما اوهم التقديم فليس من تقديم الجزاء على الاداة وانما المقدم دليله بخلاف الكوفي فانه يرى انه ليس لاداة الشرط صدارة فيجوز تقديم الجزاء على الشرط واستدل بمسئلة ذكرها اهل الشرع وهو انه لو قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار فانها لا تطلق الا بالدخول وما ذاك الا كونه جزاء والا لطلقت مطلقا ولا قايل به واجاب البصري بانها انما طلقت لكونه جزاء في المعنى لا في اللفظ والجزاء في اللفظ محذوف دل عليه المذكور قوله والقضية يجب ايقاع النسبة هذا تقسيم تأن للقضية مطلقا لانها انقسمت اولا الى حملية وشرطية وهنا الى الموجبة والسالبة قوله اما موجبة لانها ان اشتملت على ايقاع النسبة فهي موجبة سميت بذلك لوجوب وقوع النسبة فيها اي لثبوت وقوع النسبة فيها لان المراد بالوجوب معناه الشرعي ثم انه يحتمل ان تكون بفتح الجيم وان تكون بكسرها والمعنى على الاول ان الفرد وجبها اي اوجب نسبتها وعلى الثاني انها اي القضية اوجبت النسبة اي اثبتتها فيكون الاسناد اليها مجازا قاله شيخنا قوله واما سالبة سميت بذلك لانتزاع النسبة عن الموضوع اي سلبها عنه كما قالوا لعمر زيد ليس بكاتب وكما سمي سالبة سمي ايضا منحرفة لانحراف حرف السلب فيها عن موضعه متاخرة عنه اذ الاصل فيه التقديم فيقال ليس زيد كاتب قوله اما محصلة الخ لتحقيق ذلك كما قال شيخنا ان المعدولة لما كان حرف السلب جزأ من محمولها والمراد بحرف السلب اداته وان كان اسما كغير وانما قلنا جزء من المحمول لان المعدولة اذا طلقت انصرفت الى معدولة المحمول خلافا لما مر قريبا للشارح يعني ما ذكره عند السيادة حيث قال اي مراد هم بالمحصلة ما ليس فيها عدول فظاهره ان المعدولة اذا اطلقت تشمل الموضوع مع انه ليس كذلك كما ان المحصلة اذا اطلقت انصرفت الى محصلة المحمول فالمحصلة ما ليس اداة السلب جزأ من محمولها الى خلافا

الشارح

فانه

للشارح ايضا خلافا لآخر السيد ايضا حيث قال اي مرادهم بالمحصلة ما لا عدول فيها اصلا فظاهره ان المحصلة اذا اطلقت لا تشمل معدولة الموضوع فقط مع انه ليس كذلك فالحاصل ان معدولة الموضوع لا يقال لها معدولة الا بالتقييد بالموضوع ومحصلة الموضوع لا يقال لها محصلة الا بالتقييد بالموضوع قوله وهي الوجودية اي التي حكم فيها بوجود شيء لشيء كالكتابة فانها حكم فيها على شيء وهو زيد قوله وهي ما ليست كذلك اي ليست وجودية بانه لم يحكم فيها بشيء على شيء بل بعدم على عدم او بعدم على وجود او بوجود على عدم قوله وسميت معدولة اي قال بعضهم سميت بذلك لان حرف السلب وضع في اللغة للرفع فاذا جعل جزأ من شيء من القضية لم يبق فيه معنى الرفع فيلزم العدول به عن الوضع الاصلي بخلاف المحصلة لان حرف السلب اذا لم يكن جزأ من شيء من الطرفين كان كلا من طرفيها امرا محصلا وجوديا قوله وجعل حكم ما بعده الخ وهو ما دخل عليه موضوعا كان او محمولا بمعنى كون حكمه حكمه انه جعل جزأ منه كما عرفت فلذلك قيل في الموجبة المعدولة انها موجبة ولم يقل انها سالبة لان اعتبار ايجاب القضية انما هو بالنظر لنسبتها فاذا كانت ثبوتية كانت موجبة ولو كان احد طرفيها عدميين كقولنا اللاحي هو الجماد او ان كانت عند ذلك نفي سالبة ولو كان احد طرفيها وجوديين كقولنا زيد ليس بكاتب قوله ثم المحصلة الخ اعلم ان المحصلة مطلقا اي سواء كانت موجبة نحو زيد كاتب او سالبة نحو زيد ليس بكاتب نفي هذه قضية بسيطة وهي التي تركبت حقيقتها من ايجاب فقط او سلب فقط كما في هذين المثالين والمركبة تقابلها وهي التي تركبت حقيقتها من الايجاب والسلب جميعا وذلك كالمعدولة السالبة نحو ليس زيد بلا كاتب وسيأتي لذلك مزيد ايضاح وقوله محصلة بطرفيها الباقية سببية اي محصلة بسبب تحصيل طرفيها قوله والمعدولة كذلك اي القضية الموجبة المعدولة مثل المحصلة في انها ثلاثة اقسام اما معدولة الطرفين او معدولة المحمول فقط او الموضوع فقط هذا مراد الشيخ ويفيد بظاهره ان الاقسام ستة ثلاثة محصلة وثلاثة معدولة ثم ان هذه الستة اما موجبة واما سالبة فتكون الاقسام اثني عشر قضية وقد اخذ بهذا الظاهر بعض من كتب على هذا الشرح فاوصل الاقسام الى العدد المذكور وهذا الاخذ ليس بصحيح فاذك

اذا تاملت وجدت الاقسام ثمانية اربعة موجبة واربعة سالبة وحاصل ذلك كما قال
شيخنا ان محصلة الموضوع فقط لا تكون الا معدولة المحمول فهذا قسم وشاله زيد لكاتب
ومحصلة المحمول فقط هي بعينها معدولة الموضوع وهذا قسم ثان وشاله الاجي حماد
والثالث محصلتهما نحو زيد كاتب والرابع معدولتهما نحو اللاجي هو اللاجيون فهذه الاربعة
موجبة وتكون ايضا سالبة فالجميع ثمانية اقسام فتقول كل لا انسان لا كاتب اي كل غير
انسان غير كاتب لان لا تاتي بمعنى غير وكما ان غير تاتي بمعنى لا فيتقارضان وعليه قوله تعالى
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال البغوي وغير هنا بمعنى لا ولا بمعنى غير ولذلك
جاز العطف كما يقال ان فلانا غير محسن ولا مجمل واذا كانت غير بمعنى سوى لا يجوز العطف
عليها فلا يجوز في الكلام ان يقال عندي غير عبد الله ولا زيد قوله نحو كل انسان هو لا كاتب
ذكر الرابطة قبل لا ليلائم قوله هنا سالبة قوله والسالبة ايضا الخ يعني ان السالبة المذكورة في
المتن في قوله واما سالبة كالموجبة في انها اما محصلة بطرفيها الخ قوله فمحصلة الطرفين لا يقال
السعد في شرح الشمسية ما حاصله وفي تمثيل السالبة المحصلة الطرفين بقولنا لا شيء من
المتحرك بساكن للاصابع اشارة الى ان للمادة بعد مية الاطراف ما هنا ان يكون حرف
السلب جزءا من لفظها لا انه يكون للعدم معتبرا في مفهومه والا كان المثال المذكور من
القضايا السالبة المعدولة المحمول لان السكون عدم الحركة مع انه ليس كذلك وبهذا
التقرير تعلم ان مراد الشارح بكون الطرفين وجوديين ان لا يكون حرف السلب جزءا من
الطرفين او احدهما قوله وقد سلب فيها امر وجودي اي وهو الكتابة عن امر وجودي وهو
الانسان قوله سلب فيها امر عدمي وهو عدم سكون الاصابع وسلبه بادخال لفظ ليس
عليه قوله بحرف السلب الثاني اي وهو غير ومراده بحرف السلب اداة ما والا فلفظ غير اسم
ومراده بحرف السلب الاول هو ليس والمراد بالاداة ايضا واللفظ ليس فعل وتقول هذه
التسمية اصطلاحية لا اهل هذا الفن ولا شاعة في الاصطلاح قوله واعلم ان الموجبة الخ
هذا كلام القوم وبحث فيه الامام السنوسي بما حاصله ان كان هذا اصطلاحا فلا سبيل
والطاعة والا فالحق التفصيل وهو انه ان كان المحمول غير موجود افي الخارج اقتضى ذلك

وجود الموضوع لانه لا يتصف بالموجود الا الموجود والا فلا نحو زيد ممكن او معلوم او مذكور
فان هذه المحمولات لا يجب ان يكون موضوعها امرا موجودا في الخارج لان الامكان والعلم
والذكر كما يقع على الموجود يقع على المعدوم قوله وكل واحدة منهما الى هذا تقسيم آخر للقضية
باعتبار الموضوع وهي بهذا الاعتبار تنقسم اقساما ثلاثة اقسام مخصوصة ومحصورة ومهملة وبيان
الانحصار فيها ان الموضوع ان كان شخصا وجزئيا حقيقيا فالقضية شخصية ومخصوصة
وحينئذ التسمية بهذا تكون بالنظر الى الشارح وان لم يكن الموضوع شخصا وجزئيا حقيقيا بل يكون
كليا غير معين فان بين في القضية كمية الافراد اي بين ان الحكم بالايجاب والسلب على كل
افراد الموضوع او بعضها فالقضية محصورة كلية او جزئية ويقال لها مسورة ايضا وحينئذ
التسمية ظاهرة من كلام الشارح ايضا وان لم يبين كمية الافراد فيها فمهملة كما سيجيء قوله كما ذكرنا
في المثالين الكاف فيه بمعنى مثل وما موصولة بمعنى الذي ولفظ في بمعنى من البيانية والمعنى
من الذي ذكرناه الذي هو المثالان قوله المخصوص موضوعها اي كونه شخصا مخصوصا
لا يحتمل الاشتراك لذاته اصلا اي وضعا واستعمالا وذلك كاعلام الاشخاص اتفاقا والمضمرات
واسماء الاشارة والموصولات هذا التحقيق الذي ارتضاه السيد خلافا للسعد في شرح الشمسية
وبالجملة القضية التي موضوعها علم شخص شخصية اتفاقا والتي موضوعها مضمر او اسم
اشارة او موصول فهي شخصية كذلك على ما قاله السيد وشخصية استظهارا فقط على ما قاله
السعد قوله لتشخص موضوعها اي كونه شخصا معينا قوله لذاته اي لتشخصه كثيرين هو علة
لتسمية الكلية وفيه ان للجزئية ايضا تدل على كثيرين كما في قولنا بعض الحيوان انسان
ويجاب بان وجه التسمية لا يوجب التسمية بمعنى ان هذه علة لا يلزم اطرادها قوله على
كمية افراد الموضوع وحاصله انه ان بين كمية افراد الموضوع بالكلية فهي محصورة ومسورة
كلية نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر وان بين كمية افراد الموضوع بالبعضية
فهي محصورة جزئية نحو بعض الانسان حيوان وبعضه ليس بانسان فان قلت المتم
كون موضوع القضية كليا كيف ينقسم الى الكلية والجزئية مع ان فيه تقسيم الشيء الى
نفسه والى غيره قلنا كون الموضوع كليا غير كون القضية كلية وجزئية فكونه كليا

باعتبار مفهومه ومعناه وكون القضية كلية وجزئية باعتبار الحكم الوارد على افراد ذلك الكلي فالفرق
القضية التي موضوعها الكلي الكلية وجزئية ليس باعتبار مفهوم الموضوع المذكور حتى يلزم تفرق
الشيء لا نفسه وغيره بل باعتبار آخر وهو الحكم فلا اشكال قوله والسور في الكلية الموجبة كل الخ
اعلم ان المراد من الكل الذي هو سور الكلية هو كل الافرادي بمعنى كل واحد واحد من افراد
الموضوع لا الكل من حيث هو كل وهو الكل المجموعي لانه اذا اريد الحكم على الجزئي من حيث هو
مجموع تكون القضية شخصية لان الجزئي من حيث هو مجموع شيء واحد تنتفي فيه الشركة
فيكون الحكم على مثله حكما على الشخص ولان المراد الكلي الذي لا يمنع نفس تصوره مفهومه من
وقوع الشركة فيه قوله والاستغراقية نحو ان الانسان لفي خسر بقرينة الا الذين امنوا فان
الاستثناء معيار العموم وليس في كلامه ما يدل على الحصر فان كل ما يفهم منه الحكم على جميع
الافراد بحسب لغة من اللغات فهو سور كاجمعين وقاطبة وطرا وكافة والنكرة في سياق النفي
قوله او العهدية قال شيخنا مراده ان اذا كان المقصود بها جميع الافراد انتهى والا فان كان
المقصود معينا شخصا كانت شخصية وما ذكره الشارح مخالف لعبارة القوم فانهم الاستغراقية اقتصروا على
ذكرها انها اذا كانت عهدية كانت شخصية قوله وفي السالبة لا شيء ولا واحد نحو لا شيء من
الانسان بحجر ولا واحد من الانسان بحماد وهذا هو السلب الكلي كما ان الذي قبله هو الايجاب
الكلي قوله وهو في الجزئية الموجبة بعض وواحد وكل ما يدل على لفظ البعضية كلفظ الثلثين
والثلاثة فقصد المص من الامور التي ذكرها في بحث الكلية والجزئية انما هو التمثيل للحصر
فيما ذكره قوله وفي السالبة ليس بعض وبعض ليس وليس كل والفرق بين هذه الامور
الثلاثة من وجهين الاول بين ليس كل ومجموع الاخيرين والثاني بين ليس بعض وبعض
ليس اما الفرق من الوجه الاول فلان ليس كل يدل على رفع الايجاب الكلي مطابقة وعلى السلب
الجزئي التزاما وذلك لان مفهوم كل حيوان انسان هو الايجاب الكلي ولفظ ليس يرفع له
ويلزم منه السلب الجزئي اي السلب عن بعض افراد الجزئي الموضوع لانه اذا ارتفع الايجاب
الكلي فلا يخلو اما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد او عن البعض وثابتا للبعض الاخر
وعلى كلا التقديرين فالسلب عن البعض متحقق واما ليس بعض وبعض ليس فيدلان

ولفظ

٤ السلب

على السلب الجزئي مطابقة وعلى رفع الايجاب الكلي التزاما لان معناها سلب المحمول عن البعض
ويلزم منه رفع الايجاب الكلي لانه اذا انتفى عن البعض لم يكن ثابتا للكل بالضرورة هذا هو
الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض لا يكون الا
للسلب ولا يصح ان يكون للعدول الذي هو ايجاب لان ليس بعض اصله ليس بعض الحيوان
بانسان فلا يصح ان تكون ليس حرف عدول في هذا المثال لانها لم تدخل على الموضوع وانما
دخلت على السور واما بعض ليس فيجوز مجيئه للعدول الذي هو ايجاب لان اصله بعض
الحيوان ليس بانسان فيصح ان تجعل ليس جزءا من المحمول ويكون المعنى هو اثبات عدم الانسان
لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه قوله لاهمالها بيان كمية الافراد فيها وقيل سميت مهملة
لاهمالها في الدلالة استغنى عنها بالجزئية قوله الانسان كاتب الالف واللام في الانسان للحقيقة
والماهية لا للاستغراق ولا للعهد قاله السنوسي قوله والمهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما
متلازمان في الصدق طردا وعكسا والطرد هو التلازم في الثبوت والعكس هو التلازم
في الانتفاء فنقول في الاول كلما تحقق الحكم على الافراد في الجملة الذي هو معنى المهملة تحقق
الحكم على البعض الذي هو معنى الجزئية وكلما تحقق الحكم على بعض الافراد تحقق الحكم على
الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم عدم تحقق الحكم على تقدير تحققه وهو محال وفي
الثاني كلما لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لم يتحقق الحكم على بعض وكلما لم يتحقق الحكم
على بعض الافراد لم يتحقق الحكم في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم تحقق الحكم على تقدير عدم
تحققه وهو محال فظهر ان قولنا الانسان كاتب فقد حكمنا بثبوت الكتابة على ما صدق عليه
الانسان قطعا لكن هذا المصدق يحتمل ان يكون الافراد وان يكون بعضا لكن لما كان الكل غير
متيقن لم يحمل الحكم عليه وحمل على البعض المتيقن قوله والشخصية في حكم الكلية هذا جواب
عن سؤال مقدر وهو ان المحصورات موجبة كانت او سالبة كلية او جزئية معتبرة في
المعلوم فلذلك تكلم المص عليها والمهملة لما كانت في حكم الجزئية تعرض لها ايضا واما الشخصية
فلا يبحث عنها في المعلوم اصلا لعدم افادتها فما بالها تعرض لها ونص عليها فاجاب الكلي
رحمه الله تعالى بانها في حكم الكلية لما ذكرناه لكن قوله اعتبرت في ان كل الاول الظاهر ان

هذا ليس قيدا لان كبرى الشكل الاول ايضا كلية فيكون اعتبارها فيه فكان ينبغي ايضا ذكره وقد يقال لما كان الشكل الاول كما قيل لا يستدل الا بالظاهر فيه اقتصر عليه الشارح قوله بسبب الطبيعية وسميت طبيعية لان الحكم فيها على طبيعة الحيوان او الانسان بانه جنس او نوع اذ لا يصح ذلك في الشخصية لان الطبيعة لا الافراد وقوله ولم تنحل لان تكون كلية او جزئية لعدم تأتي ذلك فيها لكونها شيئا واحدا اقول لا تأتي ليست بمعتبرة في العلوم اي الشائع قال الشارح في حواشي جمع الجوامع اذا قلنا بان القضايا الطبيعية لا اعتبار لها بحالها اذا طلبت مجردة عن الافراد لا استحالة وجودها حينئذ اما الوطلبت في ضمن جزئي منها فانها تكون معتبرة فيها فالامر بها امر بها في ضمن جزئي من افرادها ولا لزم التكليف بالمحال انتهى اقول الوجود كما يصدق على الوجود الخارجي يصدق على الوجود الذهني والطبيعة مرجعيت هي بقطع النظر عن افرادها توجد قطعا في الاذهان فلا يستحيل طلبها فتكون حينئذ معتبرة في العلوم ويجوز ان تقع في كبرى الشكل الاول كالشخصية مثلا تقول الانسان نوع وكل نوع كلي ينتج الانسان كلي ثم على القول بانها معتبرة الذي هو الحق فقيل انها من القضايا الكلية لكون الطبيعة من الافراد الكلية وقيل من القضايا المهملة لعدم السور الدال على كون الحكم عاما او خاصا وقيل من القضايا الشخصية لكون الطبيعة شيئا واحدا مخصوصا وهذا هو الاقرب فجملة ما فيها ثلاثة اقوال قوله واما الشرطية فالحكم بالاتصال والانفصال اي اشار بهذا الى ان الشرطية تنقسم انقسام الحملية الى مخصوصة ومحصورة ومهملة سالبة كانت او موجبة متصلة او منفصلة فانها ان كان الحكم فيها بالاتصال او الانفصال في الاحوال في زمان معين فمخصوصة وتسمى شخصية والا بان بين فيها كمية الازمنة والاحوال جميعها كلية او بعضها جزئية او لم يبين فيها شيء من ذلك فمهملة مثال المخصوصة المتصلة قولنا ان كان زيد منتصبا للشمس وقت الضحى فهو ظل فقد حكمنا بلزوم الظل له في وقت معين هو وقت الضحى ومثال الشخصية المنفصلة زيد اما ان يكون في البحر مكتوفا واما ان لا يغرق فقد حكمنا فيها بمعاندة عدم الغرق لزيد في حال معين وهو كونه في البحر مكتوفا قوله او على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع المراد بها الاوضاع الاحوال الحاصلة للقدم

بسبب

بسبب اجتماع عدم الاسود الممكنة فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فقد حكمنا في هذه القضية بلزوم الحيوانية للقدم الذي هو زيد انسان وهذا الحكم المذكور مع كل وضع من اوضاع القدم من كونه قائما او قاعدا نائما او مستيقظا اكلا او شاربا كانت الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك هذا في المتصلة وتقول في المنفصلة الكلية دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فقد حكمنا في هذه القضية بمعاندة الفردية للزوجية مع كل وضع وحال من الاحوال المقدم من كون العدد لذهب او الفضة ومع كون الشمس طالعة او لا الى غير ذلك من الاحوال الممكنة وانما قيدنا بالممكنة لانه لو اعتبرت الممتنعة لما صدقت كلية مثلا اذا قيل كلما هذا انسان كان حيوانا فلو اعتبرنا الوضع الممتنع وهو كون الانسان غير حيوان لم يصدق كلما هذا انسانا كان حيوانا فالامكان هنا يراد به مقابل الامتناع لا ما قاله القليوبي من انه مقابل الوجوب والامتناع جميعا لانه يلزم منه خروج كلما كان الله عالما كان حيا عن الشرطية مع انه ليس كذلك قوله او على بعضها الغير المعين في بلية ومثالها متصلة ومنفصلة ذكرها الشارح وحاصل معنى الاول ان الحكم فيها بلزوم الانسانية ليس مع اوضاع كون الشيء حيوانا بل مع بعض الاوضاع وهو كون الشيء حيوانا متفكرا وحاصل معنى الثانية ان الحكم بمعاندة الابيض ليس مع جميع كون الشيء حيوانا بل مع بعضها وهو كون الشيء اسود قوله والا فمهملة اي ان لم يبين فيها كمية الاوضاع والاحوال كلا او بعضا فمهملة وذلك كما طلاق لفظ ان ولو واذا في المتصلة ولفظا ما في المنفصلة اي لم يذكر السور مع واحدة من هذه الادوات كقولنا ان كان الشيء حيوانا كان انسانا واما ان يكون العدد زوجا او فردا قوله وسور الموجبة الجزئية لبعض سكت عن السخصية وحينئذ فيحتمل انها لا سور لها على نظير ما مر في الحملية وهي المهملة لانه لا سور لها وهو ظاهر وما قيل من انه لا سور لها معينة الكلية والجزئية فلا ينافي ان لها سورا في الجملة وهو ان واذا او لو غير ظاهر بل غير صواب قوله ليس البتة السور هو مجموع هاتين الكلمتين كان سور السالبة الكلية مجموع لا شيء وكذا سور السالبة الجزئية مجموع قد لا يكون فقول الشيخ القليوبي ان السور هو لفظ البتة وحرف السلب خارج ممنوع ومخالف لما نص عليه اهل الفن

كالكاتبي وابن عرفة والشيخ السنوسي وغيرهم من المحققين وهو الظاهر من كلام الشارح ايضا قوله بالجواز اي والكلام على سبيل الاجمال فالباء بمعنى على وهذا الجار والمجرور متعلق برفع خبر مبتدا محذوف كما تقدم قوله ويعبرون له اي يعبرون بلفظ ج عن الموضوع فقط وبلفظ ب عن المحمول مجردين عن هاء السكت لان اصل هذا الفن لا ينظرون الى الاصطلاح النحوي والى لغة العرب في هذا المحل بدليل انهم جعلوا لفظ هو رابطة دالة على النسبة مع ان العرب لم تضعها لذلك وليس المراد بعبرون باسم ج واسم ب لانهم لا يقولون كل جيم بالالف للفظ ولا الف الرسم هنا محصل ما قاله شيخنا قوله دون كل انسان حيوان اي بدل كل انسان حيوان ولا يتاتى النطق بلفظ كل في قولك كل انسان حيوان خلافا للشيخ القليوني لانه نطق بها اولا اي في قوله كل ج ب قوله ولهذا لخ الفهم اي لكون الحكم يسير الفهم وعبر بالمواد دون الحروف قوله لا بد لها من كيفية هي وصف للنسبة وليست صفة وجودية لان الوجوب والامتناع والامكان امور عدمية لا وجود لها في الخارج بل هي امور اعتبارية فقول الشيخ القليوبي اي صفة قائمة في الواقع ممنوع عما ومحمول لها فيه نظر من وجهين اما اولا فلان هذه الامور ليست صفات وجودية حتى تقوم بشيء كما تقدم واما ثانيا فلانها ليست وصفا للموضوع والمحمول بل للنسبة هذا حاصل ما قاله شيخنا قوله وتسمى مادة اي فتسمى تلك الكيفية مادة وعنصرا وعنه النسبة باعتبار الواقع واما باعتبار حصولها في العقل فتسمى جهة وبها سمي اللفظ الدال عليها ايضا فالجهة في العبارات كقولنا مادة تارة وجهة اخرى لاختلاف الاعتبارات وهو انظر الى نفس الامر تارة والى ما وقع في العقل اخرى قوله وهي اي القضية الموجبة وليس الضمير راجعا للضرورة ولا للمادة ولا للجهة اذ لا يصح اه يقال المادة او الجهة ضرورية او دائمة لان المادة هي الضرورة او الدوام مثلا القضية الضرورية ولا القضية الدائمة وليست الجهة التي هي لفظ فالقضية او حكم العقل في القضية المعقولة بقضية ضرورية ولا قضية دائمة وايضا لفظ الضرورة ولفظ الدوام لم يتقدم لهما ذكر حتى يرجع اليهما الضمير خلافا للشيخ القليوني في ضمن كلامه قوله شيخنا قوله اولا ولا وهي المركبات والمطلقات

قوله

قوله بالضرورة ما دامية الضرورة فيشمل جميع القضايا الضرورية ودائمة ما دام فيشمل جميع الدوام وحده فالمنفي من قولنا ولا واحد منها اخصا اي الضرورية ولا دائمة بان تكون مطلقة من قيد الدوام والضرورة والامكان العام التي قيد بان حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او انتفائه عنه في الجملة نحو كل انسان متنفس بالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام فان ثبوت التنفس للانسان ليس ضروريا ولا دائما بالذات قوله والحصر في الثلاثة اي في الضرورية والدائمة والمطلقة قوله وحصرها الخ اي وجه الحصر فيها ان النسبة اما ان تكون فعلية او ممكنة فالفعلية ثلاثة اقسام ضرورية ودائمة ومطلقة وكل واحدة من هذه له افراد اما الضرورية فان لم تقيد ضرورتها بقيد فهي الضرورية المطلقة نحو كل انسان حيوان بالضرورة وان قيدت فلا تخلو اما ان تقيد بوصف الموضوع فقط او مع الدوام اما الاول وهو المشروطة العامة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا والثانية هي المشروطة الخاصة ومثالها ما ذكر لكن تزيد لا دائما اي فتقول كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما فهو متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اما ان تقيد بوقت بعينه او مبهم او معين فقط او مع لا دائما فالاول هي الوقتية نحو كل انسان فهو متنفس وقتا ما والثانية هي المنتشرة الخاصة ومثالها ما ذكر لكن مع زيادة لا دائما فتقول كل انسان فهو متنفس وقتا ما لا دائما والثالثة الوقتية المطلقة نحو كل قمر فهو منخسف وقت المقابلة والرابعة هي الوقتية الخاصة ومثالها ما ذكر لكن مع زيادة لا دائما فتقول كل قمر فهو منخسف وقت المقابلة لا دائما فهذه سبع قضايا كلها انواع للضرورية وهي بسائط ومركبات فما خلا عن لفظ لا دائما فهو بسيط وما اشتمل عليه فهو مركب لكن الشيخ رحمه الله تعالى ترك تقييم الوقتية والمنتشرة وقد سمعته فعلى ما ذكرناه يكون خمسة عشر الناتجة من الفعليات الدائمة وانواعها ثلاثة لانها ان لم تقيد بشيء فهي الدائمة المطلقة نحو كل انسان حيوان دائما وان قيدت بوصف الموضوع فاما ان تقيد به فقط او مع لا دائما فالاول هي العرفية العامة نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا والثانية هي العرفية الخاصة ومثالها ما ذكر لكن تزيد عليه لا دائما فتقول كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما وهذه الانواع ايضا بسائط ومركبات فما خلا عن قيد لا دائما فهو بسيط وما اشتمل عليه مركب الثالث من الفعليات المطلقة فاصل تقييد بشيء في المطلقة العامة نحو كل انسان فهو متنفس

بالاطلاقة العامة وان قيدت بالادوام فهي الوجودية اللادائمة ومثالها ما ذكر مع تقييد عليه الدوام
فقولنا كل انسان فهو متنفس بالاطلاق فلا دوام وان قيدت بالضرورة فهي الوجودية الضرورية
ومثالها ايضا ما ذكر لكن تقييد عليه قولك لا بالضرورة فقولنا كل انسان فهو متنفس بالاطلاق
لا بالضرورة فهذه ثلاثة اقسام وما هي انواع المطلقة وهي ايضا بسيطة ومنها مركب فما خلا عن
الادوام والضرورة فهو بسيط والا فهو مركب القسم الثالث من قسمي النسبة الممكنة وهي
قسمان بسيطة وهي ما حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم وتسمى الممكنة العامة
وهي بسيطة نحو كل نار فهي حارة بالامكان العام فهذه القضية حكم بسلب الضرورة عن
الجانب المخالف للحكم والجانب المخالف هو السلب يعني ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري
اذ لو كان ضروريا لما صدق الايجاب القسم الثاني من قسمي الممكنة الخاصة وهي مركبة من
ممكنتين عامتين وهي ما حكم فيها بسلب الضرورة عن جانبي الايجاب والسلب نحو كل انسان
فهو كاتب بالامكان الخاص يعني ان ثبوت الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين
تتمة زاد القوشجي قضايا يحتاج اليها في التناقض وعيوبه وهي الممكنة الدائمة نحو بالامكان
كل انسان كاتب دائما والممكنة الوقتية نحو كل انسان متحرك الاصابع وقت الكتابة والممكنة
الحينية نحو كل كاتب متحرك الاصابع حين هو كاتب الرابعة المطلقة الحينية وهي التي
حكم فيها بثبوت النسبة بالفعل في حين من احيان وصف الموضوع نحو كل كاتب فهو متحرك
الاصابع بالفعل حين هو كاتب الخامسة المطلقة الوقتية ومثالها ما ذكرنا الا انك تبدل الحينين
بالوقت والفرق بين الحين والوقت في هذا المقام انا اذا قلنا وقت الكتابة فالمراد جميع اوقاتها
واذا قلنا حين الكتابة فالمراد وقت من اوقاتها قوله ولما فرغ الخ من تقسيم الحملية شرع الخ
يتبادر الى الذهن من هذه العبارة ان هذا التقسيم لمطلق الشرطية المقابل الحملية وليس
كذلك بل هو تقسيم لكل من قسميها اللهم الا ان يقال ان تقسيم اقسام الشيء تقسيم لذلك الشيء
ولكن بواسطة ولو قال الشرطية الى متصلة ومنفصلة شرع الآن في تقسيم كل منهما
الى قسمين ليوافق صنيع المصنف وسلم من الايهام السابق قوله وهي التي يحكم فيها بصدق الخ الامام
رحمه الله تعالى اصولا انه لا يشمل السالبة ولو زاد بسلب اللزوم بينهما لكان اولى ليشمل السالبة

كون ما ذكر فيه قسم من جهة لغوية وهو ان التعريف المذكور يشمل القضية الصادقة والكاذبة
لان الحكم بالعلاقة ان طابق الواقع فالقضية صادقة والا فكاذبة كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك لانه يعلم من تلك القضية ان تكون مذكورة بالكنى
ملاحظتها وقوله وهي ما بسببه يستلزم المقدم التالي اي شيء بسببه يستصحب المقدم
التالي قوله كالعلية اعلم ان تفسير اتباع لها اي للعلية المذكورة بان يكون المقدم علة
للتالي كالمثال المذكور في المتن او معلولا له او مساويا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس
طالعة او بسبب كونهما معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء
فان النهار واضاءة العالم معلولا علة واحدة وهي طلوع الشمس هذا التفسير مناف لقوله اولا
لعلاقة بينهما توجب ذلك لان علاقة العلية التي تكون بين المقدم والتالي تنحصر في
القسمين الاولين لان مقتضى العلية كون احدهما علة للآخر ولا شك انها تنحصر في الثالثين
المذكورين اللهم ان يقال ان الثالث من اقسام مطلق العلاقة لا من علاقة العلية الكائنة
بين المقدم والتالي فليتأمل قوله والتضايف لما التضايف تفاعل لا يكون الا بين اثنين
قال برهان الدين والتضايف هو كون الشيئين بحيث لا يتعقل احدهما بدون تعقل
الآخر كالابوة والبنوة فان الابوة لا تتعقل بدون البنوة والبنوة لا تتعقل بدون تعقل
الابوة وكل منهما معلل للتولد الواقع بين الاب والابن وليست الابوة علة للبنوة ولا
البنوة علة للابوة اذ لو كان ذلك لتقدم اتصاف الاب بالابوة على اتصاف الابن بالبنوة او بالعكس
مع انه ليس كذلك لان الاتصافين يتحققان معا عند تحقق التولد من غير ان يتحقق بينهما
اي بين الاتصافين قبلية او بعدية ذاتية او زمانية فان الاب لا يصير ابا قبل ان يصير الابن
ابنا وكذلك الابن لا يصير ابنا قبل ان يصير الاب ابا مع ان ذات الاب مقدمة على ذات الابن
تقدما زمانيا ولا تقدم لاحد ذات الموصوفين على الآخر لا يستلزم تقدم احدى الصفتين
على الاخرى لجواز ان تتقدم ذات على ذات ثم يتصفان معا بصفة واحدة او بصفتين
مختلفتين لانه يجوز ان يتصف ابن الاربعين مع ابن الخمسين في آن واحد بالعلم مع ان ذات
ابن الخمسين مقدم على ذات ابن الاربعين قوله ان كانت الشمس طالعة الخ طلوع علة يستلزم

وجود النهار وعدمه في الموجبة واما السالبة فكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فقد حكم في الموجبة بثبوت اللزوم وفي السالبة بسلبه قولا ومعلولا كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة وكقولنا ان كان المصطفى مجبي بالدفاتر فالشمس طالعة قوله واما التصايفي اي بان يكون المقدم والتالي متعاندين والمتصايفان هما اللذان الوجود واحد واللذان يتوقف عقلية احدهما على عقلية الاخر وقدم تفسيرها مبسوطا فتذكر قوله واما اتفاقية سميت بذلك لانها تتفق فيها ان طرفيها وهما المقدم والتالي اتفقا في الحكم سلبا وايجابا من غير علاقة بل بمجرد الاتفاق قوله بما ذكر اي في اللزومية وهو الحكم بصدق قضية على تقدير صدق اخرى قوله توجيها اي للملاحظة علاقة فلا يقال ان الحيوانية امر ممكن لا بد له من علة فهي الاتفاقية ايضا العلاقة المقتضية للاجتماع غايته انها غير ظاهرة وغير معلومة لانا نقول طرفاها وان امكن بينهما علاقة لكنها غير ملاحظة وسيأتي لذلك تحقيق ثم ان الاتفاقية من حيث هي تنقسم قسمين خاصة وعامة فالخاصة هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة كما تقدم مثالها ما ذكره المصنف لا تعتقد بها الانسان ناطق وهو صادق وتاليها الحمار ناهق وهو صادق ايضا والعامة هي التي حكم فيها بان بقاء صدق التالي لا ينافي وقوع المقدم كقولنا تفاحا وان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله فقد بها قولنا تفاحا وان الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ممكن الوقوع لكنه لم يقع وتاليها قولنا تفاحا نفدت كلمات الله واقع مستمر لا يرفعه تقدير المقدم ولا ينافيه فهو تفاحا نفي عن كلماته المتزعمة ما لا يليق بكماله جلا لها وعظيم دولها قول لا يليق فتفاحا الصدق هنا ايضا تفق حصولها مع ما في الوجود من ان يكون احدهما لا نهاية للاخر والاخر متناه لانه لو كان احدهما لا نهاية له والاخر متناه جاز انفكاك احدهما عن الاخر لامتناع انفكاك اللازم عن الملزوم لاستلزامه وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال لكن العقل يجوز ذلك فيحكم بانه يجوز ان يكون الانسان ناطقا والحمار غير ناهق وبالعكس فان قلت كل احد يعلم ان كلا واحدة من ناطقية الانسان وناهقية الحمار مستند الى ايجاد القادر المختار فيكون ان الاخر معلولين

معلولين لعدد اخر وهي ايجاده تعالى فيكون الطرفين حينئذ علة لان الحاكم حاكما لا اقتضا قلنا المراد بكون الحاكم عالما بالاقتضا هو ان يلاحظ الحاكم ذلك الاقتضا ويبني الحكم عليه لا مجرد حصول صورة الاقتضا في ذهنه ولا شك ان الحاكم بناهقية الحمار على تقدير ناطقية الانسان لا يلاحظ كونا الواجب موجدا ولا يبني عليه الحكم وان كان يعلمه بل انما يبني الحكم على مجرد الاتفاق في الوجود بين المقدم والتالي فان قلت ما الفرق بين العلم بالشيء وملاحظته قلنا العلم حصول صورة الشيء في الذهن والملاحظة هي استحضار تلك الصورة فالعلم قد يتحقق الاستحضار بتحقق الحصول دون العكس لجواز تحقق الحصول بدون تحقق الاستحضار كمن علم بقدرتين وتوجه ذهنه الى احداهما فان القدرة الاخرى حاصلة عنده معلومة وليست بملاحظة مستحضرة عنده لاستلزام توجه النفس الى متعددتين معا في حالة واحدة هذا هو التحقيق الذي وعدناك به وقد نقلناه عن بعض الافاضل وهو بديع قوله والمنفصلة اما حقيقية الخ في شرح المص تقسيم الشرطية المتصلة الى اللزومية والاتفاقية شرح الآتي تقسيم المنفصلة الى عنادية واتفاقية فالعنادية هي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الطرفين والاتفاقية هي التي يكون الحكم فيها لا لذات الطرفين بل لامر اتفق في الواقع ان وجد بينهما معاندة قوله وهي التي حكم فيها بالتنافي بين طرفيها صدقا وكذبا اي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها واستلزام اجتماعهما الصدق والكذب معا قوله لكن لنا العدد اما زوج واما فرد هذا مثال للمنفصلة الحقيقية الموجبة ومثال السالبة ليس الموجود اما ان يكون انسانا او حيوانا فانه قد حكم في هذه القضية بسلب معاندة الانسان للحيوان في الصدق والكذب مع قوله وهي مانعة الجمع لانه قد حكم فيها باستلزام اجتماع الزوج والفرد على العدد الواحد وباستلزام ارتفاعهما عنه لان القضية المذكورة اعني المنفصلة الحقيقية لا تتركب الا من النقيضين او المساوي لهما والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان بل يوجد احدهما ارتفع الاخر والمساوي للنقيض كذلك كتالي المص فان زوج مساو لنقيض فرد وهو لا وكنقيض زوج قوله واما مانعة الجمع فقط اي لا الخلو فان طرفيها لا يجتمعان ويجوز ارتفاعهما وحقيقتها تركب من الشيء والوصف

بالتنافي

بحكم

الملزوم

من نقيضه وهي اما موجبة واما سالبة فمثال الموجبة ما ذكره وهو قوله هذا الشيء اما شجر
واما حجر ولا شك ان كل واحد من جزئيها اخص من نقيض الآخر فشجر اخص من نقيض حجر وهو لا
حجر والقاعدة انه يلزم من وجود الاخص وجود الاعم فيلزم من وجود شجر وجود لا حجر ولا
يلزم من وجود الاعم وجود الاخص اذ لا يلزم من وجود لا حجر وجود شجر اذ قد تكون غير حجر
وغير شجر بان يكون حيوانا وكذا الكلام في الحجر لانه اخص من نقيض شجر وهو لا شجر ومثال
السالبة ليس اما ان يكون الرجل في البحر واما ان لا يغرق فانه قد حكم بسلب معاندة كون الرجل في
البحر وعدم غرقه وحاصله ان مدعيا ادعى ان كون الرجل في البحر معاند لعدم غرقه بل اذا
كان في البحر لا بد وان يغرق ولا شك ان هذه الدعوى باطلة فلذلك صدق سلبها فقيل له
ليس اما ان يكون الرجل في البحر واما ان لا يغرق بل قد يكون في البحر ولا يغرق ايضا قوله مانعة
الخلو فقط وحقيقتها ما تركب من الشيء والاعم من نقيضه كمثال المصنف فان قوله لا يغرق اعم من
نقيض قوله في البحر وهو كونه ليس فيه لان عدم الغرق يصدق مع البحر ومع عدمه وكذا قوله
في البحر اعم من نقيض لا يغرق وهو يغرق لان كون الشيء في البحر يصدق مع غرقه ومع عدم غرقه
وما ذكره مثال الموجبة ومثال السالبة مانعة الخلو ليس اما ان يكون الانسان اسود او كاتبا
وحاصله ان واحدا ادعى انه لا يخلو الواقع من احدهما ولا شك ان هذه دعوى كاذبة
فلذلك صدق سلبها لارتفاع طرفيها جميعا وهو ان يكون ابيض اميا واعلم ان المراد بالبحر
كل ما يغرق فيشمل المائع والبحر والصبرة من الارز وما هنا ضابط وهو ان يكون كل مادة صدق
فيها منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق فيها سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة
منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق فيها سالبة منع الجمع قوله ذات اجزاء اي اثنين فاكثر فمثال
الاثنين ما تقدم في كلام المصنف ومثال الثلاثة ما ذكره هنا وقولنا الكلمة اما اسم واما فعل
واما حرف ومثال الاربعة قولنا العنصر اما نار واما هواء واما ماء واما تراب ومثال الخمسة قولنا
الكلي اما جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام بل تكون اجزاؤها غير منحصرة كقولنا
هذا العدد اما ان يكون واحدا او اثنين الى ما لا نهاية واعلم انه ليس كلما استعمل اداة
الانفصال يجب ان يكون احدى المنفصلات الثلاث فقال الشيخ الرئيس في الاشارات
وقد

وقد يكون لغير الحقيقي اصناف اخر غير مانعة الجمع وغير مانعة الخلو كقولنا اما زيدا
واما عمرو او العالم اما ان يعبد الله واما ان يتبع السلطان قوله العدد اما زايد او ناقص او
مساو وحقيقة العدد هو ما يساوي نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين على
السواء مثلا الثمانية لها حاشيتان قريبتان وهما العدد الذي قبلها وهو سبعة والذي
فوقها وهي تسعة ومجموعهما ستة عشر والثمانية نصفها وحاشيتان بعيدتان وهما
ستة وعشرة ومجموعهما ستة عشر والثمانية نصفها ايضا وعلى هذا فقس فكل عدد
اكتنفه ما فوقه وما تحته مباشرة يسمى حاشيتين قريبتين وما كان اعلى مما فوق واسفل مما
تحت يقال لهما حاشيتان بعيدتان ومعنى المثال المذكور ان العدد ان زادت كسوره عليه
فهو العدد الزايد وان ساوت فهو العدد المساوي وان نقصت فهو العدد الناقص مثال
الزايد الاثنا عشر فان كسورها نصف وثلث وربع وسدس ومجموعها يزيد عليها واعلم
ان حمل الزايد على الاثني عشر حمل مجازي بحسب اللغة لان الزايد انما هي كسورها لا نفسها
واما الاثنا عشر فوصف بانه مزيد عليها فهو من تسمية الشيء باسم كله لان مجموع الكسور
كل للاثني عشر وحمل حقيقي بحسب الاصطلاح ولا بعد في ذلك قاله برهان الدين في
حواشي الغزي ومثال الناقص كالاربعة فان لها نصفا وربعا ومجموعهما ناقص عنها ومثال
المساوي كالستة فان لها نصفا وثلثا وسدسا ومجموعها مساو لها وقد اعترض بعضهم ما
ذكر بان جعل محل الزيادة والنقصان والمساواة حقيقة في الكسور مجازا في نفس العدد
تحكم بل لو عكس ذلك وجعل الاثني عشر مثالا للناقص لانها ناقصة من مجموع كسورها
وجعلت الاربعة مثالا للزايد لما ذكرنا لكان اظهر اذ هو المتبادر الى الاذهان والتبادر علامة على الحقيقة
ويمكن ان يجاب بان هذا وان كان متبادرا الا ان المشهور ما قدمناه والمشهور لو كان خطا
يقدم على المهجور ولو صوابا قوله واورد عليه اي على المثال المذكور وحاصل الايراد
مع ايضاحه ان يقال انه قدم ان المنفصلة الحقيقية هي التي لا يجتمع طرفاها ولا
يرتفعان فلو قدرناها مركبة من ثلاثة اجزاء فاكثر فيلزم ارتفاع طرفيها معا فلا تكون
حقيقية كما لو قلنا العدد اما زايد او ناقص او مساو فقولنا مساو يرتفع عنه طرفيما

فتوى صح

قوله فهو من تسمية الشيء اسم كله ... الاثني عشر كسور الاثني عشر يبلغ خمسة عشر ... مركبة من ... عشر وثلاث ... ن

٦
مثالا للزايد
٤

فيها

وهما زايد ونا قص فيلزم الفساد وهو ارتفاع طرفيها معا هذا الايراد بالنسبة الى الحقيقية
واما بالنسبة الى مانعة الخلو فهو ان يقال قد مر ايضا ان طرفي مانعة الخلو لا يخلوان الواقع
عنهما واذا فرضنا تركبها من ثلاثة يلزم الخلو المذكور وذلك انه اذا صدق العدد مساو
يخلوان الواقع عن كونه زايدا او ناقصا فيلزم الفساد وهو ان طرفيها قد خلا الواقع عنهما
وتقدير الجواب عن كلمة الايراد ين هو ان يقال ان اجزء الحقيقة وان كانت ثلاثة في اللفظ
فهي جزء ان في المعنى وذلك ان زايدا يقابله غير زايد وهو زايد يصدق بالناقص والمساوي
فكانه قيل العدد اما ان يكون زايدا وغير زايد فهو اي قولنا او غير زايد وان لم يذكر في اللفظ فهو
مذكور بالقوة وهو لا يجتمع مع الجزء الاول ولا يرتفع معه ولا معنى كونهما حقيقية الا هذا

هذا الجواب بالنظر الى الحقيقية واما بالنظر الى مانعة الخلو فهو ان يقال ان المستلزم خلو الواقع انما هو
بالنظر الى الطرفين الاصليين وهما زايد وغير زايد لا بين زايد ونا قص ومساو حتى
يلزم الفساد المذكور وبالجملة المرتفع جزء واحد مشتمل على جزئين ومقابله هو الجزء المذكور
فهو الطرف الآخر هكذا افاده السيد في بعض تقاريره بحث التناقض قوله
والتناقض لما فرغ من بيان القضايا واقسامها شرع في بيان لواحقها واحكامها
على طريق الاختصار والاقتصار على ما هو المطلوب فقال التناقض وهو ماخوذ من
النقض وهو ازالة الشيء من اصله عن مكانه كنقض الجدار والمراد به هنا ما سيذكره
المص وقدمه على العكس مع انه من احكام القضايا لتوقف معرفة العكس عليه في
الجملة لانه من طرق اثبات العكس هو المختلف وهو عبارة عن ضم نقيض العكس مع الاصل
مع تخلل ليستلزم المحال واعلم ان هذا التعريف قد اشتهر عند المنطقيين وهو معترض
بانه غير جامع لانهم صرحوا بالتناقض بين المفردين حينئذ قال صاحب الكشف
في فصل عكس النقيض ان التناقض بين المفردين انما هو باخذ المفهوم العدمي في
مقابلة المفهوم الوجودي كما ذكره الشيخ في اشكلوا الامام في المباحث الشرقية فحينئذ
يكون نقيض انسان لا انسان وهو لا يجمع واجيب عنه بان هذا تعريف للتناقض الذي
يكون بين القضيتين وبهذه قول الشارح كما كان من الاصطلاحات للمنطقية التناقض

وهو

وهو ان بين المفردات كما تقدم الا ان اهل هذا الفن لا غرض لهم في المفردات وليست من
مقاصدهم اذ المقصود الاصلي لهم هنا انما هو تناقض القضايا لان الكلام هنا في احكامها
التي لها مدخل في القياسات فلا جرم فرضه المص فيها واما تناقض المفردات فيعلم بطريق
المقايسة قوله خرج اختلاف مفردين اي لانه لا غرض للمنطقي يتعلق به قال الغزي ما حاصله
انه لا يتصور تناقض بين المفردات لانهما مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة وبدونه تسلبا وايجابا
ومثل المفردين القضيتان المهملتان لانهما في قوة الجزئيتين فهما بمنزلة المفرد وتقدم انه لا تناقض
بين المفردات نعم يقع بين مهملة ومحصورة ولا يقال ان الكلية شاملة لجميع الافراد والجزئية شاملة
لبعضها فهما متغايرتان فلا تناقض لانا نقول ان ذلك البعض قد تناقض فيه الحكم وزيادة البعض
في الكلية لا يمنع منه قاله بعض الافاضل قوله وبالعدد والتحصيل مثال العدد ولا زيد غير كاتب
والتحصيل زيد ليس بكاتب قوله لذاته اي الايجاب والسلب بان يكون مستلزما في ذلك الاقتضاء
فلا يكون محتاجا الى امر خارج بينا تحقق ذلك الاختلاف تعين صدق احدهما وكذب الاخرى
وهو فصل وما قبله اجناس والاخراج بها من حيث اجتماعها فصولا فالاختلاف جنس اعلى
وقضيتين جنس دون والايجاب والسلب جنس ثالث وهو دون الثاني وما في الحينية
جنس رابع قوله لذاته اي الاختلاف بل الخصوص المادة كما في ايجاب الشيء وسلب لازمه
المساوي كما في مثال الشارح قوله في ثمان وحدات قال في حواشي الغزي اعلم ان الوحدات
المذكورة شروط في تحقق وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب فاعتبارها
لاجل تحقق الوحدة المذكورة لا لنفسها حتى لو امكن تحقق وحدة النسبة بدون تلك
الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض على شيء منها على ما لا يخفى وبهذا القدار يعلم ان المعتبر
انما هو وحدة النسبة الحكمية انتهى حتى لو لم يعتبر وحدة النسبة لانتفى شرط تحقق التناقض
فيما ذكره من الوحدات الثمانية بل لا بد من وحدة العلة نحو الحجار عامل اي للسلطان الخياط
ليس بعامل اي لغيره والالة نحو زيد كاتب اي بالقلم لو سئل زيد ليس بكاتب اي بالقلم الذي
والمفعول به نحو زيد ضارب اي عمرا زيد ليس بضارب اي بكرا والمميز نحو عندي عشرون
اي درهما ليس عندي عشرون قفيزا والاختلاف الحالي كقولك جاء زيد راكبا ما جاء زيد ماشيا

وجد

الاختلاف

لا تكون صح

اذ امكان كل من هذه يرفع التناقض بخلاف بعضها الاتحاد فيها حينئذ فلا تكون التي اوجبت التناقض قائمة
فقط فينبغي ان تعتبر وحدة جامعة لجميع الوحدات وهي وحدة النسبة قوله فالموضوع اي اتحاد
الموضوع وكذا المحمول في القضيتين قال بعض من حشى الكافي فان قيل قد صرحوا بان قولنا
زيد انسان مناقض لقولنا زيد ليس بشر وقولنا الانسان ناطق مناقض لقولنا البشر ليس بناطق
مع تغاير الشريعة وهما وحدة الموضوع ووحدة المحمول قلنا المراد بالاتحاد في الوحدات اعم من ان
يكون بحسب اللفظ والمعنى او بحسب المعنى فقط كما هنا بين المتباينين قوله والزمان اي اتحاد هما فيه في سور
بانه يكون زمانهما واحدا ان قيل قد تحقق التناقض في مثل قولنا زيد ابن الجور اي امس زيد
ليس بابن له اي اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا لا نسلم تحقق التناقض فيه لانه صدق
احدهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لو
تحققت امس تحققت اليوم قاله قلا احد وهذا بناء على ان احدهما صادقة والاخرى كاذبة
كما قال وقال شيخنا لا نسلم ذلك بل جاز ان يكون ابا له الآن لانه قبل الولادة لا يسمى ابا قوله
والمكان بان يكون مكانهما واحدا قوله والجزء والكل اذا اختلفا فيها اي الجزء والكل لم يكن بينهما تناقض
فان كلمتا لم يجعلوا وحدة الكل والجزء من الوحدات مع انهما شيئان مختلفان فكان القياس
ان يكون وحدتهما وحدة واحدة فكذا وحدة القوة والفعل فتصير الوحدات على هذا عشرة
قلنا لان اختلاف القضيتين لا يتصور في كل منهما بان يكون كل موضوع وهذه القضية غير كل موضوع
القضية الثانية مع ان فرض المسئلة انه موضوعهما ولعد تكيف بتصور تخالف كل منهما اذ
جزء منها او قوة منها او فعل منها حتى يشترط اتفاقها في ذلك بخلاف هذه الوحدات الباقية فانا لا نختلف
يتصور في كل منها فلذا لم يجعلوا كل واحدة منها وحدة واحدة وشرطوا الاتفاق فيها قوله الدين
بفتح الدال وكسر الخاء المعجمة وبعد الكاف قوله الزنجي اي فيه بحث لان هاتين القضيتين مهملتان
ولا تناقض بينهما وكذا البحث في المثال الذي بعده هاقال شيخنا ويمكن الجواب بجعل ال للعهد
فتكون القضيتان شخصيتين انتهى وتقول انه مثال فلا يرد عليه ما ذكر قوله ودلت الخ اي
هذه الوحدات الخ اي ترد وهاتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول لان وحدة الشرط
والجزاء والكل تندرج تحت وحدة الموضوع اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا

الجسم

الجسم معرفة البصر بشرط كونه ابيض هو الجسم الا بيض وفي قولنا الجسم ليس بمعرفة البصر
بشرط كونه اسود فهو الجسم الاسود واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي
اسود هو بعضه في قولنا الابيض ليس باسود هو كله فاختلفا باستلزام الاختلاف الموضوع
فلو اعتدت كلها بالوحدات الباقية تندرج تحت وحدة المحمول واما اندراج القوة والفعل
فلان المحمول في قولنا الخمر في الدن ليس بمسكر هو عدم مسكر هو
خمر بالقوة واما اندراج وحدة الاضافة فلان المحمول في قولنا زيد اب لعمرو هو مسمى لذا منه عمرو
وفي قولنا زيد ليس باب لعمرو هو غير مسمى لذا منه عمرو واما اندراج وحدة المكان في وحدة
الزمان فلان وحدة الزمان مستلزمة لوحدة المكان قال فلا احد وكل ذلك تعسف ولذا
قال صاحب المجيد انا نرى الشمس تجعف المشوب الذي اي اذا لم يكن الهوى بارد او لا
تجعفه اذا كان بارد الم يكن عدم برودة الهوى موجودا حتى يجوز اسم الموضوع اليه الذي هو
الشمس ولا من المحمول الذي هو قولنا تجعف المشوب الذي بل كان شرط في وجود الحكم وعدم
اذ لو قيل الشمس مع برودة الهوى غير تجعف المشوب مع برودته او قيل تجعف المشوب مع عدم البرودة
غير مع وجودها كان تعسفا انتهى فالصواب اذ يقال ان هذه الوحدات مندرجة تحت
وحدة الموضوع والمحمول من غير تعيين بل الصواب ان يكتفى بوحدة النسبة الحكمية ووجهها
قاله الشارح من ورود السبب ليقول انه ان اختلف شيء من القضايا الخ بناء على ان نسبة
المحمول مغايرة لنسبة المحمول الى شيء آخر مغايرة لنسبة محمول آخر اليه والضمير
في هذا الزمان غير النسبة في ذلك وعلى هذا القياس لكن يعبر بدل الموضوع اي كان يقال
مثلا لا بد من اتحاد المقدم في كل من القضيتين وكذا التالي في كل منهما ولا بد فيهما من الاتحاد في
الزمان قوله وفي نسخة الحصورات اي بلفظ الجمع وهي الحصورات الموجبة بقسميها والسالبة
بقسميها واما المهملة فهي في حكم الجزئية فلا يكون بين بين قضيتين تناقض كذلك لا يكون
بين المهملتين تناقض بل بين مهملة كلية بان تكون موجبة او كلية سالبة وبالعكس كما بين
الكلية والجزئية قوله والمراد بالحصورات ان بعض لان التناقض انما يكون بين قضيتين لا اكثر
والجمعية انما هي باعتبار الافراد مع ان الالف واللام اذا دخلت على الجمع ابطلت منه معنى

الجهة قوله بعد تغايرهما فان الوحدات السابقة محل هذا ما لم تعتبر الجهة اما اذا اعتبرت فلا
بد في المحصورات زيادة على الشروط من الاختلاف في الجهة كالضرورة والدوام والامكان والاطلاق
لعدم تحقق التناقض عند اتحادهما لانه في مادة الامكان الخاص تكذب الضرورية ان
كل انسان كاتبا بالضرورة ليس كل انسان كاتبا بالضرورة وتصدق الممكنتان كقولنا بالامكان كل انسان كاتب
ليس كل انسان كاتبا بالامكان فان امكان السلب لا يرفع امكان الايجاب قوله في الكمية هذه
الشروط لا تكفي في التناقض بين المحصورتين مطلقا لانهما ان كانتا شرطيتين فلا بد من شرط
اخر وهو الموافقة في الجنس اعني الاتصال والانفصال والفرع ايضا في اللزوم والعناد والاتفاق
ومع هذا لا بد من شرط اخر وهو الاتفاق في المقدم والتالي لانه عند اختلافهما في منهما لا يتحقق
التناقض قوله اي الكلية والجزئية هذا تفسير للكمية بان يكون احداهما بسور الكلية والاخرى بسور
بسور الجزئية قوله مما ذكر من الاحوال كما قاله المحشي فان قلت لا اتحاد للموضوع في الكلية
والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا
لم يتحد الموضوع لم تتحد النسبة الحكمية واذا لم تتحد النسبة لم يتوارد السلب والايجاب على
شيء واحد فكيف يتحقق التناقض فان اجيب بان مرادهم بالاتحاد الاتحاد في اللفظ قلنا
هو غير صحيح لانه يستلزم شغل المنطقي بالالفاظ والمنطقي من حيث هو منطقي لا شغل له
بذلك وان اجيب بان المراد الاتحاد في المفهوم فهو فاسد لانه يستدعي ان يراد من الموضوع
في المحصورات المفهوم مع ان تحقيق المحصورات بما به لانه قد ثبت بالدلايل القطعية
ان المراد من جانب الموضوع انما هو الخارج اي الافراد لا المفهوم واذا كان كذلك صح ما قلنا
من ان الموضوع في الكلية والجزئية لم يتحد اذ جميع الافراد غير بعضها واذا كانت غيرا فلا تناقض
ويمكن ان يقال في الجواب لما كان البعض الذي اريد من موضوع الجزئية مخالفا في موضوع الكلية
وكان البعض الذي ورد عليه السلب في الجزئية هو بعينه الذي ورد عليه الايجاب في الكلية
قلنا انهما متحدان في الموضوع غاية ما في الباب ان موضوع الكلية قد اشتمل على امر اخر وهو
البعض الاخر وهذا لا يضر في اتحاد الكلية والجزئية في الموضوع فاذا قلت كل حيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان فالبعض الواقع من الحيوان من موضوع الجزئية اعني الفرس

والجهل

وهذا

والبغل وغيرهما هو بعينه موقع موضوع الكلية فالكلية افادت الانسانية لذلك البعض والجزئية
افادت نفيها عنه فتكاذبتا قلت اتحاد الفرس انسان وغير انسان فتواردا الايجاب والسلب على محل واحد
فيتناقضان جوابا ظاهرا لكن يرد عليه بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
فان البعضين يجوز ان يكونا غايرين فيتناقضا وغيرهما فلا يتناقضا هذا ما لخص ما حققه
ودققه بعض الاذكياء في حواشي المتن من ان الكليتين قد تكذبان بان يكون الموضوع فيهما
اعم من المحمول كقولنا كل انسان كاتب بالفعل وكل حيوان انسان بالفعل فان الموضوع
فيهما اعم من المحمول لانه يتناول الكاتب بالفعل وبالقوة قوله والتبعضان لا يجتمعان
ولا يرتفعان هذا في المعنى من تتمة قوله لان الكليتين لم يكن تقابلهما الا لاجل حصل التناقض بين
الكليتين لانه لو حصل لم يرتفعا وقد ارتفعا فكذا بعضاهما اي ارتفاعهما دليل على عدم تناقضهما وكذا
الجزئيتان لو كان بينهما تناقض لم يجتمعا وقد اجتمعا في الصدق فدل ذلك على عدم التناقض
بينهما قوله وهذان المثالان اي انسان كاتب في الدار وحيوان الذان حصل منهما التناقض قوله وحال
الشرطيتين اي الكليتين بينهما تناقض من المتصلتين الاتفاقيتين اخذا من مثاله وشبهها في اللزوميتين
المتصلتين قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ليس كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وشبهها في المنفصلتين قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا ليس اما ان يكون
العدد زوجا او فردا ان قلت لم لا يجوز ان تكون الاتفاقية مثالا لكان الاولى ان يمثل بالقضية الشرطية
اللزومية قلنا اجاب العلامة الشيرازي بانه انما وقع التناقض بين الاتفاقيتين فاحرى
ان يكون بين اللزوميتين وانما قص على ذلك في الاتفاقية لانه قد يخفى قوله والمهملتان اي هما
الموجبة والسالبة قوله في تحت الجزئيتين يعني فكما لا يكون بينهما كذلك لا يكون بين المهملتين
تناقض بحث العكس قوله ومن الاصطلاحات المطلقة العكس اعلم ان
المفهوم اتحاد قد يراد من معنى العكس هنا ثلاثة امور احدها القضية الحاصلة بعد التبديل
لطرفيها بما به تحمل كلا منهما كانت الاخر حملية كانت او شرطية فيكون من اطلاق المصدر وارادة
اسم المفعول الثاني نفس هذا وهو المبدأ من لفظ الثالث التبدل الذي هو نتيجة التبديل
والاولان وقع الاصطلاح عليهما بخلاف الثالث قوله تبديل كلا من طرفي القضية اي زاد بعضهم

قوله

للشرطيتين

تناقض

ذات الترتيب الطبيعي ليميز بذلك من المنفصلة فانه لا عكس لها مفيدا وعكسها لا يؤثر في
معناها لان مقدمتها اذا جعلت تاليا وتاليها مقدما فالصادق بحاله لا يتغير كقولنا العدد اما ان
يكون زوجا او فردا فلو قلت العدد اما ان فرد او زوج لم يتغير المعنى وحاصله انه ليس في
طبع احد طرفي المنفصلة ما يقتضي كونه مقدما او تاليا بخلاف المتصلة فانه في طبع احدهما ما
يقتضي كونه مقدما البتة لا تاليا كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فانه يقتضي كونه ملزوما
لوجود النهار كذا قرره السمد قوله كلما ليس بجيد لان هذه قضية موجبة معدولة الطرفين
فما اشتملت على ثبوت عدم الانسانية لغير الحيوان فهي عكس ما قبلها وهو كلما انسان حيوان
قوله الناقد عكس النقيض للخالف وانما كان مخالفا لما قبله لان المقدم للاصل من حيث الايجاب والسلب
وهذا القسم اثبته المتاخرون وقوله مع بقاء الصدق ايمان كان الاصل صادقا كان العكس
كذلك وان كان كاذبا كان العكس كاذبا والصدق المذكور لا يجب ان يكون بحسب نفس الامر
ولو بحسب ذهن القارئ قوله دون الكيف اي فانه لا يبقى بل يتبدل من الايجاب الى السلب
وعكسه قوله كلما انسان حيوان هذه القضية موجبة كلية صادقة وقوله لا شيء مما ليس حيوانا
بانسان هذه عكس ما قبلها وهي كلية سالبة صادقة والسلب فيها ما خوذ من السور واما حروف
ليس فجزء من الموضوع قوله الثالث العكس المستوى ويقال له المستقيم لاستوائه طرفيه واستقامتهما
من التبديل بالنقض قوله وعليه اقتصر المصنف اي كونه المستعمل في العلوم والانتاجات والانتاج
بغيره لا يسمى قياسا وانما ذكره الشارح للاحتياج اليه في بعض القضايا قوله وهو ان يصير الموضوع
بتمامه محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الكيف والصدق والكذب بحاله لان العكس كما يطلق على القضية
المتحصلة من التبديل كذلك يطلق على نفس التبديل كما تقدم التنبيه عليه ويجوز ان يقرا تصير بالمثناة فوق وتشديد
الياء التحتية المكسورة مبنيا للفاعل ولا يصح سكون الياء فيحتاج له لان الصيرورة ليست من
معانيه قوله مع بقاء السلب والايجاب بحالهما لو قال مع بقاء الكيف كما اختصره غاير الكافي وانما
اعتبر بقاء السلب والايجاب لانهم تنبهوا للقضايا فلم يجدوها بعد الحمل المذكور صادقة
لان ذمة الاصل الا موافقة لها في السلب والايجاب قوله مع بقاء التصديق والتكذيب بحالهما قال
بوهان الدين معنى الكلام هنا على التوزيع اي بقاء التصديق بكذا بعكس ليستلزم

كذب الاصل ولا يلزم ان يكون بقاء كذبه من جانب الاصل لان الاصل الكاذب قد يحصل منه العكس
الصادق كقولنا بعض ما ليس بانسان كاتب في عكس كل حيوان انسان فاشار بقوله مع التصديق على
الكاذب الى ان التصديق من جانب الاصل والتكذيب من جانب العكس بناء على ان الاصل مقدم على
العكس ليشعر بان الاصل ملزوم والعكس لازمه دون العكس هذا غاية توجيه الكلام
بانعامهم مقدمات استفادتها القويحة ولقائل ان يقول ان لفظ البقاء مانع من هذا التوجيه
لانه لا يفيد له على الكون السابق وصدقه للاصل كان له كون سابق على الجعل المذكور فيصدق
بالنظر اليه انه بقاء اذ صدقه اذ ذاك قبل الجعل بانه بعد الجعل فلا كذب العكس فانه لم
يسبق له كون قبل الجعل حتى يوصف بالبقاء المذكور اللهم الا ان يتكلف ويراد من البقاء بالنظر
لصدق الاصل معناه الحقيقي وبالنظر لكذب العكس معناه المجازي اعني الوجود ويقال
انه من باب التغليب اذا عرفت هذا فلا وجه في التعريف ان يقال هو ان يصير الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الكيف ووجوب لازمه للاصل ليسلم من هذه التكلفات هذا
وقد اجاب العلامة القنوي بان المراد ان مجموع التصديق والتكذيب بحاله لا ان كلا منهما بحاله
بحاله او كون المجموع مرادا به كون التصديق بحاله اطلاقا للفظ على احد محتمليه فقط التعبير
قوله وبعضهم بالصدق اي الكذب يعني ان المراد التصديق فقط للعبارة والمراد التصديق
المخاطب ولو كان كاذبا في الواقع قوله وهو الحق اي استفاد الكذب مما لا قتضاء على الصدق هو
البقرى الثابت والذي حققه بعضهم ان ذكر الكذب سهو او سبق قلم وقد عرفت ما فيه في القول
السابقة قوله لانه اي العكس لانهم القضية وذلك اللزوم بالاستقراء القضية ملزومة له
والعكس لازم لها ومعنى قولهم القضية يعكس الى كذا انه ذلك لازم لها لزوما كليا وقولهم
غير منعكسة عدم لزوم ذلك ولو في مادة واحدة قوله ولا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم
يعني باجماع بقائه كاذبا في العكس باطلا بخلاف العكس وهو انه يلزم من كذب اللازم كذب
الملزوم وذلك لانه يجوز ان يكون اللازم اعم من الملزوم وكذب الاخص لا يوجب كذب الاعم
اذ الاعم جزء الاخص ويلزم من ارتفاع الجزء ارتفاع الكل لزوم هذه اي مع صحة هذا التاويل
وهو ان ليس المراد بالصدق الصدق في نفس الامر بل في الصدق فعبارة المتن اولى

لعدم ايهامها خلاف الاولى اذ صنعة العبارة بظاهرها تشمل عكس الشرطيات المنفصلة مع انه لا عكس لها معتبر والثاني انه يأباه هذا الاولوية يقتضي ان ذات الاول تجعل ثانيا وذات الثاني اولا فيراد من موضوع العكس المفهوم ومن محموله الافراد مع انه ليس كذلك وح فيقال انها عبارة المص مصروفة عن ظاهرها وان المراد بالموضوع والمحمول الوصف العنواني اي اللفظ الدال والافالمراد من موضوع العكس الافراد ومن محموله المفهوم غايته ان المص اقتصر على الموضوع والمحمول تسهيلا على المبتدي لانه المخاطب بهذه الرسالة قوله اخبر به وصفا اخبر به اي موصوفا عن الشيء بكذا اخبر عنه به مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان فقد اجتمع فيه ثلاثة اشياء ذات الموضوع وهو افراد الانسان من زيد وبكر وغيرهما ووصف الموضوع المعبر عنه بهذا الافراد وهو لفظ الانسان ويقال له الموضوع بالذكر ويقال له العنوان ووصف المحمول الذي هو الحيوان ولا شك ان قولك بعض الحيوان انسان لم يعبر افراد الانسان مفهوم الحيوان وبالعكس بل هما متحدان فموضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع قوله والموجبة الكلية لا تنعكس كلية قال الكاتب اي لا يلزم ان تنعكس كليا انتهى ومقتضاه انها تنعكس كذلك اي كليا في بعض الصور لا على طريق اللزوم وهو كذلك كما صرح به بعضهم ومثل له بقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان قوله لما لا ينقض بمادة يكون المحمول فيها اعم لجاز ما كان ما ذكره المص في تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت المسئلة الكلية على الشارح على وجه كلي وجعل ما ذكره المص كالتصوير بالتمثيل على ما هو العادة وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا يكون المحمول فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم ولا يلزم ان لا يكون الاخص اخص ولا الاعم اعم انتهى قاله قلت احد قولي فانا يخدا اي اذا قلنا الانسان حيوان فانا يخدا لخ وهذا استدلال على المدعى السابق وهو ان الموجبة الكلية تنعكس جزئية وهذا احد طرق ثلاثة للعلم في بيان عكس القضايا احدها هذا وسيجيء طريق الافتراض وهو اخفاها ولا يجري الا في الموجبات والسالبة المركبة وحاصله اننا نفرض للموضوع اي ذاته شيئا معينا اي فردا معينا مما صدق عليه الموضوع ونحمل عليه وصف المحمول ثم وصف الموضوع

اي

اي اذا اردت الاستدلال على عكس القضية واما اذا احتجت اليها الشي المذكور على وفق الترتيب الاصلي كان استدلالا على اصل القضية وتقديره ذلك هنا انا نفرض الموضوع الذي هو انسان شيئا معينا ولتكن هو زيدا مثلا فنقول زيد حيوان وزيد انسان فيحصل هناك تركيب على صورة الشكل الثالث فينتج منه بعض الحيوان انسان وهو المطلوب قال بعض المحشين وما اختاره المص ليس بقياس فضلا عن ان يكون من الشكل الثالث على ما ذكره في شرح الاشارات بخلاف ما اختاره الشارح من طريق العكس وطريق المخاطب فانهما من الاقتران قوله موصوفا بالانسان اي شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان وهو ذات الانسان اي افراده كزيد مثلا فقوله وهو الحيوان الناطق الظاهر انه تفسير للشيء والمراد بالحيوان الناطق ذات الانسان كزيد وعمرو كما تقدم قوله ويلزم للمنافاة الخ اشارة الى برهان العكس وهي الطريق الثانية من الطرق الثلاثة التي اشرنا اليها فيما تقدم وهو ان يعكس نقيض المطلوب الموجب فما ادى الى المنافاة الاصل المفروض الصدق فهو كاذب فيكون نقيضه وهو العكس حق وبيانه ان نقول لو لم يصدق بعض الحيوان انسان الذي هو عكس كلما انسان حيوان لصدق نقيضه وهو لا شيء من الانسان بحيوان وهو منافٍ للاصل وهو كلما انسان حيوان وما نافى الصدق فهو كاذب فيكذب ملزومه وهو العكس الذي هو نقيض المطلوب فيصدق المطلوب او نقول لا شيء من الانسان بحيوان يستلزم جزئية نقيض الاصل لان الكلية تستلزم جزئيتها فتكون الجزئية كاذبة ويلزم كذب معكوسي الملزوم صدق نقيضه الذي هو العكس المطلوب فقوله الشارح فيصدق ليس بعض لما فيه اشارة خفية الى قولنا او نقول لما خلافا لمن جعلها في الشارح في هذه العبارة وقال الصواب ان يقال لا شيء من الانسان بحيوان لانه عكس اسالبة قولنا وبعدم ذلك النقيض فيه اشارة الى الطريقة المخلصة وهي الطريقة الثالثة من الطرق الثلاثة التي ذكرنا حاصلها الخ يعني نقيض العكس للاصل لينتج من الشكل الاول مما لا كان يقال متى صدق كلما انسان حيوان او بعض الانسان حيوان وجب ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان ونعني اي النقيض المذكور الى القضية التي هي اصل عكسنا الكلما انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج لا شيء من

وهو لا شيء من الحيوان بانسان ثم نكتة كتبه صح

ملزومها

الانسان بانسان وهو محال لان الشيء لا يسلب عن نفسه وايطال اقاما من نقيض العكس فيكون العكس حقا قوله والموجبة الجزئية الخ فان قلت هذه الجزئية منقوضة الاسالبة صحت لانعكس قولنا بعض الانسان زيد الى بعض اتسان زيد مع انه لم ينعكس اليه لكذب وصدق الاصل قلنا ليس المراد بزيد ما هنا معناه الجزئي لان الجزئي لا يقع محمولا بل المراد المفهوم الكلي وهو المسمى بزيد فقولنا بعض الانسان زيد معناه بعض الانسان مسمى بزيد فينعكس الى قولنا بعض المسمى بزيد انسان فلا نقض فليتامل قوله لانا نجد الخ هذا اشارة الى دليل الاعتراض وقوله ولانه اذا صدق هذا اشارة الى دليل العكس وقوله او بعض هذا النقيض الخ هذا اشارة الى دليل المطلب وتقدم تقرير الثلاثة فلا تكن من الغافلين قوله وذلك بين بنفسه اي التصديق باداة عكس السالبة الكلية يكون سالبة كلية ضروري معلوم بالبداهة لا يحتاج في اثباته الى برهان وجعل هذا فقوله لانه اذا صدق الخ تنبيه وتذكير لما ادعاه من انعكاس السالبة الكلية الى نفسها الا انه من اثبات القاعدة بالدليل فتامل قوله فانه اذا صدق الخ هذا اشارة الى طريق العكس واما لم يبين عكس السوالب بطريق الافتراض لانه الافتراض انما يصح عند وجود الذات والسوالب لا تستلزم ذلك بخلاف الموجبات وبعض السوالب البسيطة والافالافتراض يجري في السوالب المركبة كما هو مبين في محله قوله والاصدق نقيضه اي اذا لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان صدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان لان نقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي ثم ينعكس بتلك الموجبة الجزئية كنفسها ليحصل موجبة جزئية منافية للاصل الذي هو سالبة كلية مثلا اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر يجب ان يصدق عكسه وهو لا شيء من الحجر بانسان لانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان ثم نعكسه كنفسه الى قولنا بعض الانسان حجر فتحصل المنافاة المذكورة قوله وقد كان الاصل لا شيء من الحجر بانسان وهذا سبق قلم اذ الاصل المذكور في كلام المص لا شيء من الانسان بحجر صواب كلام الشارح لا شيء من الانسان بحجر قوله او بعض هذا النقيض الخ ما ذكره الشارح هنا مبني على ما ذكره قبل ذلك وقد عرفت انه كان قلم عن الصواب خلافه فتكون هذه العبارة ايضا خطا لانه المضمر فيها عكس النقيض لا نفسه وعبارة السيد هكذا او لو جعل النقيض

اعني

اعني بعض الحجر انسان صغرى وجعل الاصل كبرى هكذا بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر الخ قوله لانه انما تعرض الخ هذا بيان ملكة اختياره التعبير بالكلية وحاصله ان الكلية والجزئية عبارة عن الكمية التي الكلام فيها فلذلك عبر بها بخلاف ما لو عبر بالنفس لانه النفس ليست من الكم وهو واضح لم تكن من الجزئية اكتفى بما افاده ذلك هذا هنا قوله والسالبة الجزئية لا عكس لها الخ اي لانها تنعكس اذ لو لزم لها ذلك لصدق العكس في كل موضع صح انه ليس كذلك قوله فيصدق سلب الاخص وهو الانسان مثلا عن بعض الاعم وهو الحيوان قوله ولا يصدق سلب الاعم عن بعض الاخص لاستلزامه وجود الاخص بدون الاعم فلا يجوز ان يقال بعض الفرس ليس بحيوان قوله فيصدق نقيضه اي نقيض العكس وهو الايجاب الكلي فيلزم ان يكون العكس كاذبا لان الاجتماع النقيضان قوله والا لوجد الكل اي بعض ما صدق عليه لزم وجود الكل وهو الانسان فانه مركب من الحيوان ونحو الناطق بدون الفرس وهو الحيوان الذي هو جزء الانسان وهو اي وجود الكل بدون لزم محالا في بعض النسخ الى اداء المواضع او الاسئلة او الصور والمآل واحد وهو ما اذا كان بين المحمول والموضوع تباين كلي او هو هو من وجه وقد مثل الشارح للاول ومثال الثاني قولنا بعض الحيوان ليس بابيض فانه يصدق مع صدق عكسه وهو بعض الابيض ليس بحيوان ببحث احكام القياس هذا الباب من الاصطلاحات المنطقية قوله وهو المقصد الاهم اي المطلب الاعلى والمقصد الاسنى اي بالنسبة لما قبله وذلك لان المقصود بالذات من العلوم المدونة مسائلها التي تكون ادراكات متعلقة تصديقات فالادراكات التصورية بها هي المتصورة من تلك العلوم فالغرض الاصلي من علم المنطق انما هو الايصال الى المجهولات والقياس موصل للمطلب التصديقي الذي هو اشرف المقاصد فيكون هو اي القياس المقصد الاصلي بهذا الاعتبار فخلاصة الادراكات التصورية فانما تطلب في العلوم المدونة لكون تلك التصورات وسايط ووسايل الى التصديقات فتكون الادراكات التصديقية اشرف منها واعلى فلما كان العمدة في الايصال هو القياس فقط بينه المص وترك الاستقراء والتمثيل بناء على انهما لا يفيدان اليقين فكانه جعلهما بمنزلة الامر الذي لا يوصل الى شيء قوله تقدير شيء

المقدر

على مثال اخر باضافة مثال الى اخر او بمثال شيء آخر كقولنا الزيت يعصر بالة تسمى بالمعراج فيها
الالة المذكورة مثال الملفوظ الذهن او ذهن المتعلم فالمعراج حقيقة هو الذي في الذهن والآلة
المحسوسة منه بعد او حسب مثال له عند المحصل ما قاله بعضنا قوله هو قول المؤلف لم اقف على بعض
المحققين عند هذا بعد لا رسم لانه مفهوم اعتباري لو حظ اولا ثم وضع لفظا القياس بازائه فيكون
حده له خلافا لما قاله الكاتبي وقوله من اقوال من شأنها الخ فيه تحامل على المؤلف لانه قال ما فوق
الواحد قولا ملفوظا او معقولا قال السيد في شرحه القول عندهم عبارة عن المؤلف المعقول
لكن قد يطلق على المؤلف الملفوظ لدلالته على المعقول انتهى فافهمت عبارة ان الاصل في القياس
هو المؤلف المعقول وقد يطلق على الملفوظ ومن ثم قال الشارح ملفوظا او معقولا لكن عبارته لا تسلم
منها ايهما الاصل والتعريف المذكور انما جعل تعريفا للقياس المعقول وهو الظاهر يراد بالقول
والاقوال الامور المعقولة فاستلزامه للقول الآخر الذي هو النتيجة ظاهر وان جعل تعريفا
للقياس الملفوظ يراد منها الامور الملفوظة واستلزامه للقول الآخر بما عتبار انه يدل على
المركب المعقول فعلى كل تقدير المراد من القول الآخر المركب المعقول لانه التلفظ بالنتيجة لا يلزم
التلفظ بالاقوال ولا التعقل لما بينا قوله قيل انه مستدرك لان المؤلف مراد للقول كذا في
اصطلاح هذا الفن قال السيد وانما ذكر في التعريف ليتعلق به قوله من اقوال والا لما صح
اليه كما تقدم قوله من اقوال اي قضايا صادقة كانت او كاذبة كما سيأتي مثاله قوله قولين فاكثر
اشارة اجمالية به الى ما اراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة صحة تأليف القياس من مقدمتين
قال السعد تابع صح ان الاقوال جمع ذكر في التعريف ولا حاجة يذكرها التعريفات في هذا ايراد بها
ما فوق الواحد قال السيد ولا يلزم ان يكون كل مقدمتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احداهما
انتهى ومراده ان القضيتين المستلزمتين لاحداهما لا يلزم منهما قول آخر اذ ليس الآخر داخلا
فيهما فهما خاليتان من القياس كقولك زيد قائم وعمرو ذاهب فان هاتين القضيتين مستلزمتان
احداهما استلزام الكل من حيث هو كل لجزئه فلا يكون لكل واحدة منهما دخل في حصول
الاخرى ولا يلزم ان يكون لجزء مستلزم للجزء وهو ظاهر فلهذا لم يقف احداهما
ليتغير الاخرى حاصله فلو كان لكل دخل لكان يلزم من وجودها وعدم احداهما وجود الاخرى

او عدمها

او عدمها مع انه ليس كذلك ومثاله هذه المسايل وان كانت بديهية بحسب الدراية لكنها لا
تدخل بسهولة تحت العبارة حتى المختص بها البرهان الذي في حواشي الحفري قوله لان
المراد بالمعرف هنا المعرف الذهني وعبارات المتقدمين بتمامها تدل على ان المعرف الذهني
الى النتيجة وقوله للضمير بتذكير الضمير كما تقدم ليرجع للقول لان فيه المادة والصورة فلا
قول واحد بخلاف الاقوال بخلاف فان في المادة فقط ومعنى لزوم القول الآخر لكل من مقدمتي
القياس داخل فيه ومعنى اخر يرجع الى الاقوال كما تقدم ايضاحه في القول الموجز عند قوله
اي مغايرا لكل منها اي من الاقوال بحيث انه ليس بقضية منها وان كان من مؤلفاتها بحر انها وحاصل ليس
معنى المغايرة ان لا يكون القول الآخر نفس الصغرى ولا نفس الكبرى فخرج نحو الانسان
حيوان وكل حيوان حيوان فانه نتيجته ليست مكتسبة منها لانها نفس الصغرى فلا يكون
قياسا قوله والاول يسمى قياسا جنسيا لانه في مقابلة المركب المذكور بعده واعلم ان كون
القياس الناطق مركبا من ثلاثة اقوال امر ظاهر فقط لانه عند التحقيق قياسان بسيطان
لا قياس واحد وذلك ان قولنا الانسان اخذ المال وكل اخذ المال خفية سارق فهذا
قياس اول غايته انك تأخذ نتيجته وتجعلها صغرى لقياس فتقول الانسان سارق
وكل سارق يقطع يدع قولا فخرج من هذا يكون قياسا لهذه المادة انسان حيوان فانه يستلزم كل
لعكسه المستوي وهو بعض الحيوان انسان وعكسي نقيضه الموافق وهو كل ما ليس
بحيوان ليس بانسان فهذه القضية المعدولة الطرفين والتي قبلها الزيتها له القضية الاصل
فلا يسمى قياسا لانها قول واحد فقط وكذا لو عكسها بعكس النقيض المخالف بان يبدل
الطرف الاول بنقيض الثاني والثاني بعين الاول مخالفة شيء مما ليس بحيوان بانسان اخرج
ايضا القضية المركبة من قضيتين المستلزمة لعكسها فانها فوق المعرف قول واحد فقط قوله
والا استقرائي القيل اي خرج كل منهما ان يكون قياسا لما اراد بالاستقرا غير التام وحقيقته
اجراء حكم الكلي على الكل بواسطة تتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان تحرك فكه الاسفل
عند المضغ دليل لكم حيوان الانسان والفرس والبغل والحمار والبقر كذلك والاستقرا المذكور
في هذين المثالين غير تام لوجود الاعم في المثال الاول فانها بعض وجود القماح في المثال حيوان

الثاني فانه محرك الاعلى عند المعتزلة حقيقة القتل هو تغريك جزئي مع جزئي الغير فحكمه حكم الزنا

بجامع معنى كقولك النبيذ حرام لانه مسكر كالخمر فقولك كالخمر تعليل وتشبيه اشبت به حرمة

الشبيه وانما كان غير مفيد للعين بل يجوز ان يكون ذات الخمر لم يدخل في الحرمة والحكم الاستقراء التام

فحكمه حكم القياس في افادة اليقين لانه احاط حكم جميع الجزئيات على الكل واذا جعلت

الجزئيات مضبوطة كما تقول كل عنصر فهو متغير فان الارض والهواء والنار والماء كذلك فالجزئيات

العناصر لا تخرج عن هذه الاربعة فاذا يوجد في كل واحد من هذه الكل حكم الكل فيفيد اليقين ولهذا

يجعلونه في صورة القياس فتقول في هذا الشيء كل العناصر هذه الاربعة وكل الاربعة متغيرة

فكل العناصر متغيرة والظاهر ان كلامي الاستقراء والتمثيل خارجان عن القياس ولو كانت

مقدماتها ظنية لانا الظن لا يضر في تسمية المقدمة قياسا والا لخرجت الخطابية والجدلية

والسفسطة والشعر بنيه عليه شيخنا وبزيد ما ذكره قلنا احد قال محل خروج الاستقراء والتمثيل

بقيد اللزوم اذا كان المراد بلزوم القول الآخر لزوم العلم به بمعنى ان لزوما اذا كان المراد هو

اعم فلا يخرجان قوله بواسطة مقدمة اجنبية اي غير لازمة عن مقدمات القياس قوله

فلان المريض يتحرك فهو حي لعله حذف منه الكبرى وهي كل متحرك فهو حي واما قوله الثالج فهو

حي فهو النتيجة لانه في معنى فلان المريض حي واعلم انه لا وجه لاخراجه حينئذ لانه قياس

صحيح ضبح غير متوقف على شيء قوله وكذا قياس المساواة الخ ومنه قولنا الغول يشبح الحمام

والحمام يشبح الذيب ينتج الغول يشبح الذيب وهو باطل لان صدقه قد يتوقف على ان مشبح

المشبح مشبح وهو غير صحيح قوله عن مثل قياس المساواة اعلم انه ليس فيه اي في قياس

المساواة وسط لان الوسط اما ان يكون محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى او محمولا فيهما

او موضوعا فيهما او موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى وقياس المساواة ليس واحدا منها فكان

حقه ان يخرج وقد يقال انه لم يذكر في التعريف قيد تكون الوسط حتى يخرج لما اخراجه بقوله لذاته

والمقصود من اخراج هذه المذكورات عدم تسميتها قياسا منطقيا لا عدم تسميتها قياسا

لانها تسمى قياسا بالتقييد بالتمثيل او الاستقراء او المساواة هذا معنى ما قاله شيخنا قوله

مساو لب الخ وشاله بالمادة ان نقول الناطق مساو لمدرك ومدرك مساو لضاحك فناطق

مساو لضاحك في هذا لان الانسان يكون ناطقا ما دام انسانا ومدركا ما دام انسانا وليس كذلك فانه

اذا اخذ بدل المساواة المباينة والتصفية لم يصح انتاجه كقولنا في مثال المباينة الانسان مباين

للفرس والفرس مباين للناطق ينتج الانسان مباين للناطق وهو فاسد وكقولنا في مثال

التصفية الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة ينتج الواحد نصف الاربعة وهو

باطل والنص عبر عن هذه الواو بالحروف اختصارا قوله لذلك لا يتحقق الالتزام فيه ف

قياس المساواة وقوله الاحيث تصدق هذه المقدمة اي لانها محل تحقق اللزوم قوله كما ذكرنا

لان لزوم لب وشاله بالمادة ان تقول الشمس ملزوم للنهار والنهار ملزوم للضوء ينتج الشمس

ملزوم للضوء قولنا ما بين الهين وهو الزاد مباين ما ليس بواسطة وهو الشكل الاول وهو

الهين هو ما فيه واسطة وذلك كتغيير كل من المقدمتين او احدهما الترجع الى الشكل الاول

قوله بحيث لو سلك بزيد ولو كانت كاذبة قوله اما اقتراني لما فرغ المص من تعريف القياس

شرع في تقسيمه وقدم الاقتراني على الاستثنائي مع ان مفهوم القياس الاقتراني عدمي

ومفهوم الاستثنائي وجودي والوجودي اشرف من العدمي لان القياس الاقتراني لما كان

مركبا من القضايا التي هي اصل للشرطيات وكان اكثر فائدة واقرب تناولا وتداولا قدمه على

الاستثنائي قوله بالفعل متعلق بيذكر اي لم يتلفظ بها فالملازمة تالج وانما قيد ذكر النتيجة بقوله

بالفعل لانه لو اطلق لدخلت الاقترانيات في تعريف القياس الاستثنائي فلا يكون مانعا

وتعريف الاقتراني غير جامع وذلك لان النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة

وهي هيئتها الاجتماعية وصورة الشيء ما به يحصل ذلك الشيء بالفعل ومادة الشيء ما به

يحصل ذلك الشيء بالقوة ومادة النتيجة مذكورة في القياس الاقتراني وان لم يكن صورتها

مذكورة فلو اطلق ذكر النتيجة او ذكر نقيضها في تعريف الاستثنائي لانتقض التعريفان

جميعا ومعناهما لا تقدم لزوم كل جسم حادث هذا هو النتيجة وليس مذكورا في القياس بالفعل

لا هو ولا نقيضه وان كانا مذكورين بالقوة لذكر مادتيه قوله ومعنى اقترانيا لا اقتران الحد وغيره

بلا استثنائي ظاهره ان الاقتران هو عدم الاستثنا كما قاله السيد وغيره وهو اقتران الاولين

اي الحد الاصغر بالاكبر في النتيجة فقول الشارح بلا استثنا احتراز عن القياس الاستثنائي

قوله لا يسمى قياسا وهو الذى ذكر فيه نتيجة او نقيضها بالفعل وحاصل السؤال حاصله ان كون النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل بناء على كونها قولا اخر على ما تقدم فى تعريف القياس وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة لانه مع التصديق بنقيضها الذكر فى القياس لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة فى القياس ذكر اجزائها على الترتيب

قوله وكذا ايقاع ذكر النتيجة نقيضها الى اخره اى المراد بذكر نقيض النتيجة فى القياس ذكر اجزائها على الترتيب الذى فى النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا يقال فى ذكر نقيضها فيه قوله بدلالة استلزام طلوع الشمس اى المقدمة هى الدال الاستلزام المذكور والدال هو مجموع قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لان الاستلزام ليس بمقدمة لانه امر معنوى فهذه مقدمة اولى والثانية هى ما بعد اداة الاستثناء والنتيجة ما يذكر بعد الفاء قولها على لكن وتسمية لكن اداة استثناء اصطلاح لاهل هذا الفن والا فهى حرف استدراك عند اهل العربية قوله والمذكور بين مقدمتى القياس اى فيهما والا فلا يسمى ان مقدمتين بدون الذكر وايضا فقد يكون الذكر طرفا لا بينا كما فى الشكل الرابع وقوله فاكثرا اى بحسب الظاهر والا فالقياس لا يتركب الا من مقدمتين فقط كما تقدم التنبيه عليه قوله وسواء كان محمولا اى فيهما او موضوعا كذلك وذلك كما فى الشكل الثانى فان المذكور محمولا فيهما فيه كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الجماد بحيوان فلا شئ من الانسان بجماد وكما فى الشكل الثالث فان الموضوع مذكور فيهما فيه كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق قوله او مقدما وتاليا وذلك فى القياس الاقترانى الشرطى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج انه كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة قوله يسمى حدا اوسطا اما تسميته حدا فلوقوعه طرفا للقضية موضوعا او محمولا لان ما تحلل اليه المقدمة من الموضوع والمحمول يسمى حدا لكونه طرفا للنسبة والحد فى اللغة الطرف واما تسميته اوسطا فقد بينه الشارح بقوله كما فى التحليل لانه وسيلة لنسبة الاكبر الى الاصغر فيكون فى المعنى وسطا كما ان اولى قوله اخص فى الاغلب انما قيد اخصية الموضوع واعمية المحمول بالاغلب لانهما قد يكونان متساويين كقولك انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق وهما متساويان وقد يتبع الشارح فى دعوى الاغلبية حاجى زاده واعترض عليه بعض المحققين بان دعوى الاغلبية لا تصح لان الاغلبية لا تثبت الا بالاستقرا

ولا شك

ولا شك ان هذا لا يفيد اليقين ما لم يكن تاما والا ستقراء التام هنا محال بناء على ان المطلوب الذى يحصل من القياس لا يدخل تحت الحصر نفيا وبيانا كما قاله المولى عصام نسبة من نفقة المحول فهو مع نسبته اكثر من الموضوع قوله يسمى حدا الصغر لانه اخص لما فيه ان الصغر والكبر اما يكونان وصفين قليلى الاجزاء او كثيرى الاجزاء وما نحن فيه ليس كذلك وقد يقال انه شبه قليل الافراد بقليل الاجزاء ولا ريب ان قليل الاجزاء صغير بالنسبة الى كبير هما قاله قلت احمد قولنا ان ما قيل فلا يكون لما حاصل الاشكال ان المراد من الموضوع ذاتا ما افراده فان ذات الشئ عند الناطقة افراده وان المراد من المحمول مفهومه عندهم ولا يتكرر الحد الوسط الا اذا كان محمولا فيهما كما فى الشكل الثالث لتكون المراد بالمفهوم فى المقدمتين امرا واحدا والرابع فلانه فى الاول محمول فى الصغرى فالمراد منه المفهوم كما تقدم وموضوع فى الكبرى فالمراد منه الافراد فلا يكون متكررا ولانه فى الرابع موضوع فى الصغرى فالمراد منه الافراد ومحمول فى الكبرى فالمراد منه المفهوم واعلم ان هذا السؤال انما يرد على الشكل الرابع من الحمليتين لا الشرطيتين وحاصل الجواب ان ذات موضوع الصغرى فى الاول والرابع يصدق عليه ثلاث مفهومات مفهوم موضوعها ومفهوم الوسط ومفهوم الاكبر فهو نحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ذاتا الانسان يصدق عليها مفهوم الانسان ومفهوم الحيوان ومفهوم الجسم وليس المراد ان افراد الانسان هى نفس مفهوم الحيوان والا لكانت العقبة كاذبة لان الافراد ليست نفس المفهوم ضرورة فالمراد بالتكرار ان لا يكون مفهوم الوسط معتبرا من حيث صدقه على الافراد ولا شك انه كذلك فى المقدمتين لان حيوانا فى المثال المذكور ماخوذ فيهما من حيث صدق الحيوانية على الافراد ولا يضر التكرار كون المراد من الحيوان فى الكبرى الافراد دون المفهوم لان الاتحاد فى المراد ليس مرادا بل المقصود انما هو تكرر المفهوم وقد حصل فى المقدمتين فان قيل يرد نحو الانسان حيوان والحيوان جنس فان المراد بالحيوان المفهوم فى المقدمتين مع انهم قالوا ان الوسط لم يتكرر فيه قلنا محل ذلك ان كان المراد فيه مفهوم الحيوان فى المقدمتين كما المراد بالصغرى مفهومه من حيث الصدق وفى الكبرى من حيث هو هو لا من حيث الصدق على الافراد فلذا لم يتكرر فيه المفهوم من حيث الصدق على الافراد فى المقدمتين هذا ما سمعنى ما قاله شيخنا قوله والمقدمة الخ سميت بذلك لتقدمها المطلوب الاذعنى الذى

هذا النتيجة قوله التي فيها الاصغر تسمى صغرى بمعنى ان المقدمة المشتملة على الاصغر تسمى الصغرى
كونها ذات الاصغر وصاحبته والمشتملة على الاكبر تسمى الكبرى كونها ذات الاكبر وصاحبته
ويجوز ان يقال هو من قبيل تسمية الكل باسم الجزء وذلك لان الصغرى مركبة من الاصغر والحد
الاوسط ويسمى المجموع الصغرى يعني ان الصغرى اسم للاصغر وكذا الكلام في وجه تسمية المقدمة
الكبرى بهذا القول ليس بتسمية وضعية وقال بعض المحققين اما تسميته بالقرينة فلانها عبارة عن
امر يدل على المقصود وانما سمي به الكلام اعني المقام ولا يخفى ان هذا الاقتران امر دال على
النتيجة ومنحو بحث الكلام واما تسميته بالضرب فلانه يحصل بسبب الاقتران المذكور ضرب
من شكل اي نوع منه انتهى وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق قوله وهيئة التأليف اي اعلم
ان الهيئة الحاصلة من وضع الحد المتوسط عند المحدثين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله
على احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا وانما سميت الهيئة شكلا كما قاله الفنري تشبيها بالهيئة
الجسمية الحاصلة من احاطة الحدود او المقدار قوله كالحيوان ب وكل ب ا وامثاله بالمادة كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم قوله كالحيوان ب وكل ب ا وامثاله بالمادة كل انسان
ناطق ولا شيء من الفرس بناطق فلا شيء من الانسان بفرس قوله فهو اشكل الثاني وهو لا ينتج الا
السالبتين الكلية والجزئية وانما ينتج بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فان الكبرى سالبة كلية
وهي تنعكس كنفسها قوله وان كان موضوعا فيهما محمولا لهما انسان حيوان وكل انسان ناطق
ينتج بعكس الصغرى بعض الحيوان ناطق وانما ينتج بعكسها لان الموجبة الكلية تنعكس جزئية
واشكل الثالث لا ينتج غير هما قوله وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل
الرابع مثاله قولنا كل فرس حيوان وكل حيوان ناطق ينتج بعكس الترتيب وتمام الكلام باق صه ال
فالشارح قوله فان قلت فلا يتكرر الخ القولة السابقة المقدمة على محلها فانه هذا قوله المنتج
للمطالب الاربعة وهو الموجب الكلي والجزئي والسالب الكلي والجزئي قوله على النظم الطبيعي اي
الوارد عليه اي موافقا للطبع في الاستدلال على المطلوب بخلاف البواقي ولهذا كانت مرتدة
اليه عند الاحتياج اليها فمن ثم جعل في الرتبة الاولى والنظم الطبيعي هو الانتقال على التدريج
من الاصغر الى الاوسط ثم منه الى الاكبر وهذا لا يوجد الا في الشكل الاول فهو اقرب الى

الطبع

الطبع بمعنى ان الطبيعة مجبولة على ان تنتقل من الشيء الى الواسطة بان يتصور العقل اولا
شيئا ثم يحكم عليه بالواسطة بان يحملها عليه ثم يحكم على الواسطة بان يحمل عليها شيئا آخر حتى
يلزم من هذين الحكمين الحكم على الشيء الاول بالشيء الاخير مثاله العالم متغير وكل متغير حادث
فاذا حكمت على العالم بانه متغير فقد حكمت بانه فرد من افراد المتغير ثم اذا حكمت على جميع افراد
المتغير بانها حادث يلزم منه ان تحكم على العالم بانه حادث فيكون حكمك الواسطة اي حمل الشيء
عليها متضمنا للمطلوب اعني الحكم على العالم بانه حادث فان قلت المقتضي للمطلوب هو
الحكم كما ذكرت لا حكم الواسطة فقط والا يلزم ان تكون الواحدة مستلزمة للنتيجة وكما فيه ف
استحضار هما يعني انه ليس كذلك قلت العود في الاقتضاء هو حكم الواسطة والحكم الاخر
داخل فيه وذلك لان كمال العلم التصديق بكون بكمال العلم بالطرفين ومن جملة الطرفين
الموضوع وكمال العلم به يقتضي العلم بخصوص كل فرد من افراده وانصافه بوصف العنوان
واذا حكمت على افراد الموضوع المذكور بالطرف الاخر دخل فيه الحكم عليها بوصف العنوان
الا ترى ان كل متغير حادث مثلا يقتضي الاطلاع على كل فرد من افراده وعلى اتصافه بالتغير
فيكون قولنا العالم متغير داخلا في قولنا كل متغير حادث ولهذا اسندنا الاقتضاء الى حكم
الواسطة دون الحكمين هذا ملخص ما قاله بعض المدققين في حواشيه الفنري قوله من الموضوع
وهو الحد الاصغر وقوله الى المحمول يعني الحد الاكبر وقوله حتى يلزم الانتقال الخ يعني ان
الاكبر فيه دلالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الاوسط ومن جملتها الاصغر فيثبت له الحكم
قوله ثم الثاني اي ثم وضع الثاني في المرتبة الثانية لانه ينتج الكلي الذي هو اشرف من الجزئي
وان كان ذلك الكلي سلبيا والجزئي ايجابيا لان الكلي ينفع في العلوم واضبط عند العقل وغير
ذلك مما ذكروه الشارح قوله انما يطلب لاجله اي انما يحمل للاجل الموضوع والقاعدة ان ما طلب
لغيره يكون اشرف فيكون الموضوع اشرف من المحمول قوله ثم الثالث اي ثم وضع الثالث في المرتبة
الثالثة والثالث هو ما كان الحد الاوسط موضوعا فيهما اي في مقدمتيه قوله فلخس
القدمتين اي وهي الكبرى لعدم اشتمالها على الموضوع الذي هو اشرف من المحمول لان الحد
الاوسط موضوع في كبرى الشكل الثالث كما في الاول فلما اشتملت على محمول المطلوب الذي

يطلب

يطلب لاجل الموضوع كان اخس من الموضوع فيكون الكبرى اخس لاشتمالها على الاخس قوله بخلاف
الرابع فانه موضع في المرتبة الرابعة لانها بعد الاشكال هو الاول ولهذا كان بعيدا عن الطبع جدا لانه
لا يستحصل المطلوب به الا بعد التنبيه الى كثرة الاوساط عند استنتاج النتيجة حتى ان الفاضل الفارابي
والشيخ الرئيس استقطاه عن درجة الاعتبار فان قلت ان كان الحد الاوسط موضوعا في الصغرى
محمولا في الكبرى في الشكل الرابع يكون احد الكرين واقعا في القياس والاخر خارجا فيكون
طرفا المطلوب واقعين بين الكرين حالة كونهما مقرونين فينبغي ان يكون الشكل الرابع اوضح
الاشكال انتاجا لانه المقصود من تركيب القياس هو ايقاع المقارنة بين طرفي المطلوب والمقارنة
في الشكل الرابع حاصلة دون بقية الاشكال فما وجه حكمهم عليه بانه بعيد عن الطبع جدا قلنا
وجهه انه لما كان يقع فيه موضوع المطلوب محمولا في الصغرى ومحموله موضوعا في الكبرى فاحتيج
عند تركيب النتيجة الى ان يجعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا كان ابعد الاشكال لما فيه من التغييرين
المذكورين بخلاف بقية الاشكال فان فيه ما لا تغيير فيه اصلا وهو الاول وما فيه تغيير واحد وهو
الثاني والثالث اما الثاني فقد وقع فيه الطرفان موضوعين فيحتاج الجمع بجعل الطرفين فيه عند
تركيب النتيجة محمولا اي يحكم بمفهومه على الطرف الاخر واما في الثالث فقد وقع الطرفان فيه
محمولين فيحتاج عند تركيبها النتيجة الجمع بجعل الطرف الاول فيه موضوعا اي يحكم بكون المأخوذ
افرادا لمفهومه هذا معنى ما قاله بعض الافاضل قوله والثاني منها اي من الاشكال الاربعة
وهو ما تقدم ما كان الحد الاوسط فيه محمولا فيهما اي في المقدمتين نحو كل فرس حيوان ولا شيء من
الحجر بحيوان ينتج لا شيء من الفرس بحجر فيرتد بعكس كبراه وهو قولنا ولا شيء من الحجر بحيوان فان
عكسها تقول لا شيء من الحيوان بحجر لان السالبة الكلية تنعكس كنفسها فيضم هذا العكس
الى الصغرى المذكورة فيرجع الى الشكل الاول هكذا كل فرس حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر
فلا شيء من الفرس بحجر وهذا معنى قوله بان تقول في مثاله السابق الخ قال شيخنا وقدم المصنف
تحديث الرد على شروط الانتاج لان كلامه في مطلق الرد اعم من ان يكون المردود منتجا او عقيما
وذلك لان الرد الى ضرب منتج من الاول بعكس الكبرى انما هو في الاول والثالث لان كبراهما
سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها اما الثاني والرابع فلا يرتد الى منتج من الاول بعكس الكبرى

لان كبراهما موجبة كلية وهي لا تنعكس الا الى موجبة جزئية وكبرى الاول لا يكون جزئية لانتزاعها
كونها كلية وايضا ذكر الشيخ بقوله مما ذكرنا من كون الثالث والرابع مرتدا الى الاول قوله والثالث وهو
ما كان الحد الاوسط فيه موضوعا فيهما كقولنا كل جسم مولف وكل جسم حادث يرتد الى الاول بعكس
صغراه اي صغرى حامل الشكل الثالث بان تقول في المثال المذكور بعض المولف جسم وتضم الى الكبرى
المذكورة هكذا بعض المولف جسم وكل جسم حادث فبعض المولف حادث قوله والرابع وهو ما
كان الحد الاوسط فيه موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى يرتد الى الاول بعكس الترتيب بان
تجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى بان تقول في مثاله السابق وهو كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان كل ناطق انسان وكل انسان حيوان فكل ناطق حيوان قوله او بعكس المقدمتين جميعا
اي بان تعكس كل واحدة منهما مع بقائها في محلها بان تقول في المثال المذكور بعض الحيوان انسان
وبعض الانسان ناطق وهذا غير منتج لعقد كلية الكبرى قوله ومثال ما ينتج منه اي من الشكل
الرابع كل ج ب ولا شيء من ب ا ج ومثاله بالمواد كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان فاذا عكستهما
مع بقائهما في محلهما قلت بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بحجر فبعض الحيوان ليس بحجر
قوله فيرد بالعكس اي في المقدمتين جميعا العكس الترتيب لانه لم يوجد شرط انتاج الشكل الاول
قوله والكامل الخ انما كان كاملا لانتاجه للمطالب الاربعة كما تقدم وقوله البين الانتاج اي ظاهر
الانتاج الذي لا اخفاء فيه حينئذ قالوا انه بديهي الانتاج لا يحتاج في انتاجه الى نظر قوله الملائم
اي من موافقته للطبع كونه على النظم الطبيعي قوله الذي له عقل سليم اي لا خلل فيه وطبع مستقيم
اي لا عوج فيه لا يحتاج ليذوذ لك لاقربيته من الاول ينقاد الطبع للنتيجة اي لاستنتاجها منه
من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان من الاول بالنسبة الى الثاني
انما حاصل الشكل الثاني الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات مثلا كل انسان حيوان
ولا شيء من الحجر بحيوان قد تنافى فيه الانسان والحجر فالانسان وهو الحيوان اللازم للانسان فاذا
انتفت للانسان وهي هنا الحجر يلزم تنافي الانسان والحجر فيما بينهما نتيجة قال الغزي لا يختص
الرد المذكور بالاشكال بل يدخل القياس الاستثنائي والاقتراني فان كلا منهما يرتد الى الاخر انتهى
قال محشيه يريد انه يمكن رد القياس الاستثنائي الى الاقتراني بان تحول قولك ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود الى قولك هذا زمان طلع فيه الشمس وكل زمان طلع فيه الشمس فليس نهارا ينتج ان هذا الزمان نهار وانه يمكن رد القياس الاقتراني الى الاستثنائي كما تقول بدل قولك العالم متغير وكل متغير حادث كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فيكون حادثا انتهى قوله وانما ينتج الثاني الخ هذا شروع منه في بيان شرط انتاج الشكل المذكور فذكر انه اختلاف مقدمتيه الخ وبقي عليه شرط اخر وقد ذكره الشارح وهو كلية الكبرى والحكمة في اقتصاره للمص على الشرط الذي ذكره في هذا الشكل دون الشرط الذي ذكره الشارح وهو ان قريبه من الطبع وعدم الرد الى الاول اما في ناس الشرط المذكور فكان التنبيه عليه فيه غاية فلا حاجة لتعرضه بالذكر قاله بعضهم وانا اقول وجه كون الشرط المذكور منتفيا لما ذكر هو ان حاصل الشكل الثاني الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات كما قدمناه وهذا لا يتم الا باختلاف المقدمتين ايجابا وسلبا ولخر المص رحمه الله تعالى بيان شرط انتاج الشكل الاول لكونه اقرب الاشكال الى الطبع واوضحها فلذا يهتم به غاية الاهتمام قوله لاختلفت النتيجة اي بان يصدق القياس معها تارة مع ايجابها وتارة مع سلبها وذلك ينافي كونها لازمة له اذ يستحيل انفكاك اللازم عن الملزوم قوله والحق الايجاب وهو كل انسان ناطق قوله كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس ونتيجة القياس المذكور كاذبة وهي بعض الانسان فرس قوله كان الحق الايجاب وهو كل انسان ناطق ونتيجة القياس المذكور كاذبة وهي لا شيء من الانسان بناطق قوله والحق الايجاب وهو كل انسان حيوان ونتيجة القياس المذكور كاذبة وهي لا شيء من الانسان بحيوان قوله كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بصاهل وهي نتيجة القياس على ان القياس المذكور منتف لان الكبرى فيه غير كلية قوله والحق الايجاب وهو بعض الانسان جسم ونتيجة القياس المذكور كاذبة وهي بعض الانسان ليس بجسم وفيه ما مر من الاعتراض قوله كان الحق السلب وهو بعض الانسان ليس بحجر ونتيجة القياس في هذا سالبة جزئية صادقة وفيه ما مر من الاعتراض قوله فشرط انتاج الثاني الخ اما ذكر الشارح هذا الشرط مع تقدمه في المتن لربط بر قوله وبحسب لكم كلية الكبرى وفيه رمز الى انه حيث ذكر ذلك الشرط كان الاولى ان يضم اليه الشرط الثاني وايضا لتكون شروط الاشكال كلها في سياق واحد تسهيلا على المبتدي الناظر في هذه المنطقية المقدمة وهنا

هذا

انتهى

الشكل لا ينتج الا السالبة كلية كانت او جزئية قوله معيار العلوم المراد بالعلوم هنا النظرية قوله اي بيانا انها هو احد اطلاقي المعيار وقال السعد في حواشي المطالع معيار كميزان ما يقدر به كاميزان

الانظار المحكمة في المواد المؤنسة من العلوم ثم قال والذي يقتضيه ظاهر العبارة ان يذكر المعيار مع المثل والميزان مع الحكم لكنه عكس تنبيها على ان المعيار قد يطلق على الميزان ايضا انتهى قوله ليحصل وستوفر الشارح الكلام بالقانون ويطلق ايضا على المرجع الذي يكتفى به فيما ولما كان شكل الاول واردا على النظم الطبيعي وكان دستوريا في هذا الفن وكان شكل الثاني لا يحتاج صاحب العقل السليم لمراده الى الاول في الاستنتاج بخلاف الثالث والرابع اهتم المص بالاول والثاني حيث تعرض لبيان شرط انتاجهما فان قلت اين تعرض لبيان شرط انتاج الشكل الاول قلنا حيث بين ضرورية النتيجة فانه يوخذ منه ان شرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى يعرف ذلك بالتامل قوله بخلاف بقية الاشكال اي فلا ينتج فيها الضرب بالاربعة وقد تقدم ان الثاني ينتج السالبتين والاخران ينتجان الجزئيتين قوله من ضرب اربع في اربع اي الاربع الصغرى المحصورة في الاربع الكبريات كذلك يخرج ستة عشر فيزاد ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصله من ضرب الصغرى بنتين السالبتين في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقط اربعة اخرى حاصله من ضرب الكبريين السالبتين في الصغرى بنتين الموجبتين فيبقى من الستة عشر اربعة اضرب وهذا بناء على انه لا عبرة بالشخصية والطبيعية في الاستنتاجات والا فالقياس يقتضي اربعة وستين حاصله من ضرب ثمانية في ثمانية قوله الضرب الاول الخ فان قلت لم رتب المص الضروب على هذا الوجه المذكور في هذه الرسالة قلنا اما الضرب الاول فلاشتماله على الشرفين وهما الايجاب والكلية قدمه الثاني واما الثاني فلاشتماله على الكلية التي هي وان كانت سالبة اشرف من الموجبة الجزئية ولو موجبة لان شرف الكلي يكون من وجوه متعددة فيكون شاملا ونافعا في العلوم ازيد من شرف الموجبة قدمه على الثالث واما الثالث فلاشتماله على شرف الايجاب في مقدمتيه قدمه على الرابع ولعدم اشتمال الرابع على شيء من الشرفين اخره تنبيه قد علم من كلامه ان كل ضرب نهايته ينتج مطلوبا من المطالب الاربع وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين كما وكيفا قوله والصغرى جزئية اي

قوله السالبتين صواب الجزئيتين

والكبرى كلية وترك التنبيه عليها للمقابلة اي لاخذ ما في مقابلة الجزئية قوله ومن الثالث ستة
اي اضرب بمقتضى شرطيه وهما ايجاب الصغرى وكلية احدى مقدميه قوله ومن الرابع
ثمانية عند المتاخرين لان شرطه عندهم ما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما
مع كلية احداهما قوله وخمسة عند المقدمتين لان شرطه عندهم ان لا يجتمع في مقدمته احسن او مقدمتيه
من السلب والجزئية بان لا يكونا سالبتين او جزئيتين او احداهما والاخرى جزئية الا ان كانت السالبة
الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية وامثلة ذلك تطلب من المطولات قوله والقياس
الاقتراني لما بين امر القياس الاقتراني الكائن في الحمليات اراد ان يبين اقسامه حالة كونها
في الشرطية والمراد منه ما لا يكون تركيبه من مجرد الحمليات سواء كان تركيبه من الشرطيات او من الحمليات
والشرطيات واقسامه خمسة لانه ان تركب من الشرطيتين فهو اما من المتصلتين او من المنفصلتين
او المتصلة والمنفصلة وان تركب من الحملية والشرطية فهو اما من حملية ومتصلة او من حملية
ومنفصلة ولما كانت الحملية مقدمة على الشرطية طبعا قدم امر القياس الاقتراني الحملي على
الشرطيات ليوافق الوضع الطبيعي ثم ان قسمة المركب من الشرطيتين شرطيا ظاهر واما المركب من
الحملية والشرطية فتسميته بالشرطي مجازا لعلاقة الجزئية وغلبوا في التسمية جزء الشرطي
كونه اعظم ولما كان الاحق بهذا الاسم من بين الاقسام الخمسة ما يتركب من المتصلتين بناء على
ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة وعلى غيرها مجازا لعلاقة المشابهة في الاطراف قدمه
على غيره من الاقسام ثم ما يتركب من المنفصلتين بناء على ان شابهة المتصلتين في الاطراف اكثر
من غيره ثم ما يتركب من الحملية والمتصلة لان الحملية تتقدم على الشرطية والمتصلة على المنفصلة وفي
الباقي عليه لما ذكروه في المطولات قوله واما من الشرطيتين هذا هو القسم الاول من الاقسام
الخمسة للقياس الاقتراني الشرطي وتنعقد فيه الاشكال الاربعة لان الجزئي المشترك اذا كان
تاليا في الصغرى يعقد ما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا ان كانت الشمس طالعة الخ
لان ملزوم الملزوم وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وليس البتة اذا كان الليل حاصلا فالنهار موجود ينتج ليس البتة اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كانت

الشمس

الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة ينتج قد يكون اذا كان
النهار موجودا فالارض مضيئة وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة
ينتج قد يكون اذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة قوله واما من الشرطيتين المنفصلتين اي بتركب
منهما وهذا هو القسم الثاني من اقسام القياس الاقتراني الشرطي وتنعقد فيه ايضا الاشكال
الاربعة لان الجزئي المشترك ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا
كل العدد اما زوج او فرد بقية الامثلة تطلب من المطولات فائدة الترديد الزوج ان قابل اولا
الى المتعددين فهو زوج الزوج اي الزوج الحاصل من الفرد كالاثنين وان انحل اولا الى الزوجين
فهو زوج الزوج اي الزوج الحاصل من الزوج كالاربعة والثمانية وان شئت قلت زوج الفرد
عدد لا يقبل التنصيف الا الواحد كالستة والعشرة والاثنى عشر وزوج الزوج عدد يقبل
التنصيف الى الواحد كالاربعة والثمانية قوله وهو ما تركب من ضرب زوج في زوج وذلك
كالستة عشر فانه مركب من ضرب اربعة في اربعة مثلا فان قلت ما ذكر يصدق على
الاثنى عشر فانه يتركب من ضرب زوج وهو اثنان في زوج وهو ستة فحينئذ لا يرد قوله
فيما بعد وبقي زوج الزوج والفرد واجاب العلامة الشيرازي بان مراده ما تركب من ضرب
زوج في زوج فقط بخلاف الاثنى عشر فانها مركبة من ضرب زوج تارة ومن ضرب فرد اخرى
وهو اثنان في ستة وثلاثة في اربعة فصح قوله وبقي زوج الزوج والفرد فتامل قوله وهو
ما تركب من ضرب زوج في فرد ومثل له الشارح بالستة والعشرة وينبغي ان يقيد هذا بالقيد
السابق وهو قولنا فقط والا لتناول الاثنى عشر فانها مركبة من ضرب زوج في فرد وهو الاربعة
والثلاثة فلا يصح قوله وبقي زوج الزوج والفرد قوله قسمة واحدة اي على نمط واحد بان
يكون احد القسمين على قدر الآخر كثلاثة وثلاثة بالنظر الى الستة وخمسة وخمسة بالنظر
للعشرة لان المراد بالقسمة الواحدة المرة الواحدة من القسمة مطلقا اي سواء كانت على نمط واحد
اولا كقسمة العشرة الى ستة واربعة والا لم يرد قوله وبقي زوج الزوج والفرد لشموله ما ذكره
قوله وانتهى تنصيفه الى عدد فرد ليس بواحد احترز به اي بقوله ليس بواحد عن الاربعة

فانه وان قبل التضعيف اكثر من مرة الا انه ينتهي تضعيفه الى الواحد فهي زوج فقط لا زوج
الزوج والفرد جميعا قوله او من حملية ومتصلة اي يتركب منهما وهذا هو القسم الثالث من الاقسام
الخمسة للقياس الاقتراني الشرطي وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها
المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بها المؤلف الذي على هيئة الشكل الحاصل في ذلك المؤلف من تالي
المتصلة والحملية قوله وهو المطبوع اي العكس المذكور اي الموافق للمطبوع ولا بد من التقييد بكون
الشركة مع تالي المتصلة كما اشار اليه المص بالتخيل لانه هو المطبوع بخلاف الشركة في المقدم فليحفظ
المطبوع من هذا القسم كون المتصلة صغرى بشرط ان تكون الشركة في تاليها وهذا هو حكمة
كون المص مثل له هنا وفيما يأتي دون الطرد ومثاله كل انسان حيوان وكلما كان الشيء حيوانا
فهو جسم ينتج كل انسان جسم وانما كان العكس موافقا للطبع لان مقدم المتصلة مميز عن
تاليها بحسب المفهوم اذ المقدم ملزوم والتالي لازم فحقهما تقديم الاول ليوافق الوضع
الطبع قوله واما من حملية ومنفصلة اي يتركب منهما وهذا هو القسم الرابع من الاقسام الخمسة
للقياس الاقتراني الشرطي قوله مركبة مما لم يشارك وهو فرد فانه لم يشارك الحملية بل بما بينها
والمشارك لها هو الجزء الآخر وهو اما زوج لان معناه هو معنى المنقسم بمتساويين وايضا
انه بانضمام المنفصلة الى الحملية حصل تاليف من تالي المنفصلة والحملية هي صورة الشكل
الثالث فنتيجة القياس المذكور مركبة من مقدم المنفصلة ومن نتيجة التاليف اي المؤلف
الذي هو على صورة الشكل الثالث كما تقدم والنتيجة المذكورة منفصلة مانعة خلو كما قال
الشارح وانما كانت مانعة خلو لان العدد في الواقع لا يخلو من واحد من ثلاثة اما الفرد او
زوج الزوج او فرد الزوج والمراد بالجزء الاول من النتيجة والثاني هو احد الامرين الاخيرين على الفرد
المشار اليه بقوله او منقسم بمتساويين او زوج الزوج وزوج الفرد لا يخرجان عنه قوله وقد
تتعدد فيه الحمليات بتعدد اجزاء الانفصال كان تكون كل واحدة من الحمليات تشارك جزءا واحدا
من اجزاء الانفصال وحينئذ اما ان يكون تاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في
النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة فهو
القياس المقسم بفتح السين سمي بذلك لاشتماله على اقسام متعددة في كل جزء من اجزاء المقسم

وقد شملها التاريخ بالحرف ومثل لها بالحروف وكل كلمة اما اسم او اما فعل واما حرف وكل اسم لفظ وكل
فعل لفظ وكل حرف لفظ وشرطه ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة خلو او حقيقية لانه
لا يمكن صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر في جزء يفرض صدقه
من اجزاء المنفصلة بعد وقوع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة وهي في هذا
المثال حملية وهي كل كلمة لفظ واما اذا كانت نتائج التاليف مختلفة فتكون المنفصلة مانعة خلو
كقولنا كل ذي امتداد فهو اما جسم او سطح او خط وكل جسم فهو منقسم الى جهات وكل سطح فهو
منقسم الى جهتين وكل خط فهو منقسم الى جهة لما مر انفا من وجوب صدق اجزاء المنفصلة مع
ما يشاركها من الحمليات ونتيجة هذا المثال منفصلة وهي كل ذي امتداد اما منقسم الى جهات
واما الى جهتين واما الى جهة واحدة وكانت النتيجة حملية في الاول منفصلة في الثاني لاختلاف
محمول الحمليات في الثاني فهو في الاول قوله او منفصلة اي يتركب منهما وهو القسم الخامس
من اقسام الشرطية وهو اخر ما للطبوع ما تكون المتصلة فيه صغرى والمنفصلة كبرى ومثاله
قولك المص كلما كان هذا انسانا الخ قوله او اسود قولك واعلم ان الاشتراك الواقع في الخ انما
انه قد تكون لفظ المشاركة غير الاسم قولك المشاركة في اللزوم وذلك ان القضيتين الشرطيتين
المركب منهما القياس لا بد ان يكون بينهما لزوم في الشركة فيه اي في القياس اما في جزء تام وهو
المطبوع اي الموافق للطبع واما في جزء غير تام واقسامه اي اقسام الشركة في الجزء مطلقا
اي تاما وغير تام ثلاثة لان الشركة اما في جزء تام من الطرفين او تام من احدهما غير تام
من الاخر وغير تام منهما قولك بين الشرطيتين هذا الحكم لا يختص بالشرطيتين بل يكون بين
الشرطية والحملية فلو قدمه اول الشرطيات كان اولى قوله ينتج وانما اعيد وذا اعلم ان ما
ذكره الشارح رحمه الله تعالى بين على قاعدة الانتاج لان القاعدة عندهم في المركب من متصلة
ومنفصلة والشركة في جزء تام ان نتيجته هي نتيجة لو ازمها المتصلات او نتيجة بنفس
المتصلة مع لازم المنفصلة مثلا اذا قيل كلما كان الشيء انسانا كان ناطقا واما اما ان يكون
الشيء ناطقا واما ان يكون فرسا فالكبرى المنفصلة يلزمها متصلة وهي كلما كان الشيء ناطقا
لم يكن فرسا فتركبها كبرى مع الصغرى المتصلة هكذا كلما كان الشيء انسانا كان ناطقا وكلما

كان الشيء انسانا مطلقا لم يكن فرسا ينتج كلما كان الشيء انسانا لم يكن فرسا فهذه هي نتيجة القياس
الاصلية وقد يجاب عن الشيخ بانه اخذ لازم النتيجة المذكورة فانه يلزمها متصلة مركبة
من عين مقدمها ونقيض تاليها وهي دايما اما ان يكون الشيء انسانا واما ان يكون فرسا وانما
فعل الشيخ هكذا للتقريب على المبتدي هذا ملخص ما قاله شيخنا قوله وغير التام كقولنا اي
متصلة صغرى ومنفصلة كبرى والشركة في الجزء الثاني من تالي المتصلة ومثاله بالمواد
كلما كان الشيء حيوانا فكل انسان ناطق ودايما لكل ناطق اما اسود او ابيض قوله ويشترط
في الحملية والمتصلة لزومهما فخرجت الاتفاقية في المقدمتين او في احداهما فيه تفصيل
يعلم من المطولات والله تعالى اعلم بحث القياس الاستثنائي قوله واما القياس الاستثنائي
قد سبق ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي واذ قد فرغ من الاقتراني شرع في الاستثنائي
المتقدم في التقسيم قال في القياس هيئة والمراد به ما فيه النتيجة او نقيضها بالفعل كما
وهو لا يكون من حمليات محضة وتنعقد فيه الاشكال الاربعة واقسامه كالاقتراني خمسة
لانه اما ان يتركب من منفصلتين او متصلتين او حملية مع احداهما او متصلة ومنفصلة وله
شروط ثلاثة ستاتي في كلامه وهي كون الشرطية متصلة او منفصلة تامة فيهما اتفاقية فيهما
لزومية في المتصلة وعنادية في المنفصلة لان الاتفاقية لا يكون بين جزئيها علاقة يعرف بها
العقل والشرط كليتهما او كلية رفع احداهما فيه او كلية رفعهما اذ لو كانتا جزئيتين لجاز ان
يكون اللزوم فيهما في بعض الاوقات والحالات وثبوت المقدم في وقت وحال اخر فلا يلزم ثبوت
الآخر لكن قال الامام السنوسي رحمه الله تعالى المراد على كون وقت الاستثناء هو وقت اللزوم
وان لم يكن كلية طرد ولا عكس في المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع
الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع والرفع الوضع قوله فيتركب من مقدمتين احداهما
شرطية لما علم ان الشرطية هي ما قبل اداة الاستثناء من لفظ كان والاخرى هي ما بعدها
ان القسمة العقلية تقتضي ان الاقسام ستة عشر ضرب بالان الشرطية اما متصلة او مانعة جمع
او مانعة جمع او حقيقة فهذه اربعة تضرب في اربعة اخرى وهي اقسام الاستثنائية لانها
اما ان تشتمل على استثناء عين المقدم او عين التالي او نقيض المقدم او نقيض التالي فاربعة

فاربعة

في اربعة ستة عشر منها ستة هفية استثناء نقيض المقدم او عين التالي في المتصلة واستثناء
نقيض كل منهما في مانعة الجمع او عين كل منهما في مانعة الخلو قوله والاخرى وضع احد جزئيها
اي المقدم او التالي فان كانا الموضوع المقدم فالنتيجة وضع التالي وان كانا الموضوع
التالي فلا ينتج كما سيأتي قوله اي اثباتية اخاربه الى ان وضع اسم لا فعل قوله او وضع الاخر
اي التالي اذا كان المقدم موضوعا قوله او رفعه اي ان كان الذي ينتج المرفوع هو
التالي فالكلام على المتروع فافهم قوله او رفعهما اي رفع الجزء والاخر يعني التالي فان رفعه
ينتج رفع المقدم هكذا في كلام الشارح على التوزيع بقرينة ما سيأتي في كلامه قوله ليلزم وضع الجزء
الآخر او رفعه هذا من قبيل اللف والنشر المرتب اي يلزم من وضع احد جزئي الشرطية وضع الجزء
الآخر ومن رفعه رفع الجزء الآخر قال بعض من حشى الكافي هذا الكلام لا يصح الا في القياس
الاستثنائي الذي يكون احدى المقدمتين فيه متصلة اما اذا كانت منفصلة فالوضع يستلزم
الرفع وبالعكس قوله ان كانت متصلة فاستثنا عين المقدم ينتج عين التالي قال بعضهم لا يخفى
ما في عبارته من التساهل ومحوانه يفهم منه ان المستلزمة للنتيجة نفس المقدمة الثانية
فقط ولا دخل للاولى في الاستلزام وهذا التساهل وقع في اكثر الكتب بالغوا فالاولى في
العبارة ان يقال اذا استثني عين التالي من الشرطية المتصلة لا ينتج عين المقدم واذا استثني
نقيض المقدم منها لا ينتج نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان فانه اذا وضع الحيوان لا ينتج وضع الانسان واذا رفع الانسان لا ينتج رفع الحيوان
قوله والا لزم انفكاك اللازم اي والا بان لم ينتج استثنا عين المقدم عين التالي لزم
انفكاك اللازم وهو التالي عن الملزوم وهو المقدم فيبطل اللزوم وهو وجوب كون الشيء
مستلزما لشيء اخر ووجود الملزوم بدون اللازم باطل قوله اذ لا يلزم من عدم الملزوم عدم
اللازم اي بجواز كون اخص من اللازم ولا يلزم من عدم الاخص عدم الاعم كالانسان مع
الحيوان تنبيه هذا هو العكس والحاصل انه يلزم من اثبات عين المقدم اثبات عين التالي ولا عكس
ويلزم من اثبات نقيض التالي اثبات نقيض المقدم ولا عكس فالمتصلة صحيحتا ونتيجتا
عقيمتان قوله وان كانت منفصلة حقيقية اي مانعة الجمع والخلو معا ولها اربع نتائج

اثنتان باعتبار استثنا العين والاثنتان باعتبار استثنا النقيض وقد تعرض لجميعها الشق
الاول قوله واما مانعة الخلو ليخ مانعة الخلو التي لا يرتفع طرفاها وقد يجتمعان كقولنا هذا الشي
اما ان لا يجر او لا شجر فلا شجر هو من نقيض لا جر هو فان لا شجر يصدق عليه الجر وعلى غيره
كالانسان وكذا الكلام في لا جر فانه اعم من نقيض لا شجر وهو شجر فان لا شجر يصدق على
شجر وعلى غيره كالحيوان ولهما نتيجتان باعتبار استثنا نقيض الجزئين فاذا استثني نقيض احدهما انتج
نقيض الاخر كقولنا زيد اما في البحر واما لا يغرق لكنه ليس في البحر فلا يغرق لكنه يغرق فهو في البحر للان عدم
احد المتعاندين يستلزم وجود الاخر واما اذا استثني عين احدهما لم ينتج شيئا لجواز اجتماعهما كقوله
واما مانعة الجمع ليخ مانعة الجمع هي التي لا يجتمع جزاءاها وقد يرتفعان فاستثنا عين احدهما ينتج
نقيض الاخر كقولنا هذا الشي اما ان يكون شجرا او حجرا ولهما نتيجتان بحسب استثنا عين احد
الجزئين اي اذا استثني عين التالي ينتج نقيض المقدم لاستلزام الجمع بينهما واذا استثني نقيض احدهما
لم ينتج شيئا لجواز ارتفاعهما احكام البرهان قوله البرهان هذه ترجمة اي هذا
باب بيان البرهان واحكامه ولما فرغ الملخص من الكلام على القياس شرع يتكلم على البرهان
وهو من الاصطلاحات المنطقية التي يجب استحضارها عند الخوض في شيء من العلوم النظرية
وهو الذي عليه الاعتماد والتعويل من انواع القياس لكونه من كياس مقدمات يقينية بل هو احد
انواع القياس الخمسة الاتية وهو دليل قطعي لتركبه مما ذكر وقد قال بعض المغربين في قوله تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة ان الحكمة اشارة الى البرهان قاله فلا احد قوله هو قياس مولف يفيد اليقين
تعريف البرهان بالرسم قاله الكاتبي وانما كان هذا التعريف رسما لان القياس صورة البرهان
والمقدمات اليقينية مادته واليقين المستفاد غايته والاول داخلان والثالث خارج والتعريف
المركب من الخارج والداخل رسم وقوله قياس جنس يتناول جميع الاقيسة وقوله مولف مستدرك
فان القياس لا يكون الا مولفا لكن ذكره ليتعلق به ما بعده قوله من مقدمات يقينية مثاله
السقف جزء البيت وكل جزء فهو اصغر من الكل ينتج السقف اصغر من الكل الذي هو البيت وخرج
باليقينية المظنة به والجدلي وغيرهما قوله لذاتها نتائج اليقين هو علة غائية لا الداخل ولا الخارج
بل ذكره يشتمل التعريف على العلل الاربع فالمولف اشارة الى الصورة والمادة والى الفاعل
بالالتزام

بالالتزام هو القوة العاقلة والمقدمات اشارة الى المادة والنتائج اليقين اشارة الى العلة الغائية
كما تقدم قاله الفناري وذلك ان كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية
وعلة فاعلية وعلة غائية لان العلة ما يتوقف عليه الشي وما يتوقف عليه الشي المركب ان كان
داخلا فاما ان يكون الشي معه بالقوة او بالفعل فانه كان الاول فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان
كان الثاني فهو العلة الصورية كالهيئة السريرية المرتبة وان كان ما يتوقف عليه الشي خارجا عنه
فان كان ما منه الشي صدوره فهو العلة الفاعلية وان كان ما لاجله الشي حصل فهو العلة الغائية قوله
اعتقادا ان الشي كذا هذا جنس واشار بقوله مع اعتقاد انه لا يكون الا كذا الى اخراج الظن
والشك والوهم وبقوله مع مطابقته الى اخراج الجهل المركب وهو عبارة عن عدم العلم مع شانه
ان يكون عالما مع الاعتقاد بانه لا يمكن الا ان يكون كذا كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم وبقوله لذاتها
تخرج الى اخراج اعتقاد المقارن فانه وان كان اعتقادا بانه اي الشي لا يكون الا كذا مع مطابقته للواقع
لكنه يمكن زواله بتشكيك كاشكك قوله والبرهان قسمان اي من حيث هو فاندفع ما عساه ان يقال
انه فيه تفخيم الشي لان نفسه والى غيره قوله احدهما لمي بكسر اللام وتشديد الميم المكسورة الجزء
نسبة الى لم بكسر اللام حرف جر داخل على ما الاستفهامية المحذوفة الالف قوله وانما كان الحد الاوسط حقيقا
فيه حيث علة اي بان يذكر الدليل على المدعى كان يقال في مقام الاستدلال على حدوث
العالم الذي هو النتيجة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث لانه متغير واعلم ان الحد الاوسط
لا بد وان تكون علة لنسبة الاكبر الذي هو محمول النتيجة الى الاصغر الذي هو موضوعها ثم هذه العلة اما ان
تكون علة في الذهن والخارج او في الذهن فقط فان كان علة في الذهن والخارج سمي
البرهان لميا لانه يفيد العلية في الذهن والخارج اي يفيد العلية فيهما ونسب الى لم لكونها واقعا
في جواب سؤال لما ذكر ان الخارج ايضا وان كان علة للنسبة في الذهن دون الخارج سمي برهانا
انيا لكونه يفيد انية الحكم في الذهن فقط اي يفيد ثبوت الحكم في الذهن فقط دون ليته لكونه
غير واقع في جواب لم الا ترى ان تعفن الاخلاط اي خروج طبايع بدنية الذي تركب منها هو الاستفراغ
علة وسبب لثبوت الحمى لزيد في الذهن والخارج واما الحد الاوسط في عكس ذلك الذي هو الحمى
فانما يفيد ثبوت الحكم اي نسبة التعفن الى زيد في العلم والذهن فقط واما ان علته ماهية اخلاط يفيد ذلك

وبالجملة فالحق ان العلة بحسب الوجود الذهني ومعلولة بحسب الوجود الخارجي قوله واليقينيات لما عرف المص البرهان بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية تلفت النفس الى بيان تلك اليقينيات ما هي فذكرها بقوله واليقينيات الخ قوله اقسام ستة وانما انحصرت المقدمات الضرورية فلانه ان حكم بصدق القضية الضرورية اما العقل او الحس او المركب منهما فانه ان كان العقل فاما ان يكون حكمه بمجرد تصور طرفي القضية او بواسطة فان كان حكم العقل بمجرد تصور الطرفين سميت تلك القضايا اولیات سواء كان نفس تصور الطرفين بالكسب او احدهما بالكسب والآخر بالبديهة وان لم يحكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بسبب وسط لا يغيب عن الذهن بل يحضر فيه عند تصور الطرفين سميت تلك القضايا فطريات فاما ان يكون الحاكم هو الحس او العقل فهي الحسيات وتنقسم قسمين لان الحس ان كان ظاهرا فالقضايا المدركة به تسمى بالمشاهدات وان كان باطنا فالقضايا المدركة به تسمى بالوجدانيات وان كان المدرك مركبا من الحس والعقل فانه كان الحس حسا باسبب فالقضايا تسمى بالحدسيات وان كان الحس حسا غير باسبب فاما ان يحتاج العقل في الحكم الى تكرر مشاهدة اي مشاهدة ترتب الحوادث على الوضع فهي التجربيات وان لم يحتج الى ذلك فهي الحدسيات قاله ملا تاج قوله اولیات اي مقدمات اولیات او اولیات صفة لموصوف محذوف قوله وهو ما يحكم فيه العقل بمجرد تصور طرفيه اي وان كان تصور نفس الطرفين بالكسب على ما تقدم بيانه كتصور حقيقة الواحد وحقيقة الاثنين فانه خلافا لما يوهمه ظاهر كلام الشارح من اختصاص ذلك بالعقل واعلم ان ظاهر كلام المصنف ان مقدمات البرهان يجب ان تكون من هذه الست وليس هذا الظاهر مرادا فان مقدمات البرهان تنقسم الى قسمين مقدمات اولية ومقدمات ثوانٍ او نقول فانا لاول ما ذكر من الضروريات الست والثواني وما نقول فانا هي المكتسبات واما ما يقال من ان البرهان لا يتألف الا من الضروريات فمعناه انه لا يتألف الا من قضايا يكون التصديق بها ضروريا اي واجبا سواء كانت ضرورية في نفسها اي نسبتها واجبة كانت او ممكنة اي نسبتها غير واجبة او كانت وجودية اي نسبتها واقعة بالفعل من غير تعرض فيها للوجوب والدوام ولاغيرهما وسواء كانت بديهية او مكتسبة واعلم ان العقل قد يتوقف في الحكم الاولي بعد

تصور الاطراف لعارض ذلك اما النقصان الغريزي كالصبيان والبله واما لتدنس الفطرة بالعقايد المعاندة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال اي فهذا العارض لا يخرجها عن كونها اولیات هذا ملخص ما قاله شيخنا قوله والكل اعظم من الجزء فان الحكم لا يتوقف الا على تصور الطرفين فمن وهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كالذراع والفيل فهو لم يتصور معنى الجزء والكل فالهندي وداء الفيل هو مدبر الرجل وغلظها قوله والسواد والبياض لا يجتمعان الخ يجب وقد يرتفعان بالحمرة لانهما ضدان بخلاف النقيضين فانهما لا يجتمعان ولا يرتفعان قوله وشاهدات جعلها الشارح شاملة للحسيات والوجدانيات كالشمسية ومنهم من جعل الحسيات قسما مستقلا وخص اسم المشاهدات بما يسمى وجدانيات كما فعل صاحب السلم حيث عد المحسوسات قسما سادسا ثم ان الاحكام الحسية والوجدانية كلها جزئية فان الحس الباطني مثلا لا يفيد الا ان هذا الجوع مؤلم واما الحكم بان كل جوع مؤلم فحكم عقلي استفاده العقل من الاحساس بجزئيات ذلك الحد والوقوف على ان علته وكذا الحس الظاهر كالحس لا يفيد الا ان هذه النار حارة فحكم عقلي فالحكم في ذلك مركب من الحس والعقل لا حس مجرد ولا تقوم حجة على الغير بالحس الا اذا شاركه ذلك الغير في احساس الشيء فان انكاره حينئذ مكابرة مثلا لا يحتج على الاكمه بان الشمس مضيئة ذكره شيخنا قوله فتسمى حسيات ومحسوسات لادراكها باحد الحواس الخمس الظاهرة قوله وان كان الحس باطنا اي من الحواس الباطنة وهي خمسة ايضا ولها ثلاثة بطون في المقدم من البطن الاول في مقدم مدركان الاول الحس المشترك وهو قوة لها في ذلك البطن شأنه حفظ ما ادركته الحواس الظاهرة بدليل استحضارنا طعم العسل ورائحة العود حال غيبتهما وتأديتهما اليه والثاني وهو في آخر البطن المذكور شأنه ان يحتفظ فيه ما ادركه الحس المشترك فهو كالخزانة له البطن الثاني وفيه مدرك واحد وهي المتصرفة وشأنها التحليل والتركيب المصور والعاقلة كتصورها جبلا من ياقوت وبدنا بارسين او بلاد اس وهذه القوة ان استعملها النفس تسمى مفكرة وان استعملها الوهم تسمى متخيلة فالذات واحدة واختلفت العبارة لاختلاف الاعتبار البطن الثالث وفيه مدركان ايضا اولهما الواهمة وشأنها ادراك المعاني الجزئية كصداقة زيد وعداوة

٩٩

قوله اما ان كل نار حارة صح

الذهب للشاة وثانيهما الحاجز الباطل للمذكور وهو الحافظة وثالثها ان تحفظ ما ادركته بعد
الغيبة قوله المذكور المشاهدة اي المفيدة لليقين بواسطة قياس خفي وهو اي القياس الخفي
الوقوع المذكور على نهج واحد لا بد لاحد سببا وان لم يعرف ماهية ذلك السبب وكلما علم وجود
السبب علم وجود المسبب قطعا ثم ان المجربات قد تخفى كقولنا السقمونيا تسهل الصفرا
ومثل له بقية الطبيات وقد تقوم كعلم العامة بان الخمر مسكر والسقمونيا نبات يستخرج من
تجاويفه شيء رطب يجفف وصادته للمعدة والاخشاء اكثر من جميع المسهلات ويصلح
بالاشياء العطرة كالفلفل والزنجبيل مقدار ست شعيرات الى عشرين شعيرة يسهل المرة
الصفرا قال العلامة السنوسي ما قلت هذا القياس يعني الخفي فيه نظر لانه استقراء
آخر اذ لم يعرف ثبوت السبب حتى نتتبع الجزئيات فوجدناها على نمط واحد وحينئذ يحتاج
الى فرق بينه وبين الاستقراء قلت كذا القياس الخفي استقراء فمنوع لانا لم نستدله
بتتبع الجزئيات فقط بل بان الشيء المذكور على نمط واحد لا بد من سبب وهو المعقول ولو سلما
انه استقراء فيكفي في الفرق بان المجربات معها قياس اخر اي كما مر وان الاستقراء لا قياس معه
البتة قوله وحدسيات وهي المقدمات التي يحكم العقل بها بحدس قوي من النفس معتمد
للعلم اي مجرد وتخمين معتمد لذلك وهذا العلم حصوله دفعي بخلاف العلم الحاصل من
التجربة فانه يدريجي ولذا اختلف الناس فيه بالسرعة والبطء قرب الشمس
وبعده عنها اي لانه كلما قرب منها قل نوره وكلما بعد عنها كثر واخشاه عنه يحيلولة ظل
الارض بينهما قوله وفرق بينهما اي بين الحدسيات والمجربات الخ قال السعد الحدسيات كالمجربات
في تكرر المشاهدة ومقارنة القياس الخفي الا ان السبب في المجربات معلوم السببية غير
معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم بالوجهين وانما توقف عليه بالحدس لانا لا ندركه الا
كائنا من العلوم اكتسبية انتهى وقال السيد السند قدس سره في شرح السلم نقلا عن الفرق
في الفرق بين المجربات والحدسيات ان المجربات لا تحتاج الى نظر اي بصلة بخلاف الحدسيات
فانه اقال لك قابل عندي سكر هل هو عطر ام لا قلت هو عطر او عندي لبن نة هل هي حامضة
ام لا قلت هي حامضة من غير احتياج الى نظر بالمعنى السابق ولذلك نقول في الفرق بينها

مسهلة وان لم ترها بخلاف الحدس فانه يتوقف على الابصار عند الحكم فلو قيل لك عندي درهم
ابيض هو ام رديء لم يحكم العقل هنا الا بعد الرؤية واعلم ان قولهم ان الحدس يحتاج الى الابصار
بالنظر الى الغالب والا فقد لا يحتاج اليه كما اذا حس الاعمى رشاش حوله ثانية فانه يحكم بان
هذا الرشاش من ذلك الآن بالحدس قوله سريعا الانتقال الخ من المبادي الى المطالب في عبارته
تسامح لان الانتقال في الحدس دفعي لا تدريجي ولذلك قال قلا احد الخ وسنوضح المبادي والمطالب
للذهن دفعة وحقيقته ان تسمح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب والفرق بينه وبين
الفكر اذا الفكر لا بد فيه من حركة مبدأها المطالب ومنتهاها المبادي فربما تتعثر وربما تتادى
الى المبادي وبعد ما تتادى اليها انما يتم الفكر بحركة اخرى من المبادي الى المطالب فالفكر وحركات
تدريجية وههنا فيما لا انقطاع بخلاف الحدس فانه لا حركة فيه اصلا كانهم لم يعدوا الانتقال
الذي فيه حركة كما اشار اليه القطب في شرح الشمسية وذلك لان الانتقال فيه دفعي كالتفوه ولا
شيء من الحركة بدفعي لوجوب كون الحركة تدريجية اذا عرفت هذا فاعلم ان المجربات والحدسيات
ليست حجة على الغير لجواز ان لا يكون له شيء من ذلك قوله وهي ما يحكم فيه العقل بواسطة
السماع من جمع يومن تواطئهم على الكذب اي قضايا يحكم العقل بواسطة السماع من جمع يحصل
الوثوق بصدقهم وانهم لا يجمعهم على الكذب ثم انه وقع خلاف هل يشترط في الطبقة التي
حضرت الواقعة المروية ان يدركوها بحاسة السمع فقط او المدار ادراكها ولو باحدى الحواس
الخمس فاسعد اعتبر مطلق الادراك وغيره اعتبر حاسة السمع فقط فعلى هذا الخلاف في الجماعة
المخبرون بانشقاق القمر يسمى خبرهم تواترا مطلقا عند السعد واما عند غيره فاعد الجماعة
الذين شاهدوا ويسمى خبرهم تواترا واما من شاهد ذلك فخبره من قبيل المشاهدات وخرج
على القولين الاخبار عن امر معلوم كالاخبار عن حدوث العالم فانه لا يسمى بذلك لعدم الاستناد
الى الحس واعلم انه لا يشترط في المخبرين عدد معين على الاصح بل المدار على حصول اليقين
بالحكم وزوال الاحتمال وان العلم الحاصل بالتواتر لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له
مثل ما حصل لك قوله وقضايا وتيا ساتها سماوية تسمى النقليات والقضايا العقلية ولم يذكرها
صاحب السلم رحمه الله نقاد لعل ذلك لانها عند المحققين ليست من الضروريات بل هي

في الاصل كسبية لكن لما كان برهانها ضروريا لا يغيب عن الخيال عند الحكم صارت ضرورية
ايضا فكانها لا تحتاج الى قيد البرهان قاله شيخنا ومثاله ما ذكره المص فان العقل يرتب في
الحال ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فالاربعة زوج قوله بسبب
وسط اي قياس متوسط ذكر صنا بين الاربعة والزوج قوله والجدل اي من الاصطلاحات المنطقية
الجدل وهو لغة القوة واصطلاحا ما ذكره المص ثم اعلم ان القياس اما مركب من مقدمات
يقينية او غير يقينية اما المركب من اليقينية فهو البرهان كما تقدم واما المركب من غير اليقينية
فالاقيسة الاربعة الباقية ووجه الحصر في هذه الخمسة ان ما افاد تصديقا جازما يقينيا
مطابقا للواقع فهو البرهان وما افاد ذلك لكنه غير مطابق للواقع فهو السفسطة وقولنا
في السفسطة انها افادت تصديقا يقينيا اي بالنظر للمستدل بها والا فقد تكون مقدماتها
وهمية كاذبة وما اعتبر فيه عموم الاعتراف فقط فهو الجدل وما لم يعتبر فيه ذلك فهو الشعب
وهو مع السفسطة المذكورة داخلان في قسم واحد وهو المغالطة وما افاد التصديق
الغير الجازم فهو الخطابة وما افاد التخييل دون التصديق فهو الشعر قوله مشهورة سبب
شهرتها فيما بينهم انها لاشتمالها على مصلحة عامة واليه اشار الشارح بقوله العدل حسن والظلم
قبيح واما ما في طباعهم من الرقة واليه اشار الشارح بقوله ومراعاة الضعفاء محمودة واما ما
فيهم من الحمية والانفة واليه اشار الشارح بقوله وكشف العورة مذموم واما بحسب انتفاعاتهم
من العادات كتعجيل ذبح الحيوانات عند اهل الهند لان عادتهم عدم ذبحه وعدم فبحه عند
غيرهم اي لان من عادتهم ذلك واما من الشرايع والاداب كالامور الشرعية وغيرها وربما
تبلغ الشهرة الى حيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما حينئذ بان الانسان لو فرض نفسه
خالية عن جميع الامور المغايرة لعقلة حكم بالاوليات دون المشهورات ويفرق ايضا بانها
قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها لا تكون الا صادقة قوله تسلمة اعلم ان
من الجدل ما يتالف من القضايا المسلمات وهي كما قال السعد في شرح الشمسية قضايا تسلم من
الخصم وينبغي عليها الكلام لا منعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم آخر مثال
الثاني ما يستدل به الفقيه الذي يرى وجوب الزكاة في حلي البالغة وهو قوله عليه الصلاة
والسلام

والسلام في الحلي زكاة فلو قال الخصم هذا خبر واحد لا نسلم انه حجة لقال له خصمه قد ثبت
انه حجة في علم اخر وهو اصول الفقه فلا بد ان تاخذه مسلما منا وقال الاول قوله اكل
الميتة عند الاضطرار ثابت امر ضروري وكل ما ثبت امر ضروري فهو مباح فيكون اكل الميتة
عند الاضطرار مباحا وقوله مسلمة او مشهورة اي سواء كانت من المشهورة فقط او من المسلمة كذلك
او احدهما من المسلمة والاخرى من المشهورة قوله والفرض الزامه خصمه اي الان الجدلي قد
يكون مجيبا حافظا لرايه ومذهبه فغاية سعيه ان لا يصير ملزما للمعدو قد يكون معترضا
فغاية سعيه ان يلزم خصمه قوله والخطابة قياس مولف لاظاهر حتى المص ان الخطابة غاية
الجدل فلا تجتمع معه وقد يقال بحسب ما ادعاه الرازي ان المقدمات المقبولة لا مانع من ان تكون
مشهورة ايضا فيسمى قياسها جدليا وخطابيا وكذا المظنونة لا مانع من ان تكون مسلمة عند الخصم
اللهم الا ان يقال ان قيد الحيثية مراعى في التعريفات وان المعنى للخطابة قياس مولف من مقدمات
مقبولة من حيث انها مقبولة فمن ظاهر كلام المص والسعد في شرح الشمسية انها لا تكون الا قياسا
والحق انها قد تكون قياسا وقد تكون استقراء وقد تكون تمثيلا وقد تكون على صورة قياس غير
يقيني الانتاج كالموجبتين في الشكل الثاني حيث تكون المقدمات بحسب نفس الامر وان كان
المستعمل لها يصرح بالجزم قوله من شخص معتقد فيه اي بسبب من الاسباب اما الامر سماوي
من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء او اكتسابي كالاشتهار بمزيد علم ودين كاهل العلم والزهد
وهي اي الخطابة نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلقه قوله ومظنونة اي معتقد
فيها اعتقادا راجحا وقضية عطفه على سابقيه ان المقدمات المقبولة من شخص معتقد فيه
ليست ظنية وفيه نظر بل الظاهر انها قد تكون ظنية ايضا وقد تكون يقينية خصوصا المقبولة
من نبي اللهم الا ان يقال العطف للتغيير قال السعد وقد تقبل الخطابة من هنا وان نسب الى احد
كالاشارة السابقة قوله والشعر قياس اي صورة او كالقياس من جهة تاثيره في النفوس وهو ما خوذ
من الاشعار لشعور النفس به بتاثير فيها قوله تنبسط منها النفس او تنقبض اي تتبع وتشرح
الرغبة فيها او تضيق عنها فتنفر منها فالغرض منه انفعال النفس بسط او قبض بسبب ترغيب
او ترهيب ليصير ذلك مبدا فعل او ترك او رضى او سخط وليذا يفيد في بعض الحروب

والاستعطاف مما لا يفيد غيره فان الناس اطوع التخيل منهم للتصديق لكون نوازعه اليه والى وفق الخيال ان البيان لسحرا اي ما يعمل عمل السحر في سرعة القلوب ومن الشعر لحكمة والحكم من شانها ان ترغب فيها النفوس وتميل اليها قوله ريا قوتة سيالة يعني انها حرّكا ليا قوتة وسيالة اسم فاعل للمبالغة في السيلان اي هي سريعة السريان والجريان في الخلق لرقتها في مناسبة بسهولة فاذا سمعت النفس ذلك انبسطت وتشوقت اليها ورغبت في شربها رغبة الصاحي في المعشوق قوله مرّة بكسر الميم وتشديد الراء والدال فعلى الاول هو مأخوذ من المرارة من الصفراء والمرارة شيء لاذع بالكبد يكون لكل ذي روح غير الغنم والابل وعلى الثاني هي الخلط المعلوم وقوله مرموعة اي مغيّة وهو بمعنى تغيّا قوله والمغالطة ماخوذة من الغلط وهو الخطأ في الفعل والقول والمراد به هنا ايقاع الغير في الغلط بما يشبه الصواب وليس صوابا وقد اقال في تعريفها وهي القياس الباطل الشبيه بالحق المنتج للباطل كقولك الانسان وحده كاتب وكل كاتب حيوان فينتج الانسان وحده حيوان وهو باطل بيان الغلط ان يقال ان قولنا الانسان وحده كاتب مشتمل على قضيتين احداهما الانسان كاتب والاخرى غير الانسان ليس بكاتب الماخوذة من ضم لفظ وحده الى الانسان لان قولنا الانسان وحده كاتب يستلزم قولنا غير الانسان ليس بكاتب فهاتان قضيتان والقاعدة عندهم ان يضم كل واحدة منهما صغرى الى كبرى القياس فاذا قلت الانسان كاتب وكل كاتب حيوان انتج نتيجة صادقة وهي الانسان حيوان واذا قلت غير الانسان ليس بكاتب وكل كاتب حيوان لا ينتج شيئا لان شرط انتاج الشكل الاول ايجاب الصغرى فوقع التغليط من وضع المقدمتين مقام مقدمة واحدة والمغالطة لا تفيد بحسب الذات بل بحسب المشابهة للحق على ما سياتي ولو لا قصور التمييز لم يتم لها صناعة قوله كاذبة اي بحسب ظن المتكلم والسامع واذا وافقت الواقع فلمشابهة الحق اي ولا تكون حقا فاندفع ما يقال ان المشابهة اما من حيث الصورة او من حيث المعنى وسياتي بناء لها في الشق ومن فوايد المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظمها الاحتراز عن المغالطة ولله در القايل في المعنى عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه فمن لم يعرف الخير من الشر وقع فيه ومن لم يعرف الشر من الناس يقع فيه وقوله او بالمشهور اي من القضايا وفي نسخة المشهورة بزيادة ضمير المونث في نسخة المشهورات بالجمع والامر في ذلك سهل والحال

واحد

واحد قوله وهمية كاذبة قال السعد في شرح الشمسية واما الوهميات ففي قضايا كاذبة يحكم وهم الانسان فيها بامور غير محسوسة قياسا على الامور المحسوسة كما يقال ان ورا العالم خلا لا يتناهى كما يحكم على كل موجود بانه متحيز لانه يدرك ان كل ما هو مشاهد محسوس فهو متحيز انتهى فهذه شبيهة بالمشهورات قال في الشمسية لولا وقوع العقل والشرايع كانت من الاوليات وقوله غير محسوسة احتراز عما يرجع احكامها الوهم في المحسوسات فان العقل يصدقها ولما في المعقولات الصرفة فاحكامه كاذبة بدليل انه يساعد العقل في المقدمات البينة الانتاج ويناز عه في النتيجة ولا يقبلها كالمفي قولهم الميت جماد وكل جماد لا يخاف منه فالعقل يحكم بان الميت لا يخاف منه والوهم يقف ولا يحكم تنبيه احكام الوهم بالنظر لاحكام العقل اكثر واشهر لانه اقرب الى المحسوسات واوقع في الضماير قوله بقسميها وهما المقدمات الكاذبة الشبيهة بالحق او الشبيهة بالمشهورة وهذا قسم والقسم الثاني المقدمات الوهمية الكاذبة قوله فمن اوهمه بذلك اي المذكور من القضايا قوله حكيم اي فلسفي عالم بالحكمة الطبيعية او الالهية قوله ولها انواع ظاهر كلام الشارح انها انواع متباينة وفي كلام السعد ما يدل على ان الذات واحدة والاعتبار مختلف ولذا قال الابدي في شرحه المغالطات اذ هي المشابهة بالحق ولم يكن كذلك فقياسه قياس سفسطي واذ هي المشابهة بالمشهورة ولم يكن كذلك فقياسه قياس شغبي انتهى والحاصل قوله يسمى سفسطائيا واشتقاقه من سوفسطا وهو اسم للحكمة المموهة والعلم المزخرف لان سوف معناه العلم واسطا معناه المزخرف والباطل والغلط قال برهان الدين قوله مشاغبيا اي مهيجا للشر في الصحاح الشغب بالسكون تهييج الشر انتهى قوله مماراة من المراء وهو الجدال ماخوذ من مريت الفرس استخرجت ما عنده من الجري كان كلا من المتقاربين يستخرج ما عند صاحبه من الكلام قال برهان الدين ذكر حاشي الغزي ان المغالطة بتسميتها اعني السفسطة والمشاغبة كما تطلق على القياسات المشتملة على معانيها كذلك تطلق بالاشتراك اللفظي على ملكة الاقتدار على اقامتها قوله ويسمى هذا النوع بالمغالطة الخارجية لكونها بامر اجنبي خارج عن البحث المتكلم فيه قوله وهو مع انه اقبح لا يخفى هذا النوع كالقسم تعادي الامراض الخبيثة الكاينة في الاجسام القبيحة فيندفع بها من قصد الاستخفاف بالناس

والتشويش عليهم او ضلال بعض قاصد افساد عقايد المسلمين ولم يقدر عليه الا بذلك من ذلك
ما وقع للقاضي ابي بكر الباقلاني حيث اقبل لمجلس المناظرة وفيه ابن المعلم احد رؤساء الرفضة
فالتفت وقال قد جاءكم الشيطان فسمع القاضي ما قاله فلما جلس اقبل على ابن المعلم واسمعه به
وقال لم نرانا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا ومن ذلك ما وقع لشيخ شيخنا مع بعض
المدرسين حيث بحث معه شيخ شيخنا فقال له المدرس هذا العلم الذي تقرأ فيه فن الاصول معرضا
بانه لا يفرق بينه وبين غيره ليغيظه فقال له شيخنا لم يلتبس علي بالتوراة معرضا به لانه كان
اصلا من اليهود ومن ذلك ما وقع له مع بعض من جايسه المدرس تعنتا حيث تكلم شيخ
شيخنا في تعريف الليل والنهار فقال له ذلك البعض متعنتا هل يجوز الجمع بينهما وكان ذلك
اسايلا هو فقال له قبح الله بينهما في وجهك فعضك الحاضرون واضحكوا اي جمع الله في وجهه
ما يشبه الليل والنهار ومن ذلك ما وقع لشيخ شيخنا العلامة اليوسي حيث تكلم على النية
وانها ينبغي استصحابها ذكرا من اول الفعل الى اخره فقال له بعض المتعنتين وكان في الاصل
غير مسلم النية وعرض والعرض لا يبقى زمانين فقال له تالله انك لفي ضلالك القديم يعني انه
وقع في القرآن وصف الضلال بالقدم فاكان جوابك فهو جوابنا وفيه تعريض به قوله والغلط
اما من جهة الصورة الخ اعلم ان الغلط في القياس اما ان يكون من جهة صورته او من جهة
مادته فالذي من جهة الصورة هو ان لا يكون القياس على هيئة منتجة لاختلال شرط من شروط الكمية
بان يكون كبرى الشكل الاول جزئية والصغرى سالبة او بعدم تكرار الوسط واما الذي من
جهة المادة فهو ان تكون المقدمات كاذبة لكنها شبيهة بالصادقة صورة فاذكى الشارح
من المثال وهو قوله بعد أفرس لخ ان اريد بالفرس في الصغرى صورته فالفساد في القياس
من جهة صورته لعدم تكرار الوسط وان اريد به الفرس الحقيقي فالفساد فيه من جهة المادة
وذلك لان الصغرى كاذبة قوله لكل انسان وفرس انسان لخ هذه شبيهة بالقضية الصادقة
وهو قولنا كل حيوان ناطق حيث ان التي هي من الاوليات لان كل من تصور الكل والجزء جزم
بان الكل لازم لكله فموضوع كل من القضيتين كلي وله اجزاء ولما كان موضوع القضية الاولى
وهو الانسان والفرس غير صادق على ذات واحدة كانت القضية كاذبة بخلاف الكل الذي

هو

هو موضوع القضية الثانية لما كان صادقا على ذات واحدة وهو الانسان كانت القضية
صادقة قوله ما فيه من المصادرة على المطلوب وهي هنا ان يجعل نفس الاوسط ونفس
الاصغر نفس الاكبر مع تبديل اللفظ بمرادفه مثل ان يقال ايضا كل انسان بشر وكل بشر
متفكر فجعل الكبرى نفس المطلوب قوله ومن غير البينيات الاستقراء الناقص قد تقدم
الخ ان الاستقراء الناقص هو الذي يكون قياسا وكذا التمثيل لغة في تعريفهما اما القياس
لزم عنها اي الاقوال لذاتها قوله اخرها حترز بالناقص عن الاستقراء التام فانه من البينيات
قوله وهو حكم على الكلي الخ في هذا التفسير تسامح ظاهر لانه الاستقراء حجة موصلة الى
التصديق الذي هو الحكم الكلي فاثبات الحكم الكلي هو المطلوب من الاستقراء لا نفسه
فكانهم ارادوا ان اثبات المطلوب بالاستقراء هو اثبات حكم كلي لوجود ما في اكثر الجزئيات
والصحيح في تفسيره ما ذكره حجة الاسلام رضي الله عنه وهو انه عبارة عن تصفح امور
جزئية ليحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات وهو الموافق لكلام ابي نصر الفارابي
قوله ما شاهدناه صورة قياسه هكذا الحيوان اما انسان او بهيمة او طير وكل انسان
وبهيمة وطير يحرك فكه الاسفل عند المضغ فالصغرى كاذبة لان الحيوان لا ينحصر
فيما ذكره من الاقسام فربما يكون من الحيوانات الخارجة عما ذكر لا يحرك فكه الاسفل عند
المضغ كالنساح قاله صاحب دقايق الافكار قوله وهو اثبات حكم الخ وفيه تسامح مثل
ما مر في الاستقراء والاصوب ان يقال انه تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما كاثبت
للمشبه الحكم الثابت للمشبه به المعلل بذلك المعنى قوله والعدة الخ اي المعتبر من هذه
الاقسام هو البرهان لانه لتحصيل العقايد الصحيحة ودفع العقايد الفاسدة فينتفع
الخاصة من الناس وهم الذين لهم عقول سليمة وطباع مستقيمة غير تغلب عليهم دواعي
العامة وبليه الخطابة وبليه الجدل قال تعالى احد في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة اشارة
الى الخطابة والجدال اشارة الى الجدل فيكون كل من هذه الثلاثة معتمدا عليه في الدعوة الى
سبيل الحق لكن بالنسبة الى المستدل المعتمد عليه هو البرهان فقط لانه يفيد اليقين بلا

وجب بخلاف الاخرين وما الاستغراق والتمثيل فهما ملحقان بالقياس في الحكم والتاويل

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم ورضي الله عن

اصحاب رسول الله

اجمعين

امين

تم